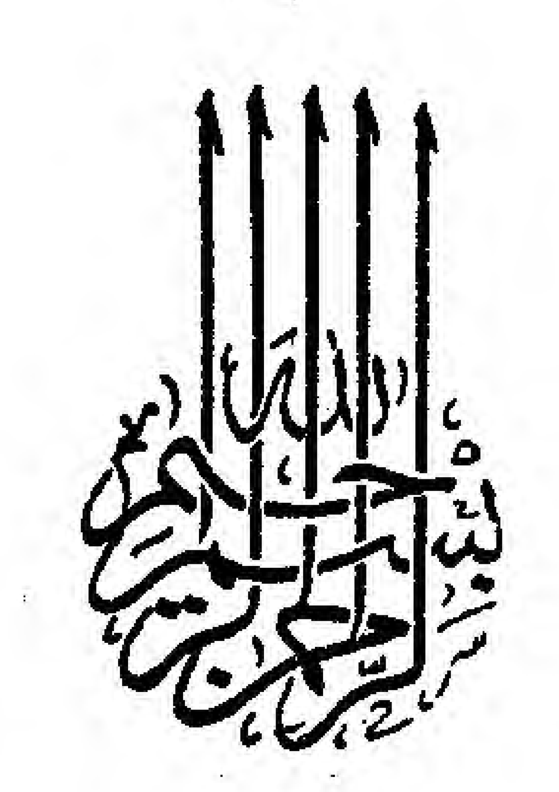
ابراهيم محمد الجمل

تعدد الزوجات

في الإسلام

الرد على افتراءات المغرضين في مصر

دار الاعتصام



الإهداء

● إلى ذكرى شيخ الجيل الإمام «محمد أبو زهرة» لمواقفه الخالدة فى الدفاع عن هذا الدين ودحض شبه المغرضين والآثمين .

● إلى كل من دافع عن الإسلام وضحى فى سبيله بكل عزيز وغال ابتغاء وجه الله .

● إلى الشباب المتمسك بمبادىء الحنيفية السمحة داعيا الله له بالهداية والتوفيق ودوام السير على الطريق المستقيم .

● إليكم جميعا أقدم هـذا الكتاب .

إبراهيم الجمل

دار الإعتصام

٨ شارع حسين حجازى - ت: ٣٥٤٦٠٣١ / ٣٥٥١٧٤٨ ص.ب ٤٧٠ القاهرة

للطبع والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، والداعين بدعوته ، والمجاهدين فى سبيله إلى يوم الدين .

« أما بعد » فإن مشكلة تعدد الزوجات شغلت العلماء والمفكرين فى العصر الحديث ، وتفرقوا من أجلها فى طرق شتى بين مبيح للتعدد ، وبين محرم ، أو مقيد كل يدافع عن وجهة نظره بأدلة وبراهين يحاول أن ينتصر لرأيه وفكرته محللا أو محرما ، ومسائل التحليل والتحريم من أخطر المشكلات التى تعترض العلماء ، فليس لهم أن يعتمدوا على رأى شخصى ، أو تجربة فردية ، فمن المستبعد أن يحيط الفرد الواحد بما يحتاج إليه البشر .

والمفكرون المحدثون الذين تناولوا مشكلة تعدد الزوجات ـ كما يسمونها ـ اعتمدوا على جهد شخصى وتفكير ذاتى فى مسألة شرعية ، والمسائل الشرعية ينبغى للإنسان أن يقف طويلا أمام نصوصها ، لأنها من عند خالق البشر ، وهو أعلم بحاجة عباده ، وما يصلح شأنهم .

ولكن البعض رجع إلى النصوص والأدلة يؤولها ويفسرها حسب معتقداته وما يدعو إليه ، وربما كان الدافع له ما أحس فى فترة معينة من أن سبب التأخر والتخلف إنما يرجع إلى بعض التقاليد الدينية التى انحرف بها الناس عن طريقها القويم فحمّلها للدين ظلما وإثما ، أو ما يراه البعض من الإعجاب بسلوك الغربيين ـ بنظرة محدودة قاصرة ـ الذى ينظر إليهم نظرة تمجيد بعيدة عن التعمق ، تجعلنا نزدرى كل ما يخالف سلوكهم ، فيحاول أن يوفق بين موقفه هذا ، وبين ما ورثه من تقديس لتعاليم دينه ، وقد تؤدى به هذه المحاولة إلى الانحراف عن جادة الصواب ، فيحرف النصوص أو يتعسف فى تأويلها .

لهذا فقد وجدتنى متحفزا للكتابة فى هذا الموضوع ، وبخاصة بعد ما رأيت من جدال ومناقشة للمشكلة ، وما قرأت من آثار الأقدمين وآرائهم ، وما كتبه المفكرون الغربيون المنصفون ، وما نحاول أن نشرع له من قانون الأحوال الشخصية ، بل وقد

دُسَّ فى القانون بطريقة غير شرعية ، ووقف حياله المخلصون من المسلمين يحاربون المتطاولين على هذا الدين بكل ما يستطيعون ، يريدون الرجوع الصريح والواضح إلى تعاليم الإسلام الصحيحة من غير ابتداع أو تأويل لأن إفساده أكثر من اصلاحه ، يريدون ألا نحيد عن طريق الصواب الذى رسمه خالق البشر ، وبذلك نكون حفظة على ما ورثناه عن سلفنا الصالح وفقهائنا المجتهدين .

* * *

ولقد قسمت الكتاب إلى قسمين : الأول للتعدد قبل الإسلام ، والثانى للتعدد بعده ، وجعلت الأول تمهيدا للغرض الذى من أجله ألف الكتاب ، فذكرت طرفا من تاريخ التعدد فى القديم ، مهدت به لفهم طبيعة المشكلة ، فقد بدأتها بالكلام عن حياة الإنسان البدائى ، وكيف توصل بطبيعته إلى التعدد ، واستدللت على ذلك بما رواه المؤرخون القدماء ، وما ذهب إليه علماء الاجتماع ، وما بقى من آثار تدل على ذلك ، ثم ذكرت شيئا من تاريخ التعدد لدى الدول الشرقية القديمة المتحضرة ، وموقفها من التعدد وانتقلت إلى دول الغرب: الرومان واليونان فى القديم وبينت السبب الذى من أجله انصرفوا عن التعدد ، ثم ذكرت ما سارت عليه الديانات قبل الإسلام من إباحتها للتعدد غير مشروط بعدد ، وتعرضت لحاجة افريقية إلى التعدد ، وأنها لا تستطيع أن تحيا بدونه .

وعندما تكلمت عن العرب قبل الإسلام تعرضت للزواج وأنواعه عندهم لأخلص إلى ما اختاره الإسلام ليكون أساسا لتشريعه ، وهو الزواج المتعارف عندنا ، وتحريم ما عداه .

وفى القسم الثانى وهو المقصود من البحث تكلمت عن موقف الإسلام من التعدد ، وأثبت بالدليل من الكتاب والسنة وما سار عليه المسلمون الأولون من تأكيد للدليل ، ثم ذكرت التشريع الفقهى ، والقانون الذى شرعه الفقهاء ليكون نظاما ثابتا للحياة الزوجية عند تعدد الزوجات ، ولم أقف عند مذهب بعينه ، وإنما اخترت الراجح من أقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله ، وما رجح من أقوال غيرهم من الفقهاء المجتهدين ، وتكلمت عن الحكمة من التعدد ، وجمعت كثيرا مما ذكره العلماء من أسباب ، مبينا أن التعدد نظام إنسانى ، لا يمكن الاستغناء عنه ، فقد يتلفت الإنسان فيجد نفسه مضطرا إليه. هذا ، وإن كان الإفراد هو الزواج المثالى ، فإن قوانين رب السماء لأحوال الضرورة وحاجة الناس .

ولما كان تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم لمصلحة الدعوة ، وهو خاص به صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغى أن نقيس عليه فقد أفردت له كتابا خاصا به[1] وتعرضت فيه بشىء من التفصيل لحياة أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ،

---

١ ـــ « كتاب زوجات النبى محمد ﷺ والحكمة من تعددهن » طبع مرتين فى دار الشعب ومكتبة وهبة ـــ ١٤ شارع الجمهورية بعابدين القاهرة .

ووفقت إلى حِكَم كثيرة من تعدده صلى الله عليه وسلم أرجو أن تكون عين الصواب ، ورددت على الذين يحاولون التقليل من أعماله صلى الله عليه وسلم .

* * *

ثم انتقلت إلى العصر الحديث ، وتكلمت عن التيار الغربى الذى جرف البلاد فى المشرق ، فكان اختلاف الناس حول التعدد ، فلم يوجد التعدد كمشكلة إلا يوم أن اتصلنا بالغرب ، بعد أن نقلت أفكارهم إلينا ، وقلدناهم فى كثير من مناحى الحياة ، حتى حاول البعض - سامحهم الله - أن يحرم التعدد تحريما أبديا .

ولما كانت مصر هى التى بدأت بعرض ما أسمته بالمشكلة ، فقد جرت على أرضها ، وتكلم العلماء عنها بالإفاضة والتحليل والشرح والتأويل ، بين المؤيد لما جاء به التنزيل ، وعمل الصحابة به ، ومن سار على الطريق من بعدهم ، وبين المعارض والمتأول والمقنن ، إلا أنها مشكلة العالم الإسلامى فى جميع بقاع الأرض ، فالواجب على كل مسلم ، قراءتها ووعيها وفهمها ، والتمسك بما كان عليه السلف الصالح ، لأنك لو عالجتها بعيدا عن مفهوم الدين من جهة انهارت من جهات أخرى .

ويعتبر الشيخ محمد عبده - رحمه الله - من أوائل الذين تكلموا فى هذا الموضوع ، وأول من دعا إلى تقنين التعدد ، ولقد حاولت أن أصل إلى غور السبب الذى من أجله دعا إلى هذا التقنين ولعلنى أصبت الحقيقة حينما بينت أنها كانت دعوة وقتية ، انتهت بانتهاء زمانها ، وبتغير الأحوال مستمدا ذلك من واقع تاريخنا ومجتمعنا .

فلو كان التعدد خطرا علينا ما أخفق أصحاب المشروع سنة ١٩٢٦ م ، وسنة ١٩٤٣ م وسنة ١٩٤٥ م ، وسنة ١٩٦٥ م ، فهذا دليل على أننا من خير من يمثل السير على طريق السلف الصالح بعد أن حَرَّمَتْ دول إسلامية التعدد ، وقيدته دول أخرى .

ولكن ويالَلأسف رغم معارضة العلماء الأجلاء ، ووقوف عامة المسلمين معهم وفى مقدمتهم شيخ الجيل الأستاذ (محمد أبو زهرة) وشيخ الأزهر الدكتور (عبد الحليم محمود صدر قانون الأحوال الشخصية بطريقة سنتحدث عنها فى موضعها ، وفى أواخر السبعينيات ، وكان صدمة للشعب ، فعورض من جهة القضاة والمحامين والعلماء ، وطالب الشعب من نوابه الجدد عام ١٩٨٤ م بوقف العمل بهذا الذى استحدث وسوف يقف العمل به إن شاء الله .

* * *

ولقد خلصت من كل هذا إلى رأى ، رأيت أنه الأصلح للأمة الإسلامية ، وهو ترك التعدد بلا تقنين وبلا تحريم ، فلا خطر علينا منه الآن ، بعد تفهم الناس للحياة ، وبعد أن توسعت مداركهم وأفهامهم بالعلم والمعرفة .

ولقد اعتمدت على الأدلة الفقهية فى هذا البحث ، وضممت إليها رأى كثير من المفكرين وعلماء الاجتماع المنصفين وآراء المستشرقين البعيدين عن الأهواء والأغراض ، وتجارب الأمم التى سبقتنا ، وشيئا من الواقع الذى نعيش فيه .

ولقد حاولت أن أجعله وافيا بالغرض المطلوب منه ، فأفردت له هذا الكتاب وحده ، لأن الكتب التى تناولت هذا الموضوع ، لم تفرده وحده بل ضمت إليه موضوعات أخرى ، وتناولته من بعض الجوانب ، ولم تحاول أن تتوسع فيه ، بل لم تفرد له كتابا مستقلا وافيا بالغرض المطلوب .

ولقد حاولت أن تكون عبارته واضحة سهلة ، ظاهرة المعنى والمفهوم ، تميل إلى الإيضاح ، ومع هذا الجهد المضنى الذى بذلته فى كتابته ، فإن به بعض الهنات أرجو الصفح عنها أمام ما قمت به .

والكمال لله وحده ، وهو ربى نعم المولى ونعم النصير .

المدينة المنورة فى رمضان ١٤٠٤هـ

إبراهيم محمد الجمل

* * *

البابُ الأول

تعدد الزوجات قبل الإســلام



التعدد قبل الإســـلام

التعدد عند الإنسان البدائى :

علاقة الرجل البدائى بالمرأة مليئة بالغموض ، يصعب الوصول إلى معرفة كنهها وحقيقتها ، ولقد كشف لنا علماء البحث فى النظم الاجتماعية للشعوب البدائية والمؤرخون شيئا من أسرار تلك العلاقة ، فالشيوعية الجنسية كانت السائدة بين الإنسان البدائى ، لأنه مدفوع بطبيعته إلى الأنثى تحت عامل الغريزة المتسلطة عليه ، كى يحد من شهوته ، فهو يعيش فى إباحية مطلقة ، لا يعرف للخياء معنى ، ولا للزواج نظاما ، وإنما ينزو الذكر على الأنثى كلما دعت الغريزة .(١)

ثم تعلم الإنسان من السبى وحب التغلب ألا يختص بامرأة واحدة ، فكما أن للغالب حق الاستئثار بما حصل عليه برمحه وسيفه ، فكذلك يكون له حق الاستئثار بالمرأة التى حصل عليها بالقوة ، ولذلك كان يباح بيع المسبيات ، كما يباح بيع الصيد .

وإذا كان من طبيعة المرء أن يحمىَ ماله ، ويذود عنه بسيفه ورمحه ، فكذلك أيضا من طبيعته أن يحمى النساء اللاتى اختص بهن نفسه .

ولم يعرف الإنسان الحياء إلا بعد مرور سنين طويلة ، ومع ذلك فإن بعض القبائل لا تزال على الفطرة الأولى فى نكاحها .

فقبائل (البوشمان) بإفريقية الجنوبية يسبىِ القوى منهم امرأة الضعيف ، فتحل له بالسبى .

وجماعة هنود أمريكا يتحاربون ويتضاربون من أجل سبى النساء فتجد الرجل القوى عنده نساء كثيرات ، والضعيف قد لا يكون عنده امرأة ، لأن المقاييس هى الاستطاعة والقوة على الحيازة والسبى .

والغيرة عند هؤلاء تكاد تكون معدومة ، فليس حيازة المرأة إلا للتفاخر .

---

١ ــ المقارنات والمقابلات ص ٣١٧ .

ثم تطورت هذه الحماية والملكية ، حتى أصبحت أساسا للزواج وقيوده المختلفة .

ومن الأدلة على هذا الرأى أن النساء فى القبيلة الواحدة فى الجهات البدائية ينقسمن إلى قسمين :

قسم المتزوجات اللآتى لا حق لهن فى معاشرة غير أزواجهن ، وأصلهن من الأجنبيات المسبيات .

وأخريات وهن بنات القبيلة اللاتى لم يتقيدن بالزوجية ، ولهن الحق فى التنقل من فراش إلى فراش ، لأنهن غير مسبيات . ولهذا يوقر الرجال النساء الغير مقيدات بالزوجية ، ويمقت المتعيشات من الإباحة فى بعض قبائل الهند ،وبعض الجهات من جزيرة (جاوة) ، مع أن حالة الصنفين واحدة من عدم القيود والشيوع[١] ، وفى البلاد التى سبقت إلى الحضارة القديمة ، والتى تربت على الحياء الوراثى بفضل التعاليم الدينية ، وتأثير الخوف من عقاب الزنى ، قد مرت بهذا الطور حتى وصلت إلى ما يشبه العقد والزواج .

يروى المؤرخون القدماء أن الحوليات الصينية القديمة جاء فيها :

إن الإنسان البدائى كان لا يختلف فى حياته عن الحيوان ، فهو يهيم على وجهه فى الغابات والأحراش ، وكانت النساء فى ذلك الوقت ملكا للجميع ، والمولود لا يعرف له أبا ، وإنما ينتمى إلى أمه دون غيرها . وإن الإمبراطور الصينى « فو — هى » قضى على هذه الشيوعية الجنسية المباحة ، وسن الزواج .

وجاء فى الملحمة الهندية المعروفة باسم « مهابهاريا » أن النساء فى بدء الزمن كن طليقات ، ولم يكن لأحد سلطان عليهن ، ولم يشعرن بالإثم والذنب من جراء ما يفعلن ، حتى جاء الملك « سويتا كينو » فقضى على هذه العادة القديمة ، وفرض الإخلاص على كل من يريد الزواج ، وجعله عهدا بين الزوجين .

ويذهب المؤرخون إلى أن الإغريق يعتقدون أن الملك « ككروبيس » اليونانى هو الذى جعل الزواج رابطة بين الرجل والمرأة ، بعد أن كانت الفوضى الجنسية هى السائدة فى البلاد[٢] .

ويؤيد هذا العلامة « باخوفين » فى كتابه حق الأم سنة ١٨٦١ م ، فقد ظهر له من دراسته لتاريخ النظم الاجتماعية الأوربية القديمة ، أن الأم هى التى كان يعتمد عليها فى القرابة لا الأب ، واستنتج من هذا : أن الإنسان الأول لم يعرف له أبا ، لما كان قائما من الشيوعية الجنسية بين الرجال والنساء ، فهى تحول دون معرفة الآباء ، فألحقت الذرية بأمهاتها ،

---

١ — المقارنات والمقابلات ص ٣٢١

٢ — عادات الزواج وشعائره ص ٩

وجعلت الأم محورا للقرابة[1] .

وتوصل إلى ما توصل إليه « باخوفين » العلامة الإنجليزى الأسترالى « ماك لينان » الذى ظهر سنة ١٨٧٧ م ، وانتهى إلى نفس الرأى ، ولكن عن طريق دراسته للشعوب البدائية ، ويظهر أنه لم يطلع على الكتاب الأول[2] .

ووافقهما أيضا العلامة « فريزر » ورأى أن الشيوعية الجنسية كانت سائدة عند بعض العشائر البدائية ، فى إحدى مراحلها قبل أن تأخذ بنظام الزواج[3] .

وكذلك العلامة (موجان) فلقد ظهر له من دراسته على بعض الشعوب البدائية التى ترسم آثارها فى أمريكا ، فرأى أنها كانت تسير على الشيوعية الجنسية فى أقدم عصورها[4] .

وبجانب المؤرخين والباحثين يؤيد كل هذا الرحالة المحدثون الذين عاشوا بين القبائل والشعوب الهمجية ، التى لا تزال تسيطر عليها بعض بقايا الشيوعية الجنسية ، التى اتخذت شكلا خاصا من الشيوعية ، ولم تتخل عنها للآن .

فمن عادة « الإسكيمو » أن الرجل منهم إذا حل به ضيف وجب إكرامه والمبالغة فى الإكرام أن يقدم زوجته للضيف طول مدة الضيافة ، وأن الامتناع عن هذه المكرمة يعد عيبا وعارا كبيرا .

وكذلك أهل إستراليا الأصليون يمارسون هذه العادة إلى اليوم وفى شمال روديسيا عند قبائل « يأألا » يعير الرجل زوجته لضيفه .

وفى « بولينزيا » فى جزر المركيز يسمح الزوج لإخوته ، ولكل من يساعده فى مباشرة زوجته .[5]

ويذكر الرحالون : أن أقواما فى إفريقية لا يعرفون للزواج أنظمة بل يشبعون غرائزهم الجنسية إشباعا كاملا ، دون أى قيد أو شرط[6] .

فنحن نرى من خلال هذا أن أول خطوة خطاها الإنسان فى هذا الطور ، هى الخروج من الإباحة إلى الاختصاص والاستئثار وتكوين الأسرة ، وقد اضطر الإنسان لقبول الزوجة ، وتحمل أعبائها لدوافع أهمها :

(١) المساعدة المتبادلة بين الرجل والمرأة ، وهذه المساعدة تكون أكثر فائدة فى ظل

---

١ ــ الأسرة والمجتمع ص ٢٦

(٢ ، ٣ ، ٤) الأسرة والمجتمع ص ٢٦ ، ٦٤ ، ٦٤

٥ ــ النظم الاجتماعية والسياسية .

٦ ــ المقارنات والمقابلات ص ٣١٧

الزوجية .

(٢) الشعور الطبيعى بأن كلا من الجنسين مكمل للآخر .

(٣) الرغبة فى الاهتمام بالأولاد .

(٤) التخلص من الرغبة الجنسية .

ولما كان للقوة أثرها الكبير ، فإن كثيرا من الأقوياء كانوا لا يقتصرون على زوجة واحدة رغبة فى الظهور أمام قبيلتهم متفاخرين بقوتهم ، وحبا فى الإعلان عنها ، فكانوا يجمعون تحتهم عدة نساء ، بلغ عددهن فى بعض الجهات عشر نسوة ، وفى بعضها مائة ، وأكثر من مائة .

وهكذا لم يُقْبِل الإنسان على التعدد إلا بعد أن نظمت حياته ، وعرف قيمة الزواج ، وملكية المرأة به .

ولعل هذا التعدد هو الصورة الأصلية للزواج عند الإنسان البدائى .

* * *

التعدد عند دول الشرق القديمة المتحضرة

أولا : فى الصين القديمة :

كان الصينيون فى أقدم عصورهم يسيرون على نظام تعدد الزوجات ، وكان لهم نظام خاص فى ذلك ، يباح للزوج أن يشترى فتيات يستمتع بهن ، ويكن زوجات ، إلا أنهن يخضعن للزوجة الأصلية ، فيكون ذلك أشبه بالرياسة ، وتكون منزلتهن أقل من الزوجة الأولى .

وكان الأولاد يعتبرون أبناء للزوجة الشرعية(١) .

وكان الصينيون يحرصون على إنجاب الأبناء ، وللقادر منهم أن يتخذ من شاء من الزوجات ، وكان التعدد وسيلة فى نظرهم لتحسين النسل .

وحجتهم فى ذلك أن من يستطيع القيام بنفقاته منهم هم فى العادة أكثر أهل العشيرة قدرة على إنجاب الأولاد ، وكثيرا ما كانت الزوجة العاقر تحث زوجها على أن يتخذ له زوجة ثانية .

وكانت الزوجات يخضعن للرجال ، ويشعرن بالسعادة فى ظل البيت الذى يضمهن ، وكن دائما مخلصات لأزواجهن .

ولذلك كان الزوج يطلب من زوجاته ألاّ يتزوجن بعده ، وكثيرا ما كن يحرقن أنفسهن تكريما له .

ولقد كان المنزل الصينى القديم مربى للأطفال ، ومدرسة ومصنعا ، وحكومة فى وقت واحد(٢) .

* * *

---

١ ـ الأسرة والمجتمع ص ٧٢
٢ ـ قصة الحضارة ح ٤ ص ٢٧١

ثانيا : فى الهنـــد :

كان التعدد مباحا فى الهند القديمة ، وكانت المرأة فى منزلة أقل من منزلة الرجل ، فكانت مطيعة ، مخلصة له ، وكان غالبا ما يتزوج الرجل من طبقته الاجتماعية بعيدا عن مجموعاته العائلية ، وله أن يتزوج من زوجات كثيرات .

وكان نظام السيادة على الأخريات موجودا عندهم ، فيختار الزوج واحدة من زوجاته لتشرف على الباقيات ، وتضع كل واحدة فى مكانتها ، وفى عملها إن كان هناك عمل .

وغالبا ما كانت المشرفة هى الزوجة الأولى ، وكان البراهمة يعددون الزوجات ، ويحولون بين زوجاتهم وبين تعلم العلوم العقلية .

« إن البراهمة يحولون بين زوجاتهم ـــ ولهم زوجات كثيرات ـــ وبين دراسة الفلسفة لأن النساء إن عرفن كيف ينظرن إلى اللذة والألم ، والحياة والموت ، نظرة فلسفية أصابهن مس من جنون ، أو أَبَيْنَ بعد ذلك أن يظللن على خضوعهن » .(١)

والهند قديما يعتبرون المرأة عامة ، والزوجة خاصة مصدر عار ، وعناء وتعب ، فهى التى تضلل الأحمق ، وقادرة على أن تغوى الحكيم ، تخضعه لشهوته ، وتمسك بزمامه .

لذلك كانت الشغل الشاغل للرجل فى حياته وبعد مماته . فالزواج قد ربط بينهما رباطا أبديا ، فزواجها مرة ثانية بعد موت الزوج جريمة لا تغتفر ، إذ تحدث اضطرابا فى حياته الثانية .

لذلك كان الزوج كثيرا ما يعاهد زوجاته على أن يحرقن أنفسهن بعد مماته .

يروى لنا كونتى :

« إن ـــ الربا ـــ الملك قد اختار ثلاثة آلاف من زوجاته البالغ عددهن اثنتى عشرة ألفاً ، ليكن مقربات له على شرط أن يحرقن أنفسهن مختارات عند موته ، وإن ذلك ليعد شرفا عظيما لهن »(٢) .

وعادة حرق الزوجة أو الزوجات كانت قديمة ، والهند من أوائل البلاد التى قدست هذه العادة .

* * *

---

١ ـــ قصة الحضارة ج ٤ ص ١٧٩ .

٢ ـــ قصة الحضارة ج ٤ ص ١٨٣ .

ثالثا : فى فارس القديمة :

لم تصل المرأة عند الفرس مكانة مرموقة ، إذا استثنينا « بوران » بنت « كسرى ابرويز » التى تولت ملك الفرس ، وكذلك « آرزم دخت » بنت كسرى نفسه ، تولت بعد أختها ، وماتت مسمومة بعد حوالى أربعة أشهر (١).

فلقد كان الفرس يتصرفون فى المرأة كالسلعة ، وأحيانا يحكم عليها بالموت .(٢)

وكان تعدد الزوجات مباحا ، فللرجل أن يتزوج بمن شاء منهن ، وقد أقرت ذلك تعاليم زرادشت ، وهكذا الشأن فى المجتمعات الحربية ، فالحاجة ماسة إلى كثرة الأبناء ، وفى ذلك تقول الأبستاق :

« إن الرجل الذى له زوجة ، يفضل كثيرا من لا زوجة له ، والرجل الذى يعول أسرة ، يفضل كثيرا من لا أسرة له ، والذى له أبناء ، يفضل كثيرا من لا أبناء له ، والرجل ذو الثراء ، أفضل كثيرا ممن لا ثروة له »(٣).

ولقد أباح قدماء الفرس أن يجمع بين الأختين ، بل يتزوج الأب ابنته ، والابن أمه ، والأخ أخته .

فالديانة عندهم تبيح ذلك .

* * *

رابعا : فى مصر القديمة :

كان الزواج عند قدماء المصريين يسير على نظام تعدد الزوجات ، وإن كانت حياة الاستقرار على ضفاف النيل ، جعلت أغلبية الشعب يكتفى بزوجة واحدة ، فإذا ما تزوج الرجل بزوجتين ، فقد تمكث كل منهما فى بيتها الخاص ، ويزورها الرجل بالتناوب .(٤)

ولم يكن القانون المصرى يمنع تعدد الزوجات ، ولم تكن الزوجات متساويات فى الحقوق ، ففى بعض النقوش ترى الزوجة الثانية واقفة خلف الزوجة الأولى ، وخلف الأبناء جميعا ، فى حين أن الزوجة الأولى جالسة على مقعد مرتفع ، وفى مكان الصدارة ، وقد وضعت يدها على

---

١ — المرأة فى الشعر الجاهلى ص ٣٧ .
٢ — تحرير المرأة ص ٢٣
٣ — قصة الحضارة ج ٢ ص ٤٤٠
٤ — عادات الزواج وشعاره ص ٣٢

كتف الزوج ، أو حول وسطه .(١)

وتعدد الزوجات كان أمرا شائعا عند الأمراء والفراعنة .

وقلما نجد أميرا أو ملكا لم يتخذ له زوجات كثيرات ، فمن حق الأمير أن يتخذ لنفسه أكثر من زوجة ، فالأمير « مرى — رع » قد مثل فى النقوش محاطا بست زوجات بينهن « إيس » تحمل لقب الشرف ، مَثُلَتْ فى النقوش إلى جانب زوجها ، وبحجمه نفسه ، وهي تضع يدها على كتفه .

أما باقى زوجاته فكن واقفات ، يقدمن الخضوع لها ، وقد ظهرن فى حجم صغير .

ومنذ ذلك العهد عرف المركز الذى كانت تشغله الزوجة الأولى بتمييزها فى الرسم عن بقية الزوجات .(٢)

وربما كان ذلك راجعا إلى منصب الرياسة الذى كانت تتولاه الأولى ، إذ تشرف على الزوجات اللاتى يأتين بعدها .

ورمسيس كانت له الزوجتان العظيمتان « نفترا — مونى — موت » و « أس — نفرت » والدة خَلَفِه منفتاح .

وعندما عقد معاهدته مع ملك الحيثيين أحضر ابنة هذا الملك أيضا إلى مصر ، واتخذها زوجة .

ولا شك أن أسبابا سياسية هى التى أدت إلى هذا الزواج الثالث .

وكذلك فعل تحتمس الرابع وأمنحتب الثالث وأمنحتب الرابع عندما اتخذوا لأسباب سياسية أميرات من بلاد بابل ومتيانى . ولما كان هؤلاء الحكام الملوك يُجِلّون زوجاتهم ، فقد كن يشاركن أزواجهن فى الحكم .(٣)

فامينوفيس الثالث لم يكد يدرك عامه الثانى فى الحكم حتى بنى بزوجه الكبرى « تى » ، وكان قصره غاصا بألوان من الزوجات من مختلف بقاع الأرض المعروفة .

ومع ذلك بقيت « تى » زوجه الأولى ، وآثر النساء عنده وأحبهن لديه .

ثم تزوج أخت « ارططاما » صاحب النهرين ، ثم عاد وطلب إليه يد ابنته ، فرفض أول الأمر ، ثم رضى أخيرا بعد إلحاح ، وكانت الأخيرة تدعى « اجيلوخيا » .

---

١ — المرأة فى تاريخ مصر القديمة ص ٣١

٢ — المرأة فى تاريخ مصر القديمة ٣٠

٣ — تاريخ مصر سليم حسن

زفت إليه ، وفى ركابها سبع عشرة وثلاثمائة جارية من أجمل نساء آسيا .(١)

وحتى الكهنة كانوا يتزوجون أكثر من واحدة ، فلقد رسمت على مقبرة « دوكا » كاهن الملك خفرع زوجتان فى آن واحد مع أنه لم يكن له إلا زوجة شرعية واحدة .

وهكذا نرى أن مصر عرفت تعدد الزوجات ، ولكنه كان أكثر نظاما ، وأدق تنفيذا ، مشروطا وغير مشروط ، نظرا للحضارة والتقدم القديم .

وأحيانا كان ينص فى عقد الزواج شرط يحرم على الزوج الزواج من امرأة أخرى ، وقد يعاقب بدفع غرامة ، إن هو أقدم على ذلك .

« فقد وجد فى أوراق البردى المكتوبة باللغة الآرامية ، التى وجدت فى الكاب وأسوان ، عقد زواج ينص على تعهد الرجل بأن لا يتزوج من امرأة أخرى غير زوجته ، وأنه إن فعل ، دفع لها غرامة من أجل ذلك » (٢)

* * *

---

١ ــ فى موكب الشمس ٥٤٢

٢ ــ النظم السياسية والاجتماعية د . محمد جمعة ص ٧٤

التعدد عند دول الغرب القديمة

أولا : عند اليونـــان :

كان الغرض الأساسى من الزواج عند اليونانيين هو إنجاب الذكر ، ومن حق الزوج أن يطلق زوجته إذا كانت عقيما ، أما مركزها الاجتماعى فلقد كانت فى العهد الأول طليقة من كل القيود ، وكانت تجتمع بالشبان بحرية كاملة ، فكانوا يرقصون معا فى المناسبات والأعياد القومية .(١)

ثم ضيق عليها الزوج وحبسها فى منزلها ، فكانت لا تغادره إلا بإذنه ، وكانت فى منزلة أقل من منزلته .

يقول أرسطو :

« الذكر بطبيعته أصلح من الأنثى للرياسة ، كما أن المسن أسمى من الصغير وأكثر نضجا »(٢) .

وإذا كان الزواج يقوم على الفردية ، فإن ذلك يرجع إلى الحرية الجنسية الكاملة التى يلقاها الرجل خارج البيت . فقد كان فى وسع الرجل أن يتخذ فضلا عن زوجته خليلة ، يعاشرها معاشرة الأزواج .

وفى ذلك يقول دمستين :

« إننا نتخذ العاهرات للذة ، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية ، والأزواج ليلدن الأبناء الشرعيين ، ويعنين ببيوتنا عناية تنطوى على الأمانة والإخلاص »(٣) .

على أن التعدد كان مسموحا به أحيانا ، وذلك إذا ما قامت الحروب ، وقتل الرجال ، حينئذ للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، فعندما قامت الحروب بين أثينا وصقلية عام ٤١٥ ق م ، وقضت على كثير من الرجال ، ولم تجد الكثيرات أزواجا لهن ، أباح القانون

١ ــ عادات الزواج ص ١٠٨
٢ ــ قصة الحضارة ج ٢ ص ١١٣
٣ ــ قصة الحضارة ج ٢ ص ١١٣

التزوج باثنتين .

وكان « سقراط » و « يوريديز » من بين الذين تزوجوا باثنتين ، كما كان عندهم عادة التفرقة بين الزوجة الأولى وأبنائها ، والزوجة الثانية ، فأبناء الأولى هم الشرعيون دون غيرهم ، كما أن الزوجة الثانية إذا فارقها الجمال ، أصبحت فى واقع الأمر جارية فى المنزل .

لقد كانت العادات والشريعة الأثينية فيما يختص بالعلاقات بين الرجل والمرأة كانت كلها من صنع الرجال .(١)

* * *

ثانيا : عند الرومـــان :

كانت المرأة الحرة فى القانون الرومانى تخضع لسلطة الأب ، إذا لم تكن متزوجة ، وتخضع لسلطة زوجها وسيادته إذا كانت فى كنف الزوج .

ولم تكن لها شخصية قانونية ، ولا تتمتع بأية أهلية ، وإنما تخضع لوصاية صاحب السلطة عليها .

وكانوا يعتبرون الأنوثة أحد الأسباب الأساسية لانعدام الأهلية فى القانون الرومانى ، مثلها فى ذلك مثل الصغير والمجنون .

وإن كانت حالة المرأة الرومانية فى العصر البيزنطى قد تطورت ، فأصبحت ناقصة الأهلية .

وكان لرب الأسرة أو للزوج الوصاية عليها ، فينوب عنها كوصى فى التقاضى ، وفى عقد الديون ، أو التنازل عنها ، ومباشرة التصرفات .

وكان الزوج كل شىء فى الأسرة فمن حقه أن يحتفظ أو يبيع أو يتعاقد ، وإذا ما فعلت الزوجة جرما أحيلت عليه ليحاكمها ، فهو قاضى زوجته ، وفى مقدوره أن يحكم عليها بالإعدام إذا خانته أو سرقت مفاتيح خزائن خمره .

يقول جايوس :

« توجب عاداتنا على النساء والرشيدات أنفسهن أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن » (٢)

---

١ ــ قصة الحضارة ج ٢ ص ١١٥

٢ ــ قصة الحضارة ج ٢ ص ١١٩

وإذا كان الزواج يقوم على الفردية ، فإن ذلك يرجع إلى الإباحية المطلقة التى كانت تعيشها « روما » فى ذلك العهد . فيؤكد لنا « أوفد » ذلك فيقول :

« إن من السهل أن تلقاهن تحت الأروقة ذات العمد ، وفى حلبات المصارعة ، وفى دور التمثيل ، وإنهن لم يكن أقل عددا من نجوم السماء » .

وقد كان هذا فى داخل أسوار المدينة ، أما خارجها فقد كان البغاء المصرح به .(١)

ورغم ذلك فقد كان هناك تعدد زوجات ، وكانت الزوجة الثانية يخضعها القانون لنوع من التسرى ، بمقتضاه يحل للمواطن أن يعيش مع سيدة من طبقة أقل من طبقة الزوج ، عيشة زوجية دون أن يعقد عليها عقد زواج قانونى صحيح ، ولذلك فإن الأولاد لا يعدون من أفراد أسرة أبيهم ، فلا يحق لهم أن يرثوا أملاكه .

ولقد ظل تعدد الزوجات نظاما اجتماعيا عاما عند الرومان ، فعلا لا قانونا ، حتى حظره « جستنيان » ، وبالرغم من ذلك لم يستطع « جستنيان » نفسه أن يقتلعه مع الرغم من القوانين الصارمة التى ابتدعها ، فظل فاشيا .(٢)

وكذلك كان نظاما اجتماعيا فى قبائل « الجرمان » التى أغارت على أوربا .

وكان منهم الأباطرة الذين تزوجوا بأكثر من واحدة فى وقت واحد ، وأقرتهم الكنيسة على ذلك .(٣)

* * *

---

١ ــ قصة الحضارة ج ٢ ص ٣١٧
٢ ــ نداء الجنس اللطيف ص ٣٥
٣ ــ المرأة فى مختلف العصور ص ٨٣

التعدد عند أهل الديانات السابقة

أولا : عند العبرانيـــين :

يعتمد المفكرون من أهل الدين بالنسبة لتعدد الزوجات على ما جاء فى الكتب المقدسة ، وكما ورد فى التوراة والإنجيل والقرآن ، فالله سبحانه وتعالى سن الزواج منذ أن خلق آدم عليه السلام وزوجته حواء .

« يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » .(١)

وقد علّم « آدم » الأسماء ، ثم عرضهم على الملائكة فقال :

« وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين »(٢)

ولعل أبناء آدم من بعده خالفوا أمر ربهم ، فنسوا ما عرفهم به ، ثم رجعوا إلى طبيعتهم ، وبدأوا من جديد يتعلمون ، ويجربون إلى أن وصلوا إلى ما وصلوا إليه .

وتشير الكتب المقدسة إلى أن زواج آدم وحواء كان زواجا فرديا ، وأن أول من عدد (لامك) الذى تزوج من اثنتين إحداهما (عادة) والثانية (صلة) .

وورد أيضا أن العيس تزوج (عدا) بنت ايلون وتزوج (أهو ليبامة)(٣) . . . . وسارت الأسرة العبرية على نظام تعدد الزوجات . فقد كان الرجل يتزوج بأكثر من واحدة ، وكان عاما بين البطارقة وملوك إسرائيل .

وقد أقرت الشريعة الموسوية هذه العادة ، وأباحته التوراة دون تحديد فى العدد ، لكن التلمود قيد هذا العدد ونص كتاب « بياموث » على أن للرجل أن يتزوج من النساء بقدر ما يستطيع أن يعولهن ، وفى مكان آخر قصر العدد على أربع .(٤)

---

١ ــ سورة النساء ١ .

٢ ــ سورة البقرة ٣١ .

٣ ــ سفر اليكومين إصحاح ٣٦ .

٤ ــ النظم السياسية والاجتماعية ص ٦٨ .

وكان عند العبرانيين فى العهد القديم عادة يسمح فيها بمعاشرة جوارى الزوجة ، ثم تلحق بها الأبناء الذين يولدون نتيجة لهذه المعاشرة ومن ذلك ما صنعته سارة زوج سيدنا إبراهيم عليه السلام مع جاريتها هاجر ، وهى التى أنجبت سيدنا إسماعيل عليه السلام ، وكذلك راحيل زوج سيدنا يعقوب مع جاريتها يلهاء ، ولينة زوج سيدنا يعقوب مع جاريتها زلفة .(١)

وإلى جانب هذا التعدد ، كان يوجد نظام الإماء ، وما ملكت اليمين وهو نظام شائع فى الأمم السامية منذ القدم ، فقد جاء فى سفر الملوك : أنه كان لسليمان سبعمائة من النساء وثلاثمائة من السرارى .(٢)

وفى القرون الوسطى كان اليهود لا يزالون يعددون زوجاتهم تبعا لحاجاتهم ، ثم حدد بعد ذلك ، فقد كان هناك من الأسباب ما جعل علماءهم يفكرون فى التحديد .

وجاء فى « شعار الخضر » أن العلامة « جرسون » حرم التعدد بمادة ٣٩٥ مقارنات ، ومادة ٥٤ للعلامة « ماى » تمنعه كذلك ، وتقضى بتحليف الرجل ألا يتزوج على امرأته .(٣)

وكان هناك من الأسباب الداعية لذلك أهمها :

(١) ضيق المعيشة التى أصبح فيها أمر القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين ، ولا يخلو من صعوبة .

(٢) تعادل نسبة المواليد من الذكور والإناث تقريبا .

(٣) عادة المهر للزوجة ، فالرجل اليهودى لا يستطيع أن يدفع أكثر من مهر زوجة واحدة .

(٤) أخذ اليهود ينظرون إلى التعدد نظرة استهجان .

على أن البعض يرى إباحته إذا عقمت المرأة الأولى ، ولا يزال اليهود الذين يعيشون فى البلاد الإسلامية يمارسون التعدد .

وننقل ما جاء فى « شعار الخضر » الذى تكلم عن الأحوال الشخصية عند اليهود ، والذى تعرض لهذا الموضوع فقال :

« إن تعدد الزوجات جائز بشرط عدم الإضرار بالإقبال على الواحدة ، والإعراض عن الأخرى إحصانا ، بل العدل واجب بينهما كما يجب فى غير ذلك من نفقة وكسوة .

---

١ ــ عادات الزواج ص ٤٣

٢ ــ النظم الاجتماعية والسياسية ص ٧٠

٣ ــ شعار الخضر ص ٨٣

وحدد اليهود التعدد بالأربع لا أكثر ، ولو كانت ميسرة الرجل تسمح بالزيادة ، فإن الإحصان شرط لازم أيضا ، فلا يقدم الواحدة مرة فى الأسبوع . وقد أصابوا فى استدلالهم بسيدنا يعقوب عليه السلام ، وكونه جمع بين أربع .

وأخطأ من قال إن قوله : « وامرأة إلى أختها لا تأخذ « قول مستقل » وأن التزوج على الزوجة بناء على ذلك ممنوع بتاتا ، فإن الممنوع هو الإضرار ، لا أن يكون للمرأة ضرة .

وقال العلماء : إن الرجل إذا عقمت امرأته أن يتزوج عليها إذا مضى على عقمها عشر سنين ، واشتاق الذرية لقوله : « وكان منذ عشر سنين لمقام إبراهيم بأرض كنعان ، ولو كان فى زواج الثانية ما فيه الإضرار بالأولى فإنه بغير الإضرار مباح له أصلا ، ولو من أول سنة ، وله أن يطلق إذا شاءت المرأة .

أما الزواج على الزوجة لا لعلة العقم لا ميقات له وإنما شرطه العدالة .

ثم ليس له عليها أن تقيم وإياه ، بل عليه لها أن تعيش وحدها فى مسكن مستقل إن شاءت فرارا من الأذى »(١)

* * *

ثانيا : عند المسيحيين :

ليس فى الإنجيل قول صريح بتحريم تعدد الزوجات ، ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة .

ولعل نظام الزوجة الواحدة أخذ من معظم الدول الأوربية الوثنية ، التى انتشرت فيها المسيحية ، والتى تبيح مصاحبة الخليلات ، وعن شعوب اليونان والرومان ، وقد سبق الحديث عنهما .

لقد كان تقاليد تلك الدول تحريم تعدد الزوجات ، وقد سار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليه العمل فى وثنيتهم الأولى .(٢)

وإذا كان لهمَ دليل من الإنجيل فلم يكن بطريق صريح ، بل بطريق الاستنباط من أقوال عُزِى بعضها للمسيح عليه السلام ، وبعضها عزى إلى الحواريين ، وهم رسله .

والمتصفح لمجموعة الأناجيل ورسائل الرسل ، لا يعثر على شىء منها يصح أن يكون سندا لمن يقول إن الشريعة المسيحية تحرم تعدد الزوجات ، وتوجب الاقتصار على زوجة واحدة .

(ا) جاء فى إنجيل متى فى الإصحاح الثانى عشر ما نصه :

---

١ ــ شعار الخضر ص ٨٣ ــ ٨٤.

٢ ــ بيت الطاعة ص ٥٦ .

(أقول لكم : إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى ، وتزوج بأخرى يزنى ، والذى يتزوج بمطلقة يزنى » .

(ب) جاء فى رسالة بوليس الرسول الأول إلى أهل « كورنتوس » ما نصه :

« ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها »(١)

(جـ) جاء فى رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس :

« أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة » .

وهذا وغيره مما استند إليه القائلون بحظر تعدد الزوجات فى المسيحية ، لا تنهض دليلا على مدعاهم ، ولقد عرفت أوربا المسيحية تعدد الزوجات ، وكان بين أممها مباحا .

فقد حدث فى منتصف القرن السادس أن « ديارميت » ملك أيرلندا كانت له زوجتان شرعيتان ، وتزوج ملك الميرفيون عدة مرات بأكثر من زوجة .

وكان لشرلمان زوجتان وعدة سريات ، ويستفاد من أحد قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولا حتى من القساوسة ، وقد حدث بعد ذلك أن الملك « هيس فيليب » والملك « فردريك الثانى » البروس تزوجا بأكثر من واحدة بموافقة القساوسة اللوثريين .(٢)

ومن قبل سن الإمبراطور « فلافيوس فالنتيان » قانونا يبيح التعدد فى منتصف القرن الرابع الميلادى ، وجعله مباحا لرعاياه أن يتزوجوا بمن شاءوا ، ولم تحتج الكنيسة المسيحية ، ومارس الأباطرة أنفسهم الذين أتوا بعد « فالنتيان » واستمر العمل بقانونه إلى جستنيان حيث حرم التعدد ، ولم يكن هذا التحريم متأثرًا بالمسيحية .(٣)

لم يتعرض « مارتن لوثر » زعيم حركة الإصلاح المسيحى للتعدد ولم ير فيه ما يدعو إلى التحريم ، وكذلك أقره « ميلانشتون » .

ويقول « وسترماك » إن التعدد ــ باعتراف الكنيسة ــ بقى إلى القرن السابع عشر الميلادى .

وفى سنة ٦٥٠ م أصدر مجلس الفرنكيين قرارا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، بناء على ما تبين للمجلس من نقص عدد الرجال بسبب حروب الثلاثين .

وأسوأ من ظاهرة التعدد ــ فيما سبق الإسلام ــ ظاهرة بيع الزوجات

---

١ ــ إصحاح ٧ عدد ٢ .
٢ ــ بيت الطاعة ص ٥٦ .
٣ ــ مركز المرأة فى الإسلام ص ٤٢ .

أو إعارتهن . . . . . . فقد أثبت المفكر الإنجليزى « هربرت سبنسر » فى كتابه « علم الاجتماع » أن الزوجة كانت تباع أو تعار لرجل آخر خلال القرن العاشر الميلادى ، وذلك بمقتضى قانون خاص شرعته الكنيسة .

وكذلك قديما عدد مسيحيو العرب الزوجات ، فالمنذر بن الحارث الغسانى حينما كان حاميا للكنيسة الشرقية تزوج نساء كثيرات ، والنعمان بن المنذر تزوج عدة نساء مع تنصره[١] .

ولعل الكنيسة المستحدثة بعد أن استقرت على تحريم تعدد الزوجات اعتبرته من تعاليم المسيح ، وأولت كل ما جاء فى الإنجيل لصالح رأيها ، مع أنه لم يرد رأى صريح يدل على التحريم .

يقول انتين دينيه الكاتب الفرنسى :

« هل حقيقى أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبرى لفردية الزوجة والتوحيد فيها وتشديدها فى تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات ، وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه ، وإلا فهؤلاء ملوك فرنسا ــ دع عنك الأفراد ــ الذين كانت لهم الزوجات المتعددات والنساء الكثيرات ، وفى الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم واحترام .[٢]

• • •

---

١ ــ المرأة فى الشعر الجاهلى ص ١٩٠ .
٢ ــ أشعة خاصة بنور الإسلام ٣١ .

التعدد عند القبائل

عند الافريقيين :

تتفق شعوب أفريقية فى إباحة التعدد ، حتى أصبح النظام العادى للزواج لا تخلو منه أسرة ، وكان العدد يختلف باختلاف الشعوب ، ففى « الكامرون » و « الموس » فى مالى لمعظم الرجال من زوجتين إلى أربعة ، وفى « بنين » كان لدى الرجل من عشرة إلى اثنتى عشرة امرأة ، وفى « اللوانجو » تعدد أيضا إلا أن الذين يستفيدون منه الأثرياء ، وهم قلة ، وشعب « البانتو » جميعا يبيحون تعدد الزوجات .(١)

وفى الغالب كان هذا يخضع لعوامل اجتماعية واقتصادية ، فالأفريقى الثرى يملك من الزوجات ما يشاء ، ويتخذ من الزوجة المختارة — وغالبا ما تكون الأولى — مشرفة على الزوجات الأخريات ، فتحتل مكانا ممتازا ، وتكون موضع ثقته .

وكثيرا ما كانت الزوجات يفرحن بالزوجة الجديدة ، إذ كن غالبا ما يعملن لحساب الزوج ، وبوجودها يقل العمل عن الباقيات .

لقد كانت هناك أسباب تدعو إلى التعدد يحتاج إليها الأفريقى كالحصول على الذرية التى تشد عضده ، وتكون له عونا ومساعدا على الحياة ، وبخاصة فى الشيخوخة ، لأن الحصول على لقمة العيش فى هذه البلاد ليس سهلا .

كان الأفريقى يؤمن بعبادة أرواح الأسلاف ، وكانت هذه العبادة منتشرة فى أنحاء كثيرة من أفريقية ، وتتطلب وجود ذرية تقدم القرابين والأضاحى فى المناسبات المختلفة لأرواح الأسلاف ، حتى تتمتع بالنعيم فى عالمها الثانى .

وأيضا فالمعروف عن الأفريقيات قلة الإنجاب ، أو موت الأطفال لكثرة الأمراض المنتشرة ، أوالعقم عند الزوجة ، فكان لابد من التعدد .

وفى بعض القبائل لا يتصل الرجل بالزوجة إذا كانت حاملا أو وضعت حملها ، فهو فى حاجة إلى اتخاذ أكثر من زوجة ، حتى لا يقع تحت طائل الحرمان .

---

١ — تعدد الزوجات فى أفريقية ص ٨ .

ولعل حدوث التعدد فى أفريقية كان السبب فى وجوده كثرة النساء وقلة الرجال ، ويرجع ذلك إلى كثرة الحروب بين القبائل ، والنزاع على المراعى ، ومصادر الحياة ، والأخذ بالثأر ، والضحية فى كل هذا هم الرجال .(١)

● ● ●

عند العـرب :

مارس العرب فى الجاهلية تعدد الزوجات ، وكان يجوز للرجل أن يتخذ من الزوجات من شاء تبعا لقدرته وقوته ومكانته فى قومه ، فكلما كان غنيا كان فى حاجة إلى الكثرة من النساء ، يقمن بخدمته وخدمة الواردين عليه للقِرى والضيافة ، تلك العادة التى كانت متأصلة فى النفوس .

ولقد كان العربى فى حاجة إلى ذرية كثيرة العدد لتشد من صلبه ، وتعينه على الشدائد ، وليفخر بهم ، ويتخذ منهم أنصارا ، ومعاونين ، فلقد كان القانون المسيطر على الجزيرة هو القوة ، وكانت القبيلة القوية تلتهم الضعيفة ، فكان العربى محتاجا للذرية ، وليتخذ من المصاهرة قوة قد تنفعه وقت الحرب والطعان .

وقد يفخر العربى بقوته وقدرته على تملك أكبر عدد من الزوجات فيغامر بجمع أكبر عدد حوله ، ولقد كان يغالى فى المهر ، فيدل ما يجمعه منهن على ماله وغنائه ، وقد لا يستطيع أن يدفع المهر لظروف مواتية ، أو حاجة ملجئة ، أو ضرورة ملحة ، فيكتفى بالواحدة أو الاثنتين أو الثلاثة .

وكان العدد غير مقيد ، فربما كان فى عصمة الرجل عشر نساء أو مائة أو يزيد .

فعبد المطلب جد النبى ﷺ كان عنده ست زوجات ، وله منهن عشرة رجال . وست نساء .(٢)

وكان عند سفيان بن حرب ست ، وعند صفوان بن أمية ست أيضا ، وكان المغيرة بن شعبة قد تزوج سبعين امرأة .(٣)

وظهر الإسلام وفى ثقيف رجال عند كل واحد منهم عشر نساء كسعود بن معقب ، وعروة بن مسعود ، وسفيان بن عبد الله ومسعود بن عامر .

---

١ ــ تعدد الزوجات فى أفريقية ص ١١ ــ ١٢ .
٢ ــ سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٩١ .
٣ ــ مجمع الأمثال للميدانى ج ١ ص ٣٥ .

ويحدثنا قيس بن الحارث فيقول :

أسلمت وعندى ثمانى نسوة فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال :

« أمسك منهن أربعا » .(١)

ويحدثنا عبد الله بن عمر فيقول :

أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبى عليه الصلاة والسلام أن يختار منهن أربعا .(٢)

وقال نوفل بن معاوية :

أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبى عليه الصلاة والسلام فقال :

« فارق واحدة وأمسك الباقى » .

ولقد اهتم أدباء العرب بالمتزوجين بأكثر من أربعة ، فألف أبو الحسن المدائنى كتابا لهذا الغرض :(٣)

* * *

---

١ ــ تفسير القرطبى ج ٥ ص ١٧
٢ ــ المرجع السابق
٣ــ معجم الأدباء ج ١٤ ص ١٣٣

التعدد وأنظمة الزواج

وبجانب نظام التعدد نجد للزواج أنظمة مختلفة الغرض متنوعة الغاية ، كثيرة الضروب ، متفرقة فى الجزيرة العربية نأتى عليها لنعطى فكرة عن حالة الزواج التى كانت تسود الجزيرة العربية منها :

(ا) نكاح المشاركة :

يجتمع رجال كثيرون على امرأة واحدة ، وغالبا ما يكونون من ذوى القربى ، فإذا اختلى أحدهم بالمرأة ، وضع عصا على الباب ، لتكون دليلا على وجوده معها ، فلكل واحد عصاه ، وقد يكونون إخوة ، ثم تقضى الليل مع أكبرهم .

وقد تحدثت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن هذا النكاح وأسمته نكاح الرهط فقالت :

« ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها . فإذا حملت ، ووضعت ، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل . (١)

(ب) نكاح الاستبضاع :

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمسها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى أن يأتى الحمل قويا نجيبا مستعمدا ذلك بالوراثة . (٢)

---

١ ــ البخارى شرح الكرمانى ج ١٩ ص ٩٧

٢ ــ البخارى بشرح الكرمانى ج ١٩ ص ٩٦

وبعض الأمم تزاول النكاح على هذه الصورة ، فأفلاطون يذهب إلى شيوعية النساء بين الرجال وبخاصة الحكام ، فلا يخص أحد نفسه بإحداهن .(١)

والنسل الناتج مجهول النسب ، وملك للدولة ، فلا يعرف الأب ابنه ولا الابن أباه حتى يتحقق المطلوب من وجود فئة النابغين الذين يصلون إلى ذلك بالوراثة .

(جـ) نكاح البغـايا :

يجتمع الرجال فيدخل كل منهم على المرأة ، فلا تمنع رجلا يدخل عليها ، وتضع على بابها علما تعرف به ، فإذا حملت ووضعت جمعت الذين اتصلوا بها ، وألحقت مولودها بمن تختاره ، فلا يمانع ، ويدعوه باسمه .

تروى لنا السيدة عائشة رضى الله عنها فتقول :

« يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمنع من جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ، ووضعت حملها ، جمعوا لها ، ودعوا لهم . . . ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط به ، ودعى ابنه لا يمنع من ذلك .(٢)

(د) نكاح الشغار (المبادلة) :

وهو أن يزوج الأب مثلا ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق فيه لكليهما ، وقد نهى النبى ﷺ عن هذا النكاح ، فروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق » .(٣)

(هـ) نكاح الأسـرى :

ويسمى السبى والنزيعة ، وكثيرا ما كانت القبائل العربية يغير بعضها على بعض ، يتربص القوى بالضعيف ليستولى على ماله وأطفاله ، أما النساء فيتخذهم سبايا ، وقد يتزوجن هؤلاء ممن أسرهن ، وقد يبعن إلى الغير .

وكانت مكة مركزا هاما فى الجاهلية لبيع السبى ، وكان يُجلب إليها من جميع أنحاء البلاد .

---

١ ــ المقابلات والمقارنات ص ٣٣٨
٢ ــ البخارى بشرح الكرمانى ج ١٩ ص ٩٧
٣ ــ سبل السلام ج ٣ ص ١٣٣

ولا يعتبر هذا ضربا من الاستعباد والإذلال ، وإنما يكون ضربا من الفروسية .

(و) النكاح بالمـــيراث :

إذا مات الزوج يأتي من يرثه فيأخذ أرملته إن وجد أو الأخ أو أقرب الناس إليه .

وهذا النوع معروف كذلك فى كثير من جهات العالم ، وفى الجزيرة العربية فالرجل فى الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، ويترك امرأة ، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها ، يتصرف فيها كما يشاء ، وإن سبقت فذهبت إلى أهلها ، لا يكون فى ذلك عضل لها .(١)

وهذا تفسير لقوله تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾(٢)

فقد نزلت هذه الآية فى كبيشة بنت معن بن عاصم الأوسى . أتت النبى ﷺ فقالت :

يا رسول الله إن أبا قيس توفى فورث ابنه نكاحي ، وقد أضرنى ، وطول علىّ ، فلا هو ينفق علىّ ، ولا هو يخلى سبيلى ، فقال لها رسول الله ﷺ :

« اقعدى فى بيتك حتي يأتى فيك أمر الله »(٣)

* * *

١ ـ الكشاف ج ١ ص ٤٩٠
٢ ـ النساء ١٩
٣ ـ البخارى ج ٦ ص ٢٨٨

التعقـــيب

من عرضنا السابق نستطيع أن نستنتج الآتى :

(١) إن تعدد الزوجات قاعدة راسخة فى الطبيعة البشرية منذ خلق الله الذكر والأنثى ، وكثيرا ما تدعو إليه دوافع يحتاجها الرجل فى حياته فتوجهها ظروفه الجسمانية أو المعيشية .

وليس كما يزعم أعداء الإسلام أن تعدد الزوجات نتيجة للإسلام وأن محمدا أباح التعدد ليستجلب الرجال إلى دينه .

(٢) أن التعدد قبل الإسلام لم يكن له حد فكان بلا عدد ، ولم يسيطر على الإنسان قانون ، ولا عرف ، بل كان يفعل الرجل ما يراه لنفسه .

(٣) لم يكن للمرأة فى أكثر البلدان أى مكانة اجتماعية ، بل كانت تستغل استغلالا بشعا .

(٤) إن التعدد ليس خاصا بالإسلام وحده ، بل كان موجودا قبله ويوجد الآن أيضا .

يقول الإمام محمد عبده رحمه الله :

« وهو موجود حتى الآن فى جميع قارات العالم ، وعدد المعددين للزوجات يفوق كثيرا عدد الموحدين لهن » .

فهو موجود فى بعض بلاد أمريكا واستراليا ، ومنتشر بين الهنود الحمر ، وفى كثير من بلاد أفريقية وآسيا ومنها جاوة وسومطرة ومدغشقر ، والرجال فى كثير من هذه البلاد ، وبخاصة أفريقية يتزوجون أكثر من أربعة ، ولا حد لعدد الزوجات عندهم[١] .

(٥) ما قلناه من أن الشيوعية الجنسية هى الأصل فى تعدد الزوجات عند الإنسان البدائى رأى ظاهر وواضح لعلماء البحث فى النظم الاجتماعية للشعوب البدائية ، وهناك من

---

١ ـــ الإسلام والمسلمون ص ١٠٥

يخالف هذا الرأى .

يراجع « النظم السياسية والاجتماعية ، والأسرة والمجتمع » لمن يريد المزيد . .

(٦) ترتب على الإفراد فى بعض البلاد انتشار البغاء بصورة بشعة ، كما كان فى بلاد اليونان والرومان والإغريق ، وأصبح العهر فى أثينا كما أصبح فى معظم مدن اليونان مهنة كثيرة الرواد ، ذات فروع مختلفة ، بكل فرع أخصائيات ، وكانت السبل ميسرة أمام ذات الكفاية للترقى فى هذه المهنة ، كما كانت ميسرة للترقى فى غيرها من المهن فى تلك المدينة(١) .

(٧) كان بجانب التعدد فى الجزيرة العربية أضرب مختلفة للزواج ، ولقد أتينا بكثير منها لنعرف مقدار الفوضى التى كانت ضاربة بأطنابها فى الجزيرة ، وكيف تمكن الإسلام من انتزاع العرب من هذه العادات المرذولة ، وكيف محاها من ذهنهم ، وجعلهم كلهم أمام زواج واحد ودين واحد ، وجماعة واحدة .

(٨) المرأة المصرية فى عهد الفراعنة كانت تتمتع بمركز ممتاز لا يقارن به مركز المرأة الرومانية حتى بعد ظهور المسيحية فى عهدها الأول ، كما لا يقارن به مركز المرأة العربية قبل ظهور الإسلام ، إذا استثنينا المرأة العربية الأصيلة فى مكة .

(٩) أعتقد أننا بيسر وسهولة نعرف الفرق العظيم بين ما كان عليه الناس من عادات وتقاليد قبل الإسلام وما نشره الإسلام علينا من سمو ورفعة وتقدم .

وعندما نتكلم عن التعدد فى الإسلام ، وما شرع له من نظام ورعاية سيظهر الفرق واضحا .


* * *

---

١ ـــ قصة الحضارة ج ٢ مجلد ٢ ص ١١٤

الباب الثانى

تعدد الزوجات فى الإسلام



التعدد فى الإســـلام

تمهيـد :

الزواج فى الإســـلام

تعرضنا لأنواع الزواج عند العرب فى الجاهلية ، لنبين أنه كان متنوعا مختلف الأغراض ، يسير حسب ما تمليه الرغبة بلا قيد ، وبلا قانون ، تبعا لميول الناس وأهوائهم .

فلما جاء سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بدين الإسلام من عند خالق الكون سبحانه وتعالى حرم أنكحة الجاهلية عدا زواجا واحدا فقد أقره : وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ، ثم ينكحها .

وهذا الزواج قد كثر فى آخر العصر الجاهلى ، وصار هو القاعدة .

والزواج بهذه الطريقة يكفل للمرأة صيانة ومعزة ، ويصون للأسرة شرفها واستقرارها ، والإسلام دائما يقر الأمور الصالحة التى تعارف عليها الناس فى الجاهلية ، وكان هذا شائعا عند العرب ، وكان الرجل يدفع مهرًا للزوجة[١] .

روى عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« إن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . . . . فلما بعث الله رسوله ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كلها إلا نكاح الناس اليوم » .[٢]

جاء الإسلام بهذا الزواج ، فحدد عدد الزوجات وكان يطغى على العالم والجزيرة العربية مهبط الرسالة تعدد الزوجات ، دون تحديد بعدد أو شرط ، فالرجل يتزوج من يريد من النساء تبعا لرغبته بلا قاعدة ثابتة .

---

١ ـــ المرأة فى الشعر الجاهلى ص ١٩٦

٢ ـــ البخارى شرح الكرمانى ج ١٩ ص ٩٦ ، ٩٧

وكان لا يركن إلى التوحيد إلا من لا تساعده الظروف المالية . والجسمانية ، وأحيانا كان البعض يركن إلى الواحدة ، ويتخذ من شاء من الخليلات والعشيقات ، فيعيش عيشة كلها فسق وفجور .

وفى كلا الحالين امتهان للمرأة ، ونقص من كالها ، ثم جاء الإسلام بين ذلك قواما ، جاء وسطا بين المانعين منعا مطلقا ، والمبيحين إباحة غير مقيدة ، فحرم على الرجل الاتصال بالمرأة الأجنبية ، وأباح التعدد ، وحدده بأربع كحد أقصى ، وشرط له العدل وحبب الواحدة إلى النفوس عند عدم التمكن من العدل ، وأمر بالاقتصار عليها .

والدليل على هذا من الكتاب والسنة والإجماع .

دليل الكتاب :

الدليل من القرآن الكريم قوله تعالى :

« وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا »(١)

وقوله تعالى :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة »(٢)

الآيتان من سورة النساء ، والسورة مشتملة على أحكام كثيرة ، فمن أحكام خاصة بالنساء ونكاحهن ، والمحرمات منهن ، والميراث ، والمعاملات المالية وأحكام خاصة باليتامى ، والسفهاء ومعاملتهم ، والإقساط لهم ، إلى أحكام عامة فى القتال ، والجهاد فى سبيل الله .

وليست الآيات الخاصة بكل مجموعة فى موضع واحد من السورة ، بل نجد بعض آيات النوع الواحد متفرقة فى مواضع مختلفة .

فمثلا أحكام المواريث وردت عنها الآيات ذوات الأرقام ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٧٥ ، وأحكام القتال والجهاد فى سبيل الله وردت عنها الآيات ذوات الأرقام ٧١ إلى ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، وكذلك أحكام النساء وردت آياتها متفرقة فى مواضع مختلفة من السورة ، ومثلها أحكام اليتامى ، وفى بعض المواضع تتعاقب آيات النوعين كما فى الآية

---

١ ــ سورة النساء ٣
٢ ــ سورة النساء ١٢٩

الثالثة التى نحن بصددها إذ سبقتها الآية الثانية عن اليتامى[1] وهى قوله تعالى :

« وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا » .[2]

وتلتها الآية الرابعة من سورة النساء وهى قوله تعالى :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا »[3] .

وليس لنا أن نقول إن مجرد سبق الآية الثالثة بالآية الثانية الخاصة باليتامى ، أن الآية نزلت فى اليتامى قصدا ، وأن ما ورد فيها عن النساء جاء بصفة عرضية غير مقصودة لأننا نستطيع أن نرد بأن الآية الرابعة وهى التى تلى آية الاستدلال نزلت فى النساء .

وأيضا فإن التنزيل كان منجما تبعا لأسباب ومناسبات النزول .

وكذلك فإن نظم الآيات يرعى ما بين بعض موضوعات الأحكام المتعاقبة آياتها من وجوه المشاكلة والمناسبة ، بالرغم من اختلاف هذه الموضوعات .[4]

وعلى فرض أن الآية نزلت فى اليتامى فهى ليست خاصة بهن ، بل الشرط والجواب فى هذه الآية كالشرط والجواب فى سورة البقرة ، فقد ورد قوله تعالى :

« وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة »[5]

فالارتهان يصح فى السفر وفى الحضر ، وقد رهن النبى عليه الصلاة والسلام درعه ، ولم يكن فى سفر .

روى عن عائشة رضى الله عنها :

« أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ، ورهنه درعا من حديد »[6] .

وإنما ذكر السفر فى الارتهان لأن الحاجة إليه فى السفر أشد فالشرط لا مفهوم له .

وفى سورة النساء قوله تعالى :

---

١ ــ مجلة الرسالة ص ٢٥٨ رقم ٧٦٥ سنة ١٩٤٧
٢ ــ سورة النساء ٢
٣ ــ سورة النساء ٤
٤ ــ مجلة الرسالة ص ٢٥٨ ، رقم ٧٦٥ سنة ١٩٤٧ .
٥ ــ سورة البقرة ٢٨٣
٦ ــ الكشاف ج ١ ، ص ١٠١

« وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »(١)

فالقصر ليس خاصا بالسفر، بل يجوز فى السفر وفى الحضر ، ولكن لما ألف المسلمون الإتمام ، فكانوا مظنة ألا يخطر ببالهم حين السفر ، فنفى عنهم الذنب لتطيب نفوسهم ، ويطمئنوا إليه .(٢)

ولو أخذنا بسبب النزول فإن قوله تعالى :

« ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن »(٣)

فهذه الآية تشير إلى أن الآية الأولى من الاستدلال نزلت قصدا فى حكم النساء .

وإنما خص اليتامى بالذكر فى الآية زيادة فى رعايتهن والمحافظة على حقوقهن ، لأنهن موضع طمع من الأوصياء والأولياء .

* * *

---

١ ــ سورة النساء ١٠١
٢ ــ الكشاف ج ١ ص ١٠١
٣ ــ سورة النساء ١٢٧

أسـباب النزول

اختلف فى سبب النزول على أقوال :[1]

أولها : أنها نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها ، فيرغب فى مالها وجمالها ، ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال مهور أمثالهن ، وأمروا أن يتزوجوا ما سواهن من النساء إلى أربع .

وقد أخذ بهذا الرأى أكثر الفقهاء والمشرعين .

ثانيا : أنها نزلت فى الرجل ، كان يتزوج الأربع والخمس والست والعشر فى الجاهلية ويقول :

ما يمنعنى أن أتزوج فلانة ، فإذا أفنى ماله ، مال على اليتيم الذى فى حجره ، فنهاهم الله عن أن يتجاوزوا الأربع لئلا يحتاجوا إلى أخذ مال اليتيم ، وإن خافوا ذلك مع الأربع ، اقتصروا على واحدة .

ثالثا : أنهم كانوا يشددون فى أموال اليتامى ، ولا يشددون فى النساء ، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن . فقال تعالى : كما تخافون ألا تعدلوا فى اليتامى ، فخافوا فى النساء فانكحوا واحدة إلى أربع .

رابعا : أنهم كانوا يتحرجون عن ولاية اليتامى ، وأكل أموالهم إيمانا وتصديقا فقال سبحانه : إن تحرجتم عن ذلك فكذلك تحرجوا عن الزنى ، وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلى أربع .

خامسا : « وإن خفتم ألا تقسطوا » نزلت فى اليتيمة المرباة فى حجوركم ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مما أحل لكم من يتامى قربائكم مثنى وثلاث ورباع .

والخطاب متوجه إلى ولى اليتيمة .

سادسا : إن كنتم تتحرجون عن مواكلة اليتامى ، فتحرجوا عن الجمع بين النساء ، وألاّ تعدلوا بين النساء ، وأن تتزوجوا منهن إلاّ من تأمنون معه الجور .

---

١ ــ اعتمدنا فى أسباب النزول على ما كتبه الإمام الطبرى فى تفسيره « مجمع البيان فى تفسير القرآن » ج ٣ ص ٦٥٥ .

لغويات وشـرح كلمات

خفتم : خاف بمعنى أيقن ــ وخاف بمعنى ظن .

قال أبو عبيدة : خفتم : بمعنى أيقنتم .

وقال آخرون : خفتم بمعنى ظننتم .

قال ابن عطية : وهذا الذى اختاره الحذاق ، وأنه من باب الظن ، لا من باب اليقين .(١)

تقسطوا : تعدلوا . قال تعالى :

﴿ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾(٢)

ويقال : أقسط : عدل وأنصف . قال تعالى :

﴿ كونوا قوامين بالقسط ﴾(٣)

ويقال أيضا : قسط : جار وظلم . قال الله تعالى :

﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾(٤)

يعنى الجائرون . وقال ﷺ :

« المقسطون فى الدين على منابر من نور يوم القيامة » (٥)

يعنى العادلون .

وقرأ ابن وثاب والنخعى « تقسطوا » بفتح التاء من « قسط » على تقدير زيادة « لا » كأنه قال :

« وإن خفتم أن لا تجوروا » .(٦)

اليتامى : يعنى يتامى النساء (٧)

---

١ ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٦

٢ ــ سورة الحجرات ٩

٣ ــ سورة النساء ١٣٥

٤ ــ سورة الجن ١٥

٥ ــ تفسير الجامع لأحكام القران للقرطبى ج ٥ ص ١٦

٦ ــ المصدر السابق

٧ ــ تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥١٣

قال الزمخشرى : يقال : للإناث « اليتامى » كما يقال للذكور ، وهو جمع يتيمة
« ما » فى قوله « ما طاب لكم » فيها وجوه :[1]
الأول : « ما » موصولة ، وجاء بها مكان « من » لأن الأصل فى « ما » أن تكون لغير العاقل ، و « من » تكون للعاقل ، ويقصد بمجىء « ما » مكان « من » أنهما يتناوبان ، فيقع كل و احد منهما مكان الآخر .
قال تعالى : « والسماء وما بناها »[2]
وقوله تعالى : « ولا أنتم عابدون ما أعبد » .[3]
وقوله سبحانه وتعالى : « ومنهم من يمشى على بطنة ومنهم من يمشى على رجلين ومنهم من يمشى على أربع »[4]
فعبر « بمن » مكان « ما » .
الثانى : قال البصريون : « ما » تقع للمنعوت . يقال : ما عندك فيقال :
«ظريف» و « كريم » .
والمعنى : انكحوا الطيب من النساء أى الحلال :
وفى التنزيل : « قال فرعون وما رب العالمين . قال رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين »[5]
الثالث : « ما » ظرفية أى مادمتم تستحسنون النكاح .
الرابع : قال الفراء « ما » مصدرية .
الخامس : المراد بها هنا العقد أى نكاحا طيبا .
طاب : أحل[6]
وقيل : فانكحوا الطيبة . قال الجوهرى صاحب الصحاح : « طاب الشىء » يطيب طيبة وتطيابا .

* * *

قال علقمة :
يحملن أُتْرُجَّةً نضخ العبير بها   كأن تطيابها فى الأنف مشموم
مثنى وثلاث ورباع :
معناها : اثنتين اثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا ، وقد تعرض لشرحها المفسرون :
قال الزمخشرى :

---

١ ــ تفسير أحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٦
٢ ــ سورة الشمس ٥
٣ ــ سورة الكافرون ٣
٤ ــ سورة النور ٤٥
٥ ــ سورة الشعراء ٢٣ ، ٢٤
٦ ــ فتح البيان فى مقاصد القرآن للقنوجى سورة النساء .

فإن قلت الذى أطلق للناكح فى الجمع أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع . فما معنى التكرار فى مثنى وثلاث ورباع ؟

قلت : الخطاب للجميع ، فوجب التكرار ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد أطلق له كما تقول للجماعة :

اقتسموا هذا المال — وهو ألف درهم — درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ولو أفردت لم يكن له معنى .

فإن قلت : فلم جاء العطف بالواو دون أو ؟

قلت : كما جاء بالواو فى المثال الذى حذوته لك ، ولو ذهبت تقول :

اقتسموا هذا المال درهمين درهمين ، أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة ، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية ، وبعضه على تثليث ، وبعضه على تربيع .[1] .

وقال الفخر الرازى :

« إنه إباحة للثنتين إن شاء ، وللثلاث إن شاء ، وللأربع إن شاء على أنه مجيز أن يجمع فى هذه الأعداد من شاء ، فإن خاف ألا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث ، فإن خاف ألا يعدل اقتصر على الاثنتين ، فإن خاف ألا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة .

قال الرازى فى تفسيره

« مثنى وثلاث ورباع » معناه اثنتين اثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا ، وهو غير منصرف ، وفيه وجهان :

الوجه الأول : أنه اجتمع فيها أمران العدل والوصف .

أما العدل فلأن العدل عبارة عن أنك تذكر كلمة ، وتريد بها كلمة أخرى كما تقول : عمر وزفر تريد به عامرا وزافرا ، فكذا هنا تزيد بقولك : مثنى ثنتين ثنتين فكان معدولا .

وأما أنه وصف فدليله قوله تعالى :

« أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع » ولا شك أنه وصف .

الوجه الثانى : فى بيان أن هذه الأسماء غير منصرفة ، أن فيها عدلين ، لأنها معدولة عن

---

١ ــ تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٦٨

أصولها كما بيناه ، وأيضا أنها معدولة عن تكررها ، فإنك لا تريد بقولك مثنى ثنتين فقط بل ثنتين ثنتين .

فإن قلت : جاءنى اثنان أو ثلاثة ، كان غرضك الإخبار عن مجيء هذا العدد فقط .

أما إذا قلت : جاءنى القوم مثنى أفاد أن ترتيب مجيئهم وقع اثنين ، فثبت أنه حصل فى هذه الألفاظ نوعان من العدل ، فوجب أن يمنع من الصرف ، وذلك لأنه إذا اجتمع فى الاسم سببان أوجب ذلك منع الصرف لأنه يصير لأجل ذلك من جهتين فيصير مشابها للفعل فيمتنع صرفه وكذا ، إذا حصل فيه العدل من جهتين فوجب أن يمنع صرفه والله أعلم .

عال :

قال ابن العربى : قال علماؤنا فيه سبعة معان :(١)

الأول : الميل .

قال يعقوب : عال الرجل إذا مال .

قال تعالى : « ذلك أدنى ألا تعولوا »

وفى العين : العول : الميل فى الحكم إلى الجور ، وعال السهم عن الهدف : مال عنه ،

وقال ابن عمر : إنه لعائل الكهل والوزن وينشد لأبى طالب :

بميزان قسط لا يغل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل

الثانى : عال بمعنى زاد ومنه عول الفرائض

الثالث : عال بمعنى جار فى الحكم .

قالت الخنساء :

« ويكفى العشيرة ما عالها »

الرابع : عال بمعنى افتقر كما قال تعالى : « ووجدك عائلا فأغنى »(٢)

قال تعالى : « وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله »(٣)

الخامس : عال : أثقل قاله ابن دريد

السادس : عال : قال بمؤنه . العائل ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « ابدأ بمن تعول »

السابع : عال : غلب ومنه عيل صبره أى غلب .

ويقال : أعال الرجل : كثر عياله .

وحكى النسائى : عال الرجل يعول : إذا كثر عياله ، وبه قال الشافعى رضى الله عنه .

---

١ ــ أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٣٠٩

٢ ــ سورة الضحى .

٣ ــ سورة التوبة الآية ٢٨

الشــرح والتفســير

يختلف شرح الآية تبعا لاختلاف سبب النزول ، فعلى السبب الأول نزلت فى أولياء اليتامى اللائى يَكُنَّ فى ولايتهم فيرغبون فى زواجهن طمعا فى مالهن عن غير رغبة فى أشخاصهن ، وتكون نتيجة ذلك الإضرار بهؤلاء الزوجات وإساءة صحبتهن ، أو تزوجهن بأقل من صداق أمثالهن ، فنهوا عن ذلك بالآية على أن يتزوجوا من غيرهن من الغرائب اللواتى أحلهن الله لهم من واحدة إلى أربع ، فإن خاف الرجل أن يجور إذا نكح من الغرائب أكثر من واحدة ، ولا يعدل فليقتصر على واحدة .(١)

هذا التفسير قالته السيدة عائشة رضى الله عنها ، روى عن ابن الشهاب قال :

أخبرنى عروة أنه سأل السيدة عائشة رضى الله عنها عن قوله تعالى :

« وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى »

قالت : يابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها ، فيرغب فى جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فى إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن .

قالت : واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك . فأنزل الله :

« ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن »(٢)

فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال ورغبوا فى نكاحها ونسبها فيجب إكمال الصداق ، وإذا كانت مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها ، وأخذوا غيرها من النساء .

قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن

---

١ ـ فى مدى استعمال الحقوق الزوجية ص ١٤٣

٢ ـ النساء ١٢٧ .

يقسطوا لها ويعطوها الأوفى من الصداق .[1]

ورجح هذا الرأى كثير من العلماء ، منهم الجصّاص[2] والألوسى[3] والزمخشرى[4] والقاسمى[5] والشيخ محمد عبده[6] .

وعلى هذا التفسير تكون الآية مسوقة فى الأصل للوصية بحفظ حق اليتامى فى أموالهن وأنفسهن ، وتكون كلمة اليتامى فى الآية مقصود بها النساء اليتامى ، وكلمة النساء أيضا مقصود بها النساء غير اليتامى[7]

السبب الثانى :

كان الرجل فى الجاهلية من قريش يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل فينفق كل ماله ، فإذا صار معدما مال على مال يتيمه الذى فى حجره فأنفقه أو تزوج به ، فنهاهم الدين عن ذلك . وقيل لهم :

إن خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها ، فلا تعولوا فيها من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم ، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء أربعا .

وهكذا نرى أن المراد منعهم من التعدد الذى يحتاجون فيه إلى أموال اليتامى ، لينفقوا على أزواجهم .

ذكر ذلك الطبرى[8] والجصّاص[9] وقال صاحب المنار :

وهذا الرأى أضعف الوجوه فى تأويل الآية ، وعلى هذا تكون الآية مسوقة للوصية بحفظ حق اليتامى .

السبب الثالث :

لما نزل قوله تعالى :

« وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا »[10]

---

١ ــ البخارى شرح الكرمانى ج ١٩ ص ٧٣ ، ٧٤ .
٢ ــ أحكام القرآن ج ٢ ص ٦٠
٣ ــ روح المعانى ج ٤ ص ١٦٨
٤ ــ الكشاف ح ١ ص ٣٤٦
٥ ــ محاسن التأويل ج ٥ ص ١١١٨ .
٦ ــ تفسير المنار ج ٤ ص ٣٤٥
٧ ــ تفسير المنار ج ٤ ص ٣٤٥
٨ ــ تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٤٤
٩ ــ أحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٠
١٠ ــ النساء ٢

خاف الأولياء أن يلحقهم بترك الإقساط فى حقوق اليتامى فتحرجوا من ولايتهم ، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج ، وأكثر فلا يقوم بحقوقهن ، ولا يعدل بينهن .

فقيل لهم :

إن خفتم ترك العدل فى حقوق اليتامى ، فتحرجتم منها ، فكونوا خائفين من ترك العدل بين النساء ، فقللوا عدد المنكوحات ، فلا تنكحوا منهن إلا واحدة إلى أربع ولا تزيدوا على ذلك فإن خفتم ألا تعدلوا أيضا فى الزيادة على الواحدة ، فلا تنكحوا إلا واحدة ، لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه ، وهو مرتكب لمثله فكأنه غير متحرج .

روى هذا الطبرى(١) والجصاص(٢) والزمخشرى(٣) والألوسى(٤) ، وعلى هذا يكون فى الكلام العدل فى النساء ، وتقليل العدد الذى ينكح منهن مع الثقة بالعدل مقصودا لذاته .(٥) .

السبب الرابع :

أن معنى الآية كما خفتم فى اليتامى ، وتحرجتم فى ولايتهم من أكل أموالهم ، فكذلك تخوفوا فى النساء أن تزنوا بهن ، ولكن انكحوا ما طاب منهن مثنى وثلاث ورباع .

« فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »(٦) .

وعلى هذا التأويل يكون الكلام فى العدل فى النساء تقليل العدد الذى ينكح منهن مع الثقة بالعدل مقصودا لذاته كما فى التأويل السابق .

روى ذلك الطبرى(٧) والجصاص(٨) والزمخشرى(٩) والألوسى(١٠) .

---

١ ــ تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٤٥
٢ ــ أحكام القرآن ج ٢ ص ٥
٣ ــ الكشاف ج ١ ص ٣٤٦
٤ ــ روح المعانى ج ٤ ص ١٧٣
٥ ــ فى مدى استعمال الحقوق الزوجية ص ١٤٥
٦ ــ النساء ٢
٧ ــ تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٤٦
٨ ــ أحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٠ .
٩ ــ الكشاف ١ ص ٣٤٦
١٠ ــ روح المعانى ج ٤ ص ١٧٣

السبب الخامس :

كان الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ، ووارثها ، ولها مال ، وليس لها أحد يخاصم دونها ، فلا ينكحها لمالها ، فيضربها ويسيء صحبتها ، فنهاه عن نكاحها ، وأبيح له نكاح غيرها ممن يحل له مثنى وثلاث ورباع ، فإن خاف ألا يعدل فواحدة .

رواه الطبرى(١) والألوسى(٢) .

السبب السادس :

الآية مرشدة إلى إبطال كل تلك الضلالات والمظالم التى كانت عليها الجاهلية من أمر اليتامى ، وأمر النساء من التزوج باليتامى بدون مهر المثل والتزوج بهن طمعا فى أموالهن يأكلها الرجل بغير حق ، ومن عضلهن ليبقى الولى متمتعا بمالهن لا ينازعه فيه الزوج ، ومن ظلم النساء بتزوج الكثيرات منهن مع عدم العدل بينهن .

فهو من قبيل استعمال اللفظ المشترك فى كل ما يحتمله الكلام من معانيه ، واستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه معا وهذا رأى للشافعية .(٣)

* * *

مما سبق من عرض للآراء المختلفة التى تدور حول معاملة اليتيم والزوج والولى نستطيع أن نستخلص الآتى :

أن التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع مباح ابتداء ، وأن ما ورد بالآية عن اليتامى مقصود به الوعظ ، وليس سببا فى تشريع حق التزوج بأكثر من واحدة ، فهو موجود فى الأصل مثنى وثلاث ورباع ، فإذا خاف الجور وعدم العدل بين نسائه إذا تزوج بأكثر من واحدة ، يحرم عليه التزوج بأكثر منها ، وهذا القيد مقصود به منع الضرر الذى ينشأ عن استعمال الحق الأصلى فى التزوج بأكثر من واحدة(٤) « ذلك أدنى ألا تعولوا »(٥)

فحق التزوج بأكثر من واحدة يتقيد بعدم الضرر المتوقع من خوف عدم العدل .

ولا يترتب على عدم العدل فى حالة الزواج بأكثر من واحدة بطلان العقد ، لأن الحرمة

---

١ ــ تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٤٦
٢ ــ روح المعانى ج ٤ ص ١٧٣
٣ ــ تفسير المنار ج ٤ ص ٣٤٧
٤ ــ فى مدى استعمال الحقوق الزوجية ص ١٥٥
٥ ــ النساء ٣

عارضة لا تقتضى بطلانه فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل ، ويعيش عيشة حلالا ، وعلى هذا تكون الحرمة من جهة الدين وحده ، ولا يتأثر بها العقد ، فهو صحيح .

والعدل الموجود فى الآية الأولى هو العدل المستطاع الذى يمكن فعله ، وهو المبيت ، وقد يراد به أيضا الطعام والشراب والمسكن وهو غير العدل فى الآية الثانية .

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » .[1]

فالمراد بالعدل الثانى هو الميل القلبى وهو الذى لا تستطيع أن تعدل فيه ، فالقلب ملك لمقلب القلوب يوجهه سبحانه وتعالى كما يريد ، ولذلك نجد الرسول عليه الصلاة والسلام وكان يميل إلى إحدى زوجاته دون الأخريات يقول :

« اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك »[2]

يقول ابن العربى :

« لأن الله سبحانه لم يكلف أحدا صرف قلبه عن ذلك لما فيه من المشقة وربما فات القدرة ، وأخذ الخلق باعتدال الظاهر لتيسره على العاقل .

فإذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل ، وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته على الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه »[3]

ويقول القرطبى :

« ففى الآية الثانية يخبر الله سبحانه وتعالى بنفى الاستطاعة فى العدل بين النساء ، وذلك فى ميل الطبع فى المحبة والجماع والحفظ من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون البعض ، ولهذا كان عليه السلام يقول :

« اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » « فلا تميلوا كل الميل » قال مجاهد :

لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية فى القسم والنفقة لأن هذا مما يستطاع .

روى عن أبى هريرة :

---

١ ــ النساء ١٢٩

٢ ــ نيل الأوطار ج ٢ ص ٢١٧

٣ ــ أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٣١٣

« من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »(١)

فتذروها كالمعلقة ، أى لا هى مطلقة ولا ذات زوج ، قاله الحسن ، وهذا تشبيه بالشىء المعلق من شىء ، لأنه لا على الأرض استقر ولا ما علق عليه انحمل ، وهذا مطرد فى قوله فى المثل : « أرض من المركب بالتعليق »(٢)

مما سبق نستنتج الآتى :

١ ـ أن تعدد الزوجات ليس فرضا ولا واجبا ولا مندوبا ، بل هو مباح .
٢ ـ أن التعدد لا يكون إلا عند أمن الخوف من عدم العدل .
٣ ـ أن للتعدد تبعات أقلها العدل فى الأمور الدنيوية ، وهى ليست بالسهلة فى التطبيق .
٤ ـ إن الاقتصار على الواحدة أولى وأحسن .

* * *

---

١ ـ نيل الأوطار ج ٢ ص ٢١٦
٢ ـ تفسير القرطبى ج ٥ ص ١٧

دليل السنة

الدليل من السنة النبوية ما فعله النبى عليه الصلاة والسلام مع الذين أسلموا ، وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات ، وفى إقراره لعمل أصحابه رضوان الله عليهم .

أخرج مالك فى موطئه ، والنسائى والدار قطنى فى سننهما :

أن النبى ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفى ، وقد أسلم وتحته عشر نسوة .

« اختر أربعا وفارق سائرهن »(١)

وروى عن أحمد والترمذى وابن ماجه عن طريق عبد الله بن عمر قال : أسلم غيلان الثقفى ، وتحته عشر نسوة فى الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعا .

وفى كتاب أبى داود عن الحارث بن قيس قال :

أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال :

« اختر منهن أربعا »(٢)

وقال مقاتل : إن قيس بن الحارث كان عنده ثمانى نسوة حرائر ، فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعا ويمسك أربعا »(٣)

روى الشافعى والبيهقى عن نوفل بن معاوية قال :

« أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبى ﷺ فقال :

« فارق واحدة وأمسك أربعا » .

وقد أقر النبى ﷺ أصحابه الذين كانوا يعددون فى حياته ، ومازادوا عن الأربعة وفقا لما نصت عليه الآية ، والتزموا العدل بين الزوجات ، ولم يثبت أن واحدا منهم زاد على الأربعة أو خالف ما عليه الإسلام .

ولا شك أن إقرار النبى ﷺ لعمل الصحابة أصل من أصول الشريعة .

(١ ، ٢ ، ٣) تفسير القرطبى ح ٥ ص ١٧

دليل الإجمـــاع

أجمعت الأمة قولا وعملا منذ عصر النبوة حتى اليوم على حل تعدد الزوجات فى الإسلام ، بما فيهم جميع الصحابة والخلفاء الراشدين ، وتابعيهم والأئمة المجتهدين ، وفقهاء المذاهب فى جميع الأزمنة والعصور ، وتقييد العدد بأربع بشرطه المعروف .

ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فإجماعهم لم يخرقه أحد وقد قررت ذلك صراحة كل كتب الحديث والتفسير .

أما من روى عنهم مخالفة ذلك ، فلا يعتد بها فى خرق الإجماع المذكور ، لأنهم وجدوا بعد أن انعقد الإجماع على هذه المسألة ، واستقراره بانتهاء العصر الذى انعقد فيه .

وذلك فالرأى الذى ورد بالمخالفة منسوب إلى بعض الظاهرية كما سيأتى ، وهؤلاء لم يوجدوا إلا بعد عصر الصحابة ، على أن شيوخ هذا المذهب أنكروا صدور هذا الرأى عن أحد ممن ينتمون إليهم .

وهذا وإن وجد خلاف ثابت وقادح فى هذا الإجماع فإن قدحه لا يتناول منه ، إلا إفادة الآية لتقييد التعدد بأربع .

فهو يمس ناحية الحظر فى التعدد ، لا ناحية الإباحة التى تظل بعد ذلك قدرا متفقا على انعقاد الإجماع على دلالة الآية عليه .

* * *

تقييد العدد بتسع أو ثمانى عشرة

ذهب جماعة إلى أن الآية لا تفيد التقيد بعدد فللإنسان أن يتزوج بأى عدد يريد ، واحتجوا بالقرآن وبالسنة .

أما القرآن فاحتجوا به من ثلاثة أوجه .

الأول : أن قوله تعالى :« فانكحوا ما طاب لكم من النساء »(١)
فما هنا عامة يصح إطلاقها على جميع الأعداد

الثانى : أن « مثنى وثلاث ورباع » هذا العدد لا يصلح تخصيصا لذلك العموم ، لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفى ثبوت الحكم عن الباق .

الثالث : أن الواو للجمع المطلق فإن قوله تعالى :

« مثنى وثلاث ورباع » يفيد حل هذا المجموع ، وهو يفيد تسعة . لأن قوله : مثنى يفيد اثنين ، وكذلك الباقى ، بل قالوا : إن مثنى يفيد اثنين اثنين ، وثلاث يفيد ثلاثا ثلاثا ، ورباع يفيد أربعا أربعا ، فيكون العدد ثمانى عشرة .

أما الخبر فمن وجهين :

الأول : أنه ثبت بالتواتر أنه ﷺ مات عن تسع ، وقد أمرنا باتباعه . وأقل مراتب الأمر« الإباحة » .

الثانى : أن النبى عليه الصلاة والسلام تزوج بأكثر من الأربع ، وقد أمرنا أن نسير على سنة الرسول ، فكان علينا أن نقتدى به فى الزواج لقوله ﷺ :

« من رغب عن سنتى فليس منى »

فظاهر هذا الحديث توجيه اللوم على ترك التزوج بأكثر من أربع ، فلا أقل من ثبوت الجواز .

---

١ ـــ النساء ٣

وردّوا على من استدل بحديث غيلان ونوفل بن معاوية وغيرهما بما يأتى :

إن هذه الأحاديث ضعيفة لسببين :

(ا) أن القرآن لم يدل على الحصر ، فإذا أخذنا بهذه الأحاديث كان نسخا للقرآن ، وهذه الأحاديث خبر آحاد ، والنسخ بخبر الواحد لا يجوز .

(ب) هذه أخبار واقعة ، والنبى ﷺ إنما أمره بإمساك الأربع ، وترك الباقى ، لأن الجمع بين الأربع وبين البواقى غير جائز لوجود احتمالات موجودة غير العدد ، فلا يمكن أن ينسخ القرآن مثله .

الثالث : الإجمـــاع .

وهو إجماع فقهاء الأمصار ، على أنه لا تجوز الزيادة على الأربع .

وعليه اعتراضان

الأول : أن الإجماع لا يَنْسَخُ ولا يُنْسَخُ ، فكيف يكون الإجماع نسخ هذه الآية .

الثانى : أن فى الأمة من يقول بجواز الزيادة على الأربع ، فكيف يقال إن هذا إجماع مع وجود المخالفين[١] .

وأجاب الألوسى عن هذا فقال :

« إن الاجماع قد وقع ، وانتهى عصر المجمعين قبل ظهور المخالف ، ولن يشترط فى الإجماع اتفاق كل الأمة من لدن بعثته عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة ، وإلا فلا يوجد إجماع أصلا »[٢]

* * *

---

١ ـ تفسير الرازى سورة النساء ج ٣ ص ١٣٦

٢ ـ تفسير الألوسى ج ٤ ص ١٦٨

حـكم الرقيـق فى الآيــة

لا يوجد رقيق الآن ، فلماذا أثبتنا حكمه وما يجب عليه إذا تزوج بأكثر من واحدة ؟

ذكرنا حكمهُ ومعاملته لنبين أن الإسلام عامل الرقيق أحسن معاملة فى وقت كان الرقيق فى جميع بلاد العالم فى شرقها وغربها يعامل لا على أنه بشر يحس ويشعر بل يعامل وكأنه قطعة من أثاث البيت أو كأنه حيوان أعجمى ، فجاء الإسلام وشرع له حقوقا ، كما أن عليه واجبات فى وقت أكل الناس حقوقه ، وأغرقوه بالواجبات(١)

ولقد قال العلماء :

إن الآية لا تتناول الرقيق لأن الخطاب إنما يتناول إنسانا طابت له امرأة ، وقدر على نكاحها ، والعبد لا قدرة له على ذلك ، لأنه لا يتمكن من النكاح إلا بإذن سيده ، ويدل على ذلك الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى :

« ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء »(٢)

فقوله سبحانه وتعالى : « لا يقدر على شيء » ينقص من استقلاله بالنكاح .

أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام :

« أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاص » .

فثبت أن آية الاستدلال لا يندرج فيها العبيد .

وقد شرع على هذا أكثر الفقهاء ، فقالوا :

إن نكاح الأربع مشروع للأحرار دون العبيد .

---

١ ـــ إن شاء الله سوف يصدر لنا كتاب فى « الرق فى الإسلام »
٢ ـــ النحل ٧٥

وخالف الإمام مالك فقال :

يحل للعبد أن يتزوج بالأربع ، وتمسك بظاهر الآية ، فالآية تخاطب المسلمين جميعا الأحرار والعبيد .

ويرد عليهم :

بأن الشافعى احتج بأن هذه الآية مختصة بالأحرار بوجهين سوى ما ذكر :

الأول : أنه تعالى قال فى آية الاستدلال :

« فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »(١)

وهذا لا يكون إلا للأحرار .

الثانى: أن الله سبحانه وتعالى قال :

« فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا »(٢)

والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر بل يكون لسيده .

قال مالك :

« إذا ورد عمومان مستقلان ، فدخل التقييد فى الأخير ، لا يوجب دخوله فى السابق » .

أجاب الشافعى :

بأن هذه الخطابات فى هذه الآيات وردت متتالية على نسق واحد ، فلما عرف فى بعضها اختصاصها بالأحرار عرف أن الكل كذلك .

ومن الفقهاء من علم أن ظاهر هذه الآية متناول للعبيد إلا أنهم خصصوا هذا العموم بالقياس .

قالوا :

إن للرق تأثيرا فى نقصان حقوق النكاح كالطلاق والعدة .

ولما كان العدد من حقوق النكاح ، وجب أن يحصل للعبد نصف ما للحر .

والجواب : الأول أقوى وأولى .

---

١ ــ النساء ٣

٢ ــ النساء ٤

التشـــريع الفقهى للتعـدد

عند ما يقع التعدد ، يستلزم تشريعات مفصلة ومتنوعة ، توضح ما يجب على الزوج لكل من الزوجات ، وما عليهن من واجبات .

ولقد قام الفقهاء بكل هذا ، فتعرضوا له بالتفصيل فى كتبهم ، وأسموه باب « القَسْم » وأحيانا باب « العدل » وعرفوه بما يأتى :

القسم بفتح القاف وسكون السين : مصدر قَسْم » .

وعند الفقهاء : هو التسوية بين المنكوحات[1]

حـــكمه

القسم بين الزوجات فرض[2]

قال الله سبحانه وتعالى : « فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة »[3]

فالله أمر بالاقتصار على الواحدة عند خوف الجور فعلم إيجاب العدل عند التعدد .[4]

وقالوا أيضا :

إن مجرد الخوف من إقامة العدل بين الاثنتين جعل الجمع بينهما محرما ، فتكون إقامة العدل واجبة .

وأجمعت الأمة على وجوبه .

فإن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لا تجوز أمانته ولا شهادته .

---

١ ــ فتح القدير ج ٢ ص ٥١٦
٢ ــ ابن عابدين ج ٢ ص ٤٠٨
٣ ــ النساء ٣
٤ ــ ابن عابدين ج ٢ ص ٤٠٨

وإن جحد وجوبه استتيب ثلاثا فإن لم يتب فهو كافر [1]

دليــــله

دليله من القرآن والسنة والإجماع .

القرآن :

قوله تعالى :

« فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » [2]

فالله منعنا من الظلم ، فاقتضى ذلك العدل بين الزوجات .

وقوله تعالى :

« قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم » [3]

قيل : الذى فرض هو القسم بين الزوجات .

وقال تعالى :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » [4]

يقول أهل العلم :

لن تستطيعوا أن تعدلوا بين الزوجات بما فى القلوب فالله تجاوز عنه ، وأوجب العدل فى الأفعال والأقوال ، فإذا عال بالقول أو الفعل فذلك هو الميل .

وقوله أيضا :

« وعاشروهن بالمعروف » [5]

---

١ ــ حاشية العدوى ج ٢ ص ٦٠
٢ ــ النساء ٣
٣ ــ الأحزاب ٥٠
٤ ــ النساء ١٢٩
٥ ــ النساء ١٩

والمعاشرة بالميل لا تكون بالمعروف (١)

السنة :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« من كانت له امرأتان يميل لأحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا » (٢)

فالحديث دليل على تحريم الميل إلى الواحدة دون الأخريات .

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٣)

فالرجل راع على نسائه يحفظهن ، وينفق عليهن ، وهو مسئول عنهن .

ولقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي قالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها :

كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول :

« اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » (٤)

يريد النبي ﷺ بما لا يملك ما فى قلبه من الحب للبعض ، فالقلب ملك لله سبحانه وتعالى :

الإجماع :

ولقد سار المسلمون بالعدل فى القسم بين الزوجات .

الشروط الواجب توافرها فى الزوج

يجب القسم على الزوج إذا كان عاقلا ، فلا يجب على المجنون لأن الجنون يسقط التكليف ، فهو غير مكلف .

١ — المغنى والشرح الكبير ج ٨ ص ١٣٨
٢ — نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٦
٣ — المبسوط ج ٥ ص ٢١٧
٤ — نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٧

فإذا كان الجنون متقطعا بأن يأتى فى بعض الأوقات دون البعض فإن وليه يمر به على نسائه .(١)

ويشترط أن يكون بالغا حتى يمكن للزوجة أن تستمتع به ، فلو كان مراهقا يمكنه الوطء ، وتتلذذ المرأة به ، فإنه يجب ، لأن الحقوق تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب كما تتوجه على البالغين(٢)

أما إذا كان طفلا فلا يجب القسم .

ولا يسقط القسم لمرض أو كان عنينا أو مجنونا أو مخصيا ، لأن الغرض من المبيت الأنس لا الوطء(٣) .

وللزوج أن يخرج لقضاء ما جرت به العادة .

لأن النبى ﷺ فى أول مرضه ، كان يمر على كل واحدة منهن ، ثم لما شق ذلك عليه استأذنهن فى أن يكون عند عائشة ، فدل ذلك على أن الصحيح والمريض سواء ، فلو سقط بالمرض ما كان للاستئذان معنى(٤)

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه ، أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء ، فكان فى بيت عائشة .(٥)

الشروط الواجب توافرها فى المقسوم لها

ويشترط فى الزوجة التى يقسم لها ما يأتى :

١ ــ العقل فلو كانت مجنونة سقط حقها ، أما إذا كان جنونها هادئا مقيمة بمنزل الزوج بحيث يمكن وطؤها ، فإنه يجب لها القسم .

٢ ــ أن تكون مطيقة للوطء ، بأن تكون بالغة ، فإذا كانت مراهقة ، وتطيق الوطء ، وجب لها القسم .(٦)

ولا يسقط القسم بالحيض أو النفاس أو رتق أو مرض .(٧)

---

١ ــ الوجيز ص ٣٧
٢ ــ المبسوط ج ٥ ص ٢٢١
٣ ــ المهذب ج ٢ ص ٧١
٤ ــ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٣٢
٥ ــ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٣٣
٦ ــ المغنى والشرح الكبير ج ٨ ص ١٣٩
٧ ــ المرجع السابق

ويقسم للمسلمة ، كما يقسم للكافرة .[1] وكذلك التي آلى منها الزوج أو ظاهر [2]

٣ ــ ألاّ تكون ناشزة ، فإن خرجت عن طاعته سقط حقها فى القسم .[3]

قال فى شرح الأزهار :

« ولا يجب القسم للمطلقة رجعية ، ولا لمدعية الطلاق ، ولا الموطوءة تحته بشبهة حيث وطئها الغير غلطا »

شـروط المقسـم عليه

عماد القسم المبيت ليلا .[4]

قال الله تعالى : « وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا »[5]

وقال تعالى : « ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله »[6]

فالليل للسكن والإيواء يأوى فيه الإنسان إلى منزله ، ويسكن إلى أهله ، وينام فى فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش والخروج ، والتكسب والاشتغال ، والصلاة بالمساجد .

فلو كان عمله ليلا ، كان النهار بدل الليل .[7]

فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة ليلة ، ويكون فى النهار فى معاشه ، وقضاء حقوق الناس ، إلا أن يكون معاشه ليلا كالحراسة ، فإنه يقسمه نهارا ، ويكون ليله كنهاره .

وإذا كان القسْم نهارا ، قال بعضهم بالقيلولة لمن يعتادها ، فيجب عليه أن يقيم ظهرا عند حاجته الليلية .[8]

---

١ ــ المبسوط ج ٥ ص ٢١٨

٢ ــ الوجيز ص ٣٦

٣ ــ البحر الرائق وحاشيته ج ٣ ص ٢٩١

٤ ــ المغنى والشرح الكبير ج ٨ ص ١٤٤

٥ ــ عم ١١ ، ١٢

٦ ــ القصص ٧٣

٧ ــ البحر الزخار ج ٣ ص ١٤٤

٨ ــ شرح الأزهار ج ٢ ص ٣١٤

وقولنا القَسْم : « ليلة ليلة » .

رأى لبعض الفقهاء رحمهم الله .

قال ابن قاسم :

« ويكفيك ما مضي من عمل رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم أجمعين فى هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم ، وأنه قسم إلا يوما ها هنا ، ويوما ها هنا » .[١]

وذهب بعض الفقهاء إلى أن القسم الواجب أن يسوى بين النسوة ، فإذا كان تحته أربع سوَّى بينهن فى عدد الليالى ، ولا يلزم أن تكون ليلة ليلة ، لأن الغرض هو المساواة ، وقد تحققت .

والرأى الأول أولى وأرجح إذ الغيبة الطويلة عن البيت قد يؤدى إلى الفساد ، فإذا قسم لكل زوجة أسبوعا مثلا فسيغيب عن كل بيت أكثر من عشرين يوما ، فتطول الغيبة ، وتتأذى الزوجة .

ولقد جرى الصحابة على الأول :

روى أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبت ليله قائما ، ويظل نهاره صائما .

فاستغفر لها ، وأثنى عليها ، واستحيت المرأة ، وقامت راجعة ،

فقال كعب :

يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فقالت ما قالت لتبين أن زوجها يترك واجبه بالنسبة لها .

فقال رضى الله عنه لكعب :
اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم .
قال :
فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هى رابعتهن ، وأقضى لها بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد ولها يوم وليلة[٢] ,
قال الجبعى : يجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع ، وله ثلاث ليال يبيتها حيث شاء ،

---

١ ــ البحر الزخار ج ٣ ص ٩١
٢ ــ المغنى والشرح الكبير ج ٩ ص ١٤٠

للزوجتين ليلتان من الأربع ، وله ليلتان فإذا تمت الأربع فلا فاضل له لاستغراقهن التغيب .(١)

والذين قالوا بالقسم ، ولم يتقيدوا بليلة ليلة .

قالوا : يشترط ألاّ تزيد المدة على أربعة أشهر ، وهى مدة الإيلاء .

فإذا حلف ألا يقرب زوجته ، وانتظر هذه المدة ، ولم يطأها بانت منه ، فثبت الضرر عند مجاوزتها ، واستدلوا بقضية عمر رضى الله عنه .

فقد سأل عمر أم المؤمنين حفصة رضى الله عنهما .

كم تصبر المرأة عن الرجل ؟

فقالت : أربعة أشهر ، فأمر القواد أن يصرفوا من كان له أربعة أشهر ليرجع إلى زوجاته .

وقال آخرون :

يقسم وهو حر فى تحديد المدة فله أن يقسم بأكثر من أربعة أشهر أو أكثر .

وهنا لا مضارة حيث كان على وجه القسم ، لأن الزوجة مطمئنة بمجىء دورها .

الذين قالوا بأن القسم هو المبيت ، قالوا : أما السكنى والنفقة وما يتبعهما فتختلف باختلاف الزوج والزوجة . فإن كان كل من الزوجين غنيين فالواجب نفقة الأغنياء ، أو فقيرين نفقة الفقراء ، أو متوسطين فالوسط(٢) .

وقال آخرون :

القسم يكون فى البيتوتة والنفقة والسكني والكسوة وما إلى ذلك .

وللزوجة أن تتنازل عن حقها لزوجة أخرى ، فقد روى أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبى عليه الصلاة والسلام يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة .(٣)

ولو تنازلت عن يومها نظير مبلغ من المال تأخذه من ضرتها ، فالتنازل صحيح والشرط باطل .

ولها الحق فى الرجوع .(٤)

---

١ ــ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ١١٩

٢ ــ ابن عابدين ج ٢ ص ٤١١

٣ ــ البخارى شرح الكرمانى ج ١٩ ص ١٥٤

٤ ــ المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٢٤٤

وإذا كان فى ليلة إحدى الزوجات ، فليس له أن يتعمد الخروج الكثير لأن ذلك يضر بالزوجة .

ويحرم عليه أن يدخل عند ضرتها فى يومها ليستمتع بها[1] فلو خرج إلى زوجته الثانية ووطئها ، ثم عاد فعليه ثلاثة أوجه :

(ا) يلزمه القضاء بليلة لأن الجماع معظم المقصود فى القسم .

(ب) يدخل عليها فى ليلة الموطوءة فيطؤها لأنه أقرب إلى التسوية .

(جـ) أنه لا يقضى لأن الوطء غير مستحق فى القسم وقدره من الزمان لا ينضبط فسقط .(٢)

ويستحب لمن قسم أن يسوى بينهن فى الاستمتاع لأنه أكمل فى العدل ، فإن لم يفعل جاز لأن الذى أقرب إلى الاستمتاع الرغبة والمحبة ولا يمكن التسوية فى ذلك ، والأولى أن يطوف على نسائه فى منازلهن اقتداءً برسول الله ﷺ ، لأن ذلك أحسن فى العشرة وأصون لهن . وله أيضا أن يقيم فى موضع ، ويستدعى واحدة واحدة ، لأن المرأة تابعة فى المكان .

ولهذا يجوز له أن ينقلها إلى حيث شاء .(٣)

وفصَّل بعض الفقهاء ، فقالوا :

يجوز للمرأة هبة النوبة من الليالى لمن شاءت من ضرائرها ، لكن الواهبة لا تخلو إما أن تهب لضرتها أو لزوجها أو تهب مطلقا .

إن وهبت لضرتها استحقتها بشرط أن يكون برضاء الزوج ، وإن وهبتها للزوج ، أو قالت خص بها من شئت فله أن يخص بها من شاء .(٤)

وإذا كانت خارجة البلد الذى يقيم فيه فهل يجب لها القسم .

قالوا : إن كانت له امرأتان فى بلدين فأقام فى بلد إحداهما ، فإن لم يقم معها فى منزل لم يلزمه القضاء بالمقام فى بلد الأخرى لأن المقام فى البلد معها ليس القسم .

وإن أقام معها فى منزلها لزمه القضاء للأخرى لأن القسم لا يسقط باختلاف

---

١ ـ الوجيز ص ٣٧

٢ ـ المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٧١

٣ ـ المرجع السابق

٤ ـ شرح الأزهار ج ٢ ص ٣١٩

البلاد (1)

وشرط فى وجوب القسم أن تكون المسافة ميلا ، فإن زاد على ذلك لا يجب .
وقيل يقسم فيما دون البريد . (2)

* * *

1 – المهذب للشيرازى ج 2 ص 68
2 – شرح الأزهار ج 2 ص 316

القسم للزوجة الجديدة

إذا تزوج الرجل امرأة وكان تحته نساء فإن كانت بكرا أقام عندها سبعة أيام ، وإن كانت ثيبا كان له أن يقيم عندها ثلاثة أيام ولياليهن[1] ولا يقضى للباقيات[2] .

عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا ، وقال :

إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك ، سبعت لنسائى .[3]

قالت : ثلث[4]

وعن أنس رضى الله عنه قال :

من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم .[5]

وذلك لأن القديمة قد ألفت صحبته وأنست به ، والجديدة لم تألف ذلك ففيها نوع من النفرة والوحشة ، فينبغى أن يزيل ذلك عنها ببعض الصحبة لتستوى بالقديمة فى الألفة ، ثم المساواة بعد ذلك ، فإن كانت بكرا ففيها زيادة نفرة من الرجال فيفضلها بسبع ليال ، وإن كانت ثيبا فهى قد صحبت الرجال ، وإنما لم تصحبه خاصة ، فيكفيها ثلاث ليال لتأنس بصحبته .[6]

وهذا هو المذهب المشهور .

ويرى بعض الفقهاء أنه لا قسمة ، ويعلل ذلك فيقول :

ليس هناك تفضيل ، وإنما هناك مساواة ، وقد تحقق ذلك بنفس العقد ، ولو وجب تفضيل إحداهما . كانت القديمة أولى بذلك ، لأن الوحشة بجانبها أكثر حيث أدخل عليها غيرها فإن ذلك يغيظها عادة ، وللقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة كما يقال :

« لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة »[7]

---

١ ـ الأم للشافعى ج ٥ ص ٩٩
٢ ـ المغنى والشرح الكبير ج ٢ ص ١٥٩
٣ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٣٢
٤ ـ الأم ج ٥ ص ٩٩
٥ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٣٢
٦ ـ المبسوط ج ٥ ص ٢١٨
٧ ـ المرجع السابق ج ٥ ص ٢١٨

القسـم فى السـفر

إذا أراد الزوج السفر فلا قسم إذا لم يحملهن معه ، وفى إلزامه بحملهن ضرر كبير ، ولأنه قد يتفق بإحداهن فى السفر والأخرى فى الحضر ، لتحافظ على بيته ومتاعه أو كان لا يأمن على إحداهن فى الحضر ، أو يمنع السفر كون إحداهن سمينة مثلا :

فيتعين أن يسافر بمن يخشى عليها الفتنة إذا تركها .

وعلى هذا الرأى ليست القرعة واجبة ، لأن من حقه أن يسافر وحده ، ولا يصحب إحداهن معه ، فليس عليه التسوية بينهن فى السفر .(١)

وأجاب من ذهب لهذا الرأى بقوله فى عمل الرسول بالقرعة ، أنه إنما فعل ذلك تطييبا لقلوبهن ، ونفيا لتهمة الميل عن نفسه .(٢)

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن القرعة واجبة ، فيقرع بين نسائه ، إذا أراد الخروج للسفر .

روى عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه »(٣)

قال الشافعى :

وقد ذكر الله القرعة فى كتابه تعالى فى موضعين ، فكان موافقا لما جاء به عن النبى ﷺ :(٤)

قال تعالى :

« وإن يونس لمن المرسلين . إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين »(٥)

وقال تعالى :

« وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم »(٦)

---

١ ــ ابن عابدين ج ٣ ص ٤١١
٢ ــ المبسوط ج ٥ ص ٢١٩
٣ ــ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٣٣
٤ ــ الأم ج ٥ ص ١٠٠
٥ ــ الصافات ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١
٦ ــ آل عمران ٤٤

قال رضى الله عنه :

« وقف الفلك بالذين ركب معهم يونس ، فقالوا : إنما وقف [illegible] فيه لا نعرفه فيقرع فأيهم خرج سهمه ألقى ، فخرج سهم يونس فألقى ، فالتقمه الحوت [illegible] تداركه عفو الله عز وجل . (١)

أما مريم فقد اقترعوا لينفرد بكفالتها أحدهم ويخلو الباقى . (٢)

والعلة فى هذا :

أن من حسن معاشرة الزوجات والرفق بهن أن تسافر معه إحداهن ، ولما كن فى هذا الحق سواء ، أقرع لتنفرد واحدة دون الجميع . (٣)

ولا قضـــاء للباقى .

أولا : لم تذكر السيدة عائشة فى أحاديثها قضاء .

ثانيا : لأن السفر فيه مشقة تتحمله المسافرة .

أما التى تركت فى الحضر لم تصبها تعب الانتقال ، فلو قضى لمن لم تسافر فقد مال على المسافرة كل الميل .

التعزير عند ترك العـدل

إذا امتنع الرجل عن القسم للزوجات ، واشتكى إلى القاضى ماذا يفعل معه ؟

يأمره القاضى بالعدل ، ويتلو عليه من القرآن الكريم والأحاديث النبوية ما يدل على ذلك .

فإن امتنع ثانيا أو عاد إلى الامتناع ضربه القاضى ، ولا يحبسه لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس ، لأن الحبس يفوت بمضى الزمن .

قالوا :

وهذا مستثنى من قولهم يخير فى التعزير بين الحبس والضرب لاختصاص هذا بغير الحبس .

---

١ ـ المرجع السابق .

٢ ـ المرجع السابق .

٣ ـ المرجع السابق .

أحكام تتعلق بالإماء

نذكر حكم العبيد والإماء ، تتميما للبحث ، وإن لم يوجد عبيد الآن بعد تحريم ذلك بالقانون الدولى .

لنبين أيضا أن الإسلام وهو دين الله عز وجل لم ينس هؤلاء المخلوقات فقد أنزلهم الله منزلة كانت مقدمة لتحريرهم وجعلهم أحرارا ، ولم يحررهم مرة واحدة حتى لا يفسد النظام المتعارف عليه فى هذه الحياة وقد مر شىء من ذلك . فإذا كان عند السيد إماء فبات عند إحداهن لم يجب القضاء للأخريات ، لأنه لا حق لهن فى استمتاع السيد ، ولهذا لا يجوز لهن المطالبة بالفيئة إذا حلف لا يطأهن .

وإذا كان عنده زوجات وإماء فأقام عند الإماء لم يلزمه القضاء للزوجات لأن القضاء يجب بقسم مستحق ، وقسم الإماء غير مستحق ، فلم يجب قضاء ، لأن النبى عليه الصلاة والسلام كان لا يقسم بين نسائه ، وبين مارية وريحانة ، وكذلك ليس للأمة حق فى الاستمتاع .

ولا يجوز له أن يتزوج أمة إلا إذا لم يستطع زواج حرة لقوله تعالى :

« ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » .(١)

فإذا كان تحته أمة وحرة ، فالأمة على النصف من الحرة ، فللأمة ليلة ، وللحرة ليلتان .

روى عن النبى ﷺ أنه قال :

« تنكح الحرة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرة ، وللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث » .

وروى أنه قال

---

١ ـ النساء ٢٥

« يُقْسَمُ للحرة يومان ، وللأمة يوم واحد »[١] .

وذهب البعض إلى أن الأمة تعامل معاملة الحرة من حيث القَسْم وغيره ، لأن آية التعدد مطلقة لم تفرق بين زواج الأمة والحرة ، ولأن هذا يتعلق بالطبائع ، والطبائع والنفوس تتفق فيهما الحرائر والإماء .

وحيث يكون القسم فى أقل من ليلة ، فللأمة من ثمان ليلة ، وللحرة ليلتان ويجب تفريق ليلتى الحرة لتقع من كل أربع واحدة إن لم ترض بغيره .

وذهب آخرون إلى أن الأمة تعامل كالحرة فى القَسْم وغيره ، فإذا قسم للحرة ليلة ، فللأمة مثلها للإطلاق فى آية التعدد ، لأنها لم تفرق بين زواج الأمة والحرة ، ولأن هذا يتعلق بالطبائع ، والنفوس تتفق فيها الحرائر والإماء ، وهذا رأى لمالك .(٢)

* * *

١ ــ البحر الزخار ج ٣ ص ١٠

٢ ــ البحر الزخار ج ٣ ص ٩٠



البابُ الثالِث

الحكمة من التعـدد

تمهيـد :

يعالج الإسلام المشكلات التى وجدت فى مجتمعه بما يساير قوانين الطبيعة ، والله أعلم بما يساير الطباع البشرية ، فتكون أسهل تطبيقا فى الإصلاح ، وأعظم فائدة ، وأكثر طواعية .

ولقد اتخذ كل الوسائل الرامية إلى غايته المنشودة من التشريع ليصل إلى ما يفيد العباد ، وليرشدنا إلى طريق الحق والهداية .

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة ، فحينما عالج مشكلة الخمر ، وكانت ذائعة ومنتشرة ، ومعظم الناس يقبلون على استعمالها ، وفطر الناس عليها ، لم يحرمها دفعة واحدة ، لتعلق النفوس بها فى الجاهلية ، فلو فعل ذلك لحصل رد فعل عنيف فى أوساط المسلمين ، ولكنه اتخذ موقف التدرج ، ليصل إلى هدفه .

ابتدأ أولا ببيان مضار الخمر ، وتعرض لفوائدها ، ووضح لنا أن مضارها أكثر من نفعها ، فالأولى تركها .

« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها أثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما »(١)

ثم منع المسلمين من تعاطى الخمر إذا حان وقت الصلاة .

« يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »(٢)

ولما ترك كثير من المسلمين تناولها ، وتردد من بقى ، وتهيأت النفوس لقبول حكمها الأخير نزل قوله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »(٣) .

---

١ ــ البقرة ٢١٩ .
٢ ــ النساء ٤٣
٣ ــ المائدة ٩٠

وكذلك الرق ، فقد جاء الإسلام والرق منتشر فى كل أنحاء الدنيا عند اليونان والرومان والفرس والصين وعند العرب أنفسهم ، فلو حرمه دفعة واحدة ، لاهتز كيان المجتمع الإنسانى وبخاصة أن بعض المجتمعات كانت تعتمد على الرقيق اعتمادا كليا فدعا إلى حسن معاملة الرقيق وترغيب الناس فى العتق وإلى معاملتهم كمعاملة الإخوة والأقارب حتى يتخلص المجتمع الإنسانى من الرق والأرقاء .

ولقد جاء الإسلام والتعدد يملأ الدنيا والفوضى الجنسية منتشرة فى بقاع الأرض تملؤها رغبات وغايات بعيدة عن الصواب والخير ، واستسلام للنزوات والشهوات ومحاولة قضائها بكل وسيلة ، بل وبكل عنف وشدة ، فلو عالجه دفعة واحدة فقطع دابره ، وأمر بالاقتصار على الواحدة لواجهنا مشكلات كثيرة نفسية واجتماعية واقتصادية .

ولكنه حدد عدد الزوجات بأربع كحد أقصى بحيث تتقبله النفوس التى تحتاج إليه بلا إرهاق وبلا متاعب كثيرة ، وشرط له شرطا إن تحقق أقبل عليه الإنسان ، وإلا فالواحدة أبقى وأنفع ، وليس مجرد التعدد لعبة ونزوة وإلا فإن الآثار المترتبة على هذا تكون أكثر وبالا على الأنفس والمجتمع مما يقصر الوصف عنه .

* * *

حكمة الاقتصار على الأربع

علل العلماء قصر تعدد الزوجات على أربع بما يأتى :

١ ــ ان هذا العدد يوافق أخلاط البدن الأربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة ، وبها قوام البدن .

٢ ــ انه موافق لمصدر الكسب وهى الإمارة والتجارة والزراعة والصناعة ، فالثروة التى يكون الإنفاق منها على الزوجات غالبا ما تكون من هذه الأشياء .

٣ ــ ان المرء إذا جمع بين أربع وعدل بينهن يكون انقطاعه عن كل واحدة ثلاث ليال . وهذا القدر كاف للألفة بحيث لا يكون انقطاعه عنها بعيد المدى ، وهذا يكسب الألفة وحسن المعاشرة المقصودة من الزواج[١] .

٤ ــ إن العدد أربعة فيه تحقيق العدالة التى فى متناول القوة البشرية المعتدلة ، فيمنع الرجل من مضاعفة أعبائه الجسمية المضنية .

وإذا قيل : لِمَ لم يكن العدد ثلاثا أوخمسا وكلاهما يحقق المصلحة كالأربع ؟

أجيب : هذا السؤال دورى[٢] ولا ينبغى أن نفتش كثيرا عن علل للأحكام التى فرضها الشارع فقد يتعذر وضع علل لها ، ويكفى أنها من وضع العليم الخبير بطبائع الخلق ، فهو الذى خلقها ، وبث فطرتها ، وهو اللطيف الخبير .[٣]

* * *

---

١ ــ أسرار الشريعة الإسلامية .

٢ ــ عيون المسائل الشرعية للشيخ على حسب الله رحمه الله ص ٥٨ .

٣ ــ المرجع السابق ص ٣٦ .

أســباب التعدد

(١) قيــام الحروب :

قد تتعرض البلاد لشرور الحروب والنكبات ، وتحتاج إلى من يدافع عنها ، والرجال هم الذين يتقدمون الصفوف ، ويخوضون المعارك ، ويتعرضون للموت ، ويترتب على ذلك أن يقل عدد الرجال ، وتكثر النساء ، ومن بينهم اليتامى والأرامل ، وهم بحاجة إلى ما يتعيشون به ، فتوجب الضرورة الاجتماعية على الأمة أن تحمى أبناءها ، وتحمى نفسها من ذرائع العبث والفناء ، فتبعدهم عن طريق الهاوية ، والوقوع فى الخطيئة ، ولا يكون هناك علاج حاسم إلا بالتعدد .

فيسمح للرجل أن يعول بالزواج أكثر من واحدة ، ولقد اتخذ مجلس « نور برج » بعد الحرب الثلاثينية سنة ١٦٥٠ م حينما نقص عدد الرجال عن عدد النساء بأن للرجل الحق فى التزوج بأكثر من واحدة .

وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية قامت مظاهرات ضخمة من النساء الألمانيات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات بعد أن حطمت الحرب معظم رجال ألمانيا ، وأصبح العثور على زوج كالعثور على كنز ، وامتلأت الملاجىء والمستشفيات باللقطاء نتيجة الاتصال غير الشرعى بينهن ، وبين جنود الاحتلال فى ذلك الوقت .

وقد دلت الإحصاءات عقب الحرب العالمية الماضية فى بعض البلاد الأوربية على أن الرجال الصالحين للزواج قل عددهم حتى صار لكل رجل قادر على الزواج ثلاث نساء صالحات .(١)

فلو تزوج كل واحد واحدة ، وترك الباقيات ، فإن العاقبة معروفة ، والنهاية محتومة فينقلب المجتمع إلى فوضى أخلاقية ووباء وبلاء .

ولقد كان من عادة المسلمين الأولين تكريم إخوانهم الذين استشهدوا فى الحرب ، ويتزوجون نساءهم ، ويكرمون أولادهم ، ويبعدونهم عن طريق الغواية ، فيقومون بالإنفاق عليهن

---

١ ــ مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٥ م ص ١٢٥ وما بعدها .

وعلى أولادهن .

ولقد ضرب لنا الرسول ﷺ المَثَل الأعلى أروع المُثل ، بزواجه من أم سلمة رضى الله عنها ، وكفالته لأولاد أبى سلمة ، حينما مات رضى الله عنه بجرح فى إحدى الغزوات مع المسلمين الأولين .

(٢) تحصــين النفــس :

التعدد لتحصين النفس أمر مطلوب شرعا ، فتسكينها وإعفافها قد لا يكون إلا بالزواج مرة ثانية ، فالرغبة الجنسية قد تتغلب على الإنسان فتغلبه ، لأن تكوينها ليس أمرا عاديا ، فهى فوق طاقته ، وإن الذى خلقها وهو أعلم بها جعل لها متنفسا ، فإذا تحكمت بالشخص ، ولم يجد لها متنفسا انقلب إلى حيوان مسعور ، يفتك بكل ما تصل إليه يده ، وأغلب حوادث السفح والقتل يرجع سببه إلى التفكير الجنسى الذى يسيطر على الشخص ، ولم يجد له متنفسا ، فإذا ما تخلص من شهوته العارمة فسوف يعود إلى إنسانيته .

هذا بالنسبة للرجل أما المرأة فمن لطف الله بها أن جعل لها من كل جسدها متنفسا ، وقد يكون ذلك بالملمس والنظر حتى فى إرضاعها لطفلها جعل الله لها من ذلك سكنا .

لذلك جعل الله من تعدد الزوجات علاجا لهؤلاء من واحدة إلى اثنتين إلى الثلاث إلى الأربع مودة ورحمة .

* * * *

ولا ينبغي أن نقلل من الناحية الجنسية ، ونحاول ألا نعطى أهمية للعلاقة بين الرجل والمرأة ، بل فى الحقيقة والواقع أن حياتنا منصرفة إلى المرأة وفى سبيلها ، يضحى الرجل بكل ما يملك ، ولعل من الذين عبروا عن هذه الحقيقة ورغبة الإنسان . وواقعية أمره إمام اللغة والبيان والمفكر الجاحظ رحمه الله فقال :

« وعامة اكتساب الرجال وإنفاقهم وهمهم وتصنعهم وتحسينهم لما يملكون إنما هو مصروف إلى النساء ، والأسباب المتعلقة بالنساء » .

ولو لم يكن إلا التنميص[١] ، والتطييب[٢] ، والتطويس[٣] ، والتعريس[٤] ، والتخضيب[٥] ، والذى يعد لها من الطيب ، والصبغ ، والحلى ، والكساء ، والفراش ،

---

١ ـ التنميص : نتف الشعر .
٢ ـ التطييب : وضع الطيب .
٣ ـ التطويس : التزين .
٤ ـ التعريس : التحبب .
٥ ـ التخضيب : وضع الحناء وخاصة فى اليدين والقدمين .

والآنية لكان فى ذلك مايكفى .

ولو لم يكن له إلا الاهتمام بحفظها وحراستها ، وخوف العار من خيانتها ، والجناية عليها ، لكان فى ذلك المؤنة العظيمة ، والمشقة الشديدة »[1] .

وهذا كله مرده إلى الرغبة التى طُبع عليها الخلق ، لذلك حرص الإسلام على تهذيب هذه الرغبة حتى يكون المجتمع نظيفا متعاونا ومنصرفا إلى عمله بجد واجتهاد ، فلا يظل الواحد طول يومه يفكر فى الرغبة الجنسية التى لم تحدها الواحدة وتكسر حدتها لعلة من العلل ، ولسبب من الأسباب ، سواء منها ما ظهر وما بطن ، فلو تخلص مما به بزوجة ثانية أو ثالثة ، مراعيا الشروط التى شرطها رب العباد وهو أعلم بهم لكان أنفع وأجدى لنفسه ولأمته .

(٣) الحصول علي الذريــة :

إن إيجاد الذرية هو السبب الأصلى من الزواج ، ولعل السر الكامن فى الرغبة هو الداعى لذلك ، فهى التى تحمل الرجل على إبراز البذر ، وتحمل الأنثى على التمكين حتى يحصل النتاج وهو الغرض الحقيقى من الحياة .

فإذا لم يتمكن الشخص من الحصول علي من يعقبه فى حياته ، ويكون له ذكرى بعد مماته من زوجة لا تلد . فهل يبقي معها وحدها طول حياته ؟ أم يتزوج ؟

إن له فى التعدد رخصة ، وله أن يتزوج حتي تتحقق رغبته من الثانية أو الثالثة .

وإذا فرضنا عليه تطليق الأولى ، فربما يكون هناك من الأسباب ما يدعو إلى بقائها بجانب زوجها لحسن عشرته أو لحاجتها إليه ، فقد تكون الحياة مع ضرة خير من زوج لم يعدد ، وهذا ما نراه أحيانا .

زوجة تطلب الطلاق من زوجها ذي الزوجة الواحدة ، لتعيش فى كنف زوج له أكثر من زوجة .

(٤) كثرة الإناث على الذكـور :

الذكور من الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضا للوفاة من الإناث فى الولادة والطفولة .

---

١ ــ كتاب الحيوان للجاحظ ج ١ ص ١٠٧ .

ولقد دلت الإحصاءات الخاصة بالأطفال فى جميع الشعوب الإنسانية أن عدد الأطفال الإناث الذين يبقون على قيد الحياة أكثر من الأطفال الذكور .

وهذه الظاهرة متحققة حتى فى الشعوب التى يزيد فيها عدد المواليد الذكور على عدد المواليد الإناث ، ففى الشعوب الأوروبية وبعض شعوب أخرى المواليد الذكور تزيد على المواليد الإناث بنسبة ٦ ٪ أو ٥ ٪ ، ويقل عدد الإناث أكثر من الذكور ، فلو لم يكن هناك تعدد لترتب عليه وجود أعداد كثيرة فى حاجة إلى تنظيم ، حتى ينلن نصيبهن من الحياة ، وإلا تعرضن للانحراف ، ولا سبيل إلى سلوكهن فى الحياة الصحيحة إلا بالتعدد فى الحدود المسموح به (١)

(٥) الأسـفار الدائمـة :

قد يتنقل الرجل من مكان لآخر ، وفى حمله للزوجة تعب لها ، وذلك بأن يعمل على السفن ، ويرحل من بلد إلى بلد ، لكنه يضطره البقاء بكل ميناء يمر عليه أياما ، فالأولى به إذا كان يحتاج إلى المرأة فى مدة إقامته ، أن يتزوج ببعض البلاد التى يمر بها ، والتى قد تكون مقرا مؤقتا له ، حتى لا يتعرض لما لا يتفق وإباحة الشرع .

وكذلك إذا كان يضطره عمله إلى الإقامة فى البلاد البعيدة مدة طويلة ، ولا يتمكن من حمل زوجته معه ، فله أن يتزوج ثانية وثالثة ، والذى يهمنا من ذلك بعده عن الحرام .

(٦) صـلة الرحـم :

قد يكون التعدد تكريما لإحدى القريبات أو ذات رحم فإذا مات زوج عن قريبة كابنة العم أو بنت الخال ، وليس لها من يعولها غير شخص متزوج ، فإذا أخذها إلى بيته ، ولم يعقد عليها كانت موضع شبهة ، فخير له أن يتزوجها ، ويجعلها تعيش فى بيته معززة مكرمة ، مضمومة إلى نسائه .

(٧) ربط الصلات بين الناس :

إن تعدد الزوجات يخلق صلات بين الناس لها أثرها العظيم فى التعاون والتآزر فى هذه الحياة .

---

١ ـــ بيت الطاعة ص ٢٤ .

فإذا تزوج الرجل ، فقد صاهر أقواما يرتبط معهم بصلة وثيقة ، تحتم عليهم التعاون وشد الأزر والتناصر .

وإذا كثر الأنصار بالتعدد ، فإن ذلك يكون عظيم الفائدة قوى الأثر .

وهذا ما سنه الرسول بزواجه من أم حبيبة ، وسودة بنت زمعة ، وعائشة بنت أبى بكر ، وكذلك حفصة رضى الله عنهن .

(٨)اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة :

تختلف طبيعة الرجل عن المرأة من ناحية التكوين الجسمانى ، فهو أكثر طلبا للأنثى فى الغالب ، ومستعد لأداء النسل طول حياته ، ولو عمر طويلا ، والمرأة وإن كانت تتفق مع الرجل فى الحكمة من التقائهما وهي حفظ النسل ، إلا أنها تكون مستعدة لذلك إلى سن الخمسين ، وبعدها ينقطع دم حيضها ، وتنعدم بويضات التناسل بينما الرجل يكون مستعدا لذلك طول حياته ، وهو أكثر من الخمسين .

فإذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من امرأة يعطل ما يقرب من نصف عمره الطبيعي فى الأمة ،بتعطيل النسل الذى هو مقصود الزواج(١) والولد مطلوب « تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »(٢) .

والعلة فى عدم استعداد المرأة لأداء النسل بعد الخمسين أنها تتناقص قوة ، وتزداد ضعفا لما نالها من الحمل والولادة والرضاع ، فإذا تقدمت بها السنون ، ازدادت ضعفا على ضعف ، فرحمة بها لم يجعلها الله مستعدة للنسل فى هذه السن .(٣)

(٩) إصلاح النسل :

قد تكون الغاية من التعدد إصلاح النسل ، فالإنسان يسعى منذ آلاف السنين وراء إصلاح ما يقتنيه من خيل وبقر وغنم ، ليكثر انتفاعه به ، فيختار لإناث الحيوانات عنده فحلا كريما ، ليحصل منها على نسل أنفع له من أمهاته ، وقد حصلوا على صنف من الخيل الجياد القوية الماهرة .

---

١ ــ تفسير المنار ج ٤ ص ٣٥٢ .
٢ ــ أسرار الشريعة الإسلامية ص ١٥٤ .
٣ ــ تفسير المنار ج ٤ ص ٣٥٢ .

وتعدى هذا الإصلاح الحيوان إلى النبات فحصلوا على أشجار كثيرة لذيذة الطعم ، فانتفعوا به أكثر من سلفهم .

إذا كان هذا بالنسبة للحيوان والنبات ، فأولى به الإنسان فليفكر فى إصلاح بنى جنسه ، ليقضى على ذوى العاهات والمرضى والمجرمين ، ولينتفعوا بالنابغين عن طريق التناسل .

ولقد قام فيلسوفان إنجليزى وألمانى ببيان فوائد إصلاح الجنس البشرى واقترحا الآتى :

(ا) منع أصحاب العاهات والأمراض المزمنة وأصحاب الجرائم الكبرى من الزواج ، ليقضوا على الإجرام والمجرمين ، والذين هم عالة على المجتمع .

(ب) إباحة تعدد الزوجات للمفكرين والنابغين حتى يكثر نسلهم قويا ذكيا نابغا أرقى أنواع البشر .

ولقد جاء الإسلام قبل هذين المفكرين بأكثر من ألف وأربعمائة فأباح تعدد الزوجات ليكثر النسل ، ويكثر عدد النابغين الذين بهم وحدهم تتم الأعمال الكبيرة ، ويزيد القاسمى صاحب محاسن التأويل فيقول :

« وإذا كان الشرع قد شرط للتعدد العدل بين الزوجات ، فالذى يستطيع التعدد إنسان ذكى قوى قادر ، لا إنسان عادى »[1]

(١٠)تفضيل الضرة على العمل :

قد تدفع الحاجةُ المرأة أن تتزوج على ضرة فهى لا تجد من يعولها ، فتفر من العمل فى المصانع والمعامل إلى أن تعيش فى كنف زوج ، وتفضل أن تشترك مع امرأة أخرى .

وحينما نتكلم عن العمل نقرر أن العمل يكون مرهقا إذا استعدت له المرأة بإخلاص وتضحية ، ولقد رأيت المرأة فى بعض البلاد الإسلامية تشقى فى عملها بحيث ترى مرهقة من كثرة أدائها للواجب ، وقمت بسؤال كثيرات ممن لم يتزوجن بعد ، فرأيت الكثيرات يفضلن العيش مع ضرة خير من العمل والتعرض للتعب والإرهاق .

حتى الأجنبيات اللاتى كن يعملن هناك تراهن دائما فى شحوب وإرهاق ، فتذكرت ما كتبه الإمام محمد عبده رحمه الله ، ونقله عن بعض الأوروبيين :

كتبت « مس أنى رود » الكاتبة الشهيرة تقول :

---

١ ـــ محاسن التأويل للقاسمى ج ٥ ص ١١١٨ .

« لأن يشتغل بناتنا فى البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن فى المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد .

ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة رده الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش ، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ، ولا تمس الأعراض بسوء .

ويقول العالم « تومس » فإنه رأى الداء ووصف الدواء الكافل الشفاء وهو « الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة » وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة ، وتصبح بناتنا ربات بيوت .

فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوروبى على الاكتفاء بامرأة واحدة ، فهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة .

أى ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين ، أصبحوا كلا وعالة وعارا على المجتمع الإنسانى ؟

فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن . فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار .

ألم تروا أن حال خلقتها تنادى بأن عليها ما ليس على الرجل ، وعليه ما ليس عليها ، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين .

• • •

ليس فى التعدد منقصة

الدين الإسلامى لم ينشىء تعدد الزوجات ، ولم يفرضه ، ولم يسنه الرسول ﷺ ، وإنما أباحة لحاجة الناس فى حالات يشترط فيها العدل والكفاية ، حتى يتناسب مع تطورات العوالم المختلفة ، والاحتياطات المعيشية فى كل زمان ومكان ، وقد يأثم به الإنسان إذا تزوج على امرأته للإضرار بها .

« ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن »(١)

فإذا كانت هناك ضرورة كان مباحا بشرطه ، ووجب العدل بين الزوجات .

والشأن فى الشرائع السماوية أنها جاءت لأصول الضرورة ، ولم تأت لمثل أعلى يتحقق به الكمال ، وفى هذا يقول العقاد رحمه الله :

« فإن الشرائع لا تفرض للمثل الأعلى الذى يتحقق به الكمال ، ولكنها تفرض لأحوال الضرورة كما تفرض لأحوال الاختيار ، ويحسب فيها حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبل على الكره ، ولا بد فيه من حكم للشريعة تقتضيه عند الحاجة إليه » .

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات ، لأنه واجب على الرجل ، أو مستحسن مطلوب ، وإنما النص فيه لاحتمال ضرورته فى حالة من الحالات . ويكفى أن تدعو إليه الضرورة فى حالة بين ألف حالة ، لتقتضى الشريعة بما يتبع فى هذه الحالة ، ولا تتركها غفلا من النص الصريح »(٢)

ومن مخالفة الواقع أن يقال إن هذه الحالة لا تعرض للناس فى وقت من الأوقات ، فإن مثلا واحدا من أمثلة كثيرة قد يجعل السماح بتعدد الزوجات أفضل الحلول . ويجعل كل حال سواه قسوة بالغة ، أو تعطيلا لأشرف الأغراض التى يشرع من أجلها الزواج .

ويذهب كثير من علماء البحث فى النظم الاجتماعية إلى أن تعدد الزوجات يبدو فى شعوب متقدمة فى الحضارة ومن هؤلاء العلماء « وسترمارك » و « هيلبر » و « جنسبوج »(٣)

---

١ ــ الطلاق ٦ .

٢ ــ المرأة فى القرآن ص ١٢٥ .

٣ ــ الأسرة والمجتمع ص ٨٢ .

ويقول العلامة « لوى » إن التعدد ليس دليلا على انحطاط المرأة أو على الشعور بضعتها ومهانتها ، وليس الدافع إليه الانغماس فى الشهوة والتهالك عليها إذ قد يحدث أن تدفع المرأة زوجها إلى الاقتران بأخرى لشدة رغبتها فى طرح جزء من أعباء واجباتها المنزلية على عاتق امرأة أخرى ، وقد يكون الدافع إليه الرغبة الطبيعية فى النسل وكثرة الذرية .(١)

ولقد كان للمرأة الأفريقية موقف خاص بالنسبة للتعدد ، واستمدته من حاجتها ، فهى لا تمانع أن يتخذ زوجها امرأة أخرى ، أو تكون إحدى زوجات لرجل .

ففى « الكرو » تفضل المرأة أن تكون إحدى الزوجات لرجل محترم على أن تكون الزوجة الوحيدة لرجل ليس له شخصية مرموقة .(٢)

وفى « الوريجا » تفضل النسوة الزواج ممن عنده الكثير من الزوجات لأن هذا دليل الثراء .

وفى « الموس » ترغب الزوجة الأولى أن يتخذ زوجها أكبر عدد من الزوجات ، لأن ذلك يزيد من سلطتها .(٣)

وكثير منهن يفضلن التعدد لأن فيه الإقلال من عمل البيت ، فكلما كثر العدد قل العمل فى البيت والحقل ، وفى ذلك راحة لكل منهن ، وتأمين لحياتهن ، فقد يضنيها المرض أو عارض يمنعها من العمل لتجد فى الأخريات ما يريحها حتى تبرأ من مرضها .

وأحيانا تفضل الزوجة أن يتزوج عليها ، لأن فى ذلك تأمينا لها ولأولادها ، فيحتفظ الزوج بالثروة والأولاد . فإذا لم يتزوج فقد يكون له علاقات خارج البيت ، ينغمس فيها مع نساء غير متزوجات ، فتكون هذه العلاقات باهظة الثمن ، فيضيع جزء كبير من الدخل ، فتحرم الزوجة وأولادها من جزء كبير من الدخل ، ولكن الزوجة الثانية والثالثة لا تستتبع كل هذه النفقات ، فضلا عن أنها تسهم فى ثروة الأسرة .

وأيضا فالمرأة فى بعض البلاد الأفريقية تعتقد أن علاقة الزوج الجنسية خارج البيت تعرض الطفل للخطر ، فإن يكن له زوجات فأفضل عندها من أن يكون له علاقات آثمة .(٤)

لمثل هذه المجتمعات أباح الإسلام التعدد ، فلو دخل هؤلاء الإسلام وجدوا فيه ما يحتاجون إليه من تنظيم لبيوتهم ومعيشتهم ، فالدين الإسلامى ليس مقصورا على بيئة ،

---

١ ــ النظم الاجتماعية والسياسية ص ٧٤ .
٢ ــ تعدد الزوجات لدى شعوب أفريقيا ص ٢٢ .
٣ ــ المرجع السابق ص ٢٣ .
٤ ــ المرجع السابق ص ٣٢ .

ولا على جماعة خاصة ، إنما هو لجميع الهيئات ، ولجميع الخلائق .

وقد تجد الزوجة التعدد خيرا من الوحدة ، فتستريح مع ضرتها ، وتتغاضى عن الشركة فى الزوج .

* * * * *

وما لنا نذهب بعيدا ففى زماننا هذا نجد من تفضل العيش مع ضرة بجانب رجل حقق لها ما تبغيه وتريده ، من أن تعيش مع زوج ليس له ضرة ، ولكنه لن يحقق لها حياة سعيدة ، وهى تعرف أين تكون سعادتها ! !

وهذا وإن كان قليلا إلا أنه قليل كقلة تعدد الزوجات فى هذه الأيام .

ويؤيد جستاف لوبون هذا النظام ويصفه بالحسن فيقول :

« إنه يرفع المستوى الأخلاقى فى الأمم التى تدين به ، ويزيد الأسر ارتباطا ، ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تجدهما فى أوروبا .(٢)

ويقول منسينولورا :

« إن تعدد الزوجات ليس نتيجة لحياة بدائية همجية كما يزعم الماديون ، وإنما هو أثر لحضارة قديمة غربت شمسها .

ويقول شوبنهور الفيلسوف الألمانى المشهور :

« لقد أصاب الشرقيون مرة أخرى فى تقريرهم لمبدأ تعدد الزوجات ، لأنه مبدأ تحتمه وتبرره الإنسانية ، والعجب أن الأوربيين الذين يستنكرون هذا المبدأ يتبعونه عمليا فما أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجه صحيح .

ويتساءل البعض فيقول :

أيهما أدل على ضعة المرأة فى نظر زوجها ، وضعته هو فى نفسه أن يتزوج أخرى أو أخريات زواجا متعارفا عليه معلوما للناس ، أم يتخون نفسه ورجولته وزوجته فيخادن غيرها من النساء .

فالرجل الغربى الذى يتخذه من يحاول المس من التعدد وإباحته مثلا فى توحيد الزوجة كثيرا ما يخال على زوجته مما يضطر الزوجة أن تخال هى الأخرى وربما كان زوج الزوجة التى

---

١ ـ حضارة العرب ص ٤٨٣ .

٢ ـ المرأة فى الشعر الجاهلى ص ١٩٥ .

يخالها زوجها ، حتى أصبح هذا الأمر عاديا .

ففى السويد تعطى الزوجة حق اختيار صديق يكون له ما للزوج من حقوق ، وفى فرنسا وانجلترا قد يعلم الزوج أن لزوجته صديقا أو أصدقاء ، وقد تعلم الزوجة أن لزوجها خليلة أو خليلات ، ويغمض كل منهما العين عن ذلك ، ويتبادلان التسامح ، ليشبع كل منهما نزوته ، وهناك وضع منتشر انتشارا كبيرا فى فرنسا ويسمونه التعايش الثلاثى وهو أن يقيم العشيق مع عشيقته وزوجها فى منزل واحد ، ويعيش الثلاثة على أتم وفاق على هذا الوضع ، بل وقد يحدث أفظع من هذا مما يخجل القلم كتابته عن دولة متحضرة جدا كانجلترا .

وإذا كان لا يحسب حساب لهذا فى الغرب ، فإننا نحن المسلمين لا نرضى بهذا بأى حال ، وعلى أية صفة .

فإذا اعترض علينا بأن هذا حال بعض الغربيين لا جميعهم ، نجيب بأن هذا أكثر من حال التعدد عندنا .

وشتان بين الحالين .

* * *

البابُ الرابع

التعدد والعصر الحديث

تمهيـد :

ما كاد العصر الحديث يطل على الشرق العربى ، فى أوائل القرن التاسع عشر الميلادى والقرن الثالث عشر الهجرى ، حتى قامت فى البلاد العربية حركتان ، واحدة فى شبه الجزيرة العربية ، والأخرى فى مصر .

أما الأولى : فكانت بزعامة الإمام المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، فقد اتجه بدعوته إلى القضاء على البدع والخرافات ، والوثنيات والإسرائيليات ، وبدأ بالجزيرة العربية ، موطنه الأصلى ، ليطهرها من كل ذلك

رجع بالعقيدة الصحيحة إلى منبعها الأول صافية خالية من الشوائب ، كما كان عليها السلف الصالح فى عهد الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدين — رضى الله عنهم — من بعده ، ومن تمسك بمبادئهم ، وسار على طريقهم ، فصبر وصابر ، وجاهد واستشهد الكثير من خيرة أصحابه ، والذين نشروا ما دعا إليه من بعده ، فى حديث يطول قد تعرضنا له فى غير هذا المكان ، حتى ثَبَّتَ العقيدة فى قلب أهل الجزيرة العربية ، وأرجعها حنيفية سمحة . فجزاه الله ، ومن جاهد معه ومن بعده فى هذا الطريق السديد عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

ظل التعدد فى شبه الجزيرة العربية على ما كان عليه السلف الصالح من جواز الجمع بين أربع زوجات بلا ابتداع أو تأويل أو تغيير ، وإن بدأت — الآن — عادة الجمع تقل فى الجزيرة ، ويكتفى بالزوجة الواحدة تبعا لانشغال الناس بالحياة العصرية وزيادة الرخاء ، وسبل الغنى ، وجمع المال ، والتفرغ للتعليم والبحث عن المكانة الاجتماعية ، وتنمية الثروة ، والسفر إلى البلاد الأخرى ، والمناصب المهمة .

أما الثانية : وكانت بمصر والبلاد المجاورة لها ، تمثل فى الاتجاه إلى الغرب ، فلقد افتتن

المصريون بالحضارة والمدنية التى أتى بها نابليون بونابرت فى حملته المعروفة « بالحملة الفرنسية » ، فتركهم وفى نفوسهم شوق كبير إلى العلم والمعرفة فى أوروبا .

لذلك ما كادت تمر سنوات قلائل حتى خرجت البعثات من الأزهر فى عهد محمد على باشا الكبير بأعداد كبيرة إلى فرنسا وإيطاليا وانجلترا وغيرها من البلدان ، ليدرسوا العلوم المختلفة من طب وهندسة وأدب وغير ذلك من المواد التى لم تكن معروفة فى بلاد المشرق ، فنهلوا من علمها ، وتأثروا بأفكار أهلها .

شاهدوا تقدم المرأة الأوربية حينئذ ، وكيف أثرت فى الحضارة ، وزاروا كثيرا من البلاد ، وخالطوا المستشرقين الذين يهتمون بالإسلام وآثاره وتعاليمه ومجتمعاته ــ لحاجة فى نفوسهم ــ فقد كثرت كتاباتهم عن المرأة المسلمة ، فتفتحت أعين المبعوثين على نوع مغرض من الاتهامات للدين وأهله ، وذلك فى حديثهم عن التعدد والطلاق .

ردوا على المستشرقين وناقشوهم ، ثم عادوا إلى بلادهم بعلم جديد وحضارة حديثة معاهدين أنفسهم على بث الدعوة حتى تتخلص البلاد من آثار التأخر ، ويقضى على دعاوى هؤلاء المغرضين .

شيخا المفكرين

شغل المفكرين حالُ المرأة ، وما وصلت إليه فى ذلك الوقت ، فلقد كانت منزوية فى ركن من البيت ، لا تعرف شيئا عن الحياة ، مهملة لا ترى الطريق إلا فى الذهاب إلى بيت أبيها أو إلى القبر ، مهمتها أن تلد وتربى الصغار ، تعامل كأنها خادمة ، لا تأكل إلا بعد أن يأكل الزوج ، ولا تجلس إلا بعد أن ينتهى من طعامه ، وغسل يديه ، والويل لها إذا حاولت التكلم فى حضرته ، أو طلبت شيئا .

لا نشك فى أن هذه المعاملة كانت بعيدة عن تعاليم الإسلام ، ولا ندرى من أين جاء هذا الإجحاف .

لذا فقد تطلع العائدون من أوروبا إلى النهضة بالمرأة ، بعد أن بهرهم ما رأوا من مكانتها ، واشتراكها فى إقامة المجتمع ، ودورها الذى قامت به فى إقامة التقدم والحضارة ، فراحوا يبحثون عن طريق إصلاحها والنهوض بها ، وتزعم حركة الإصلاح عضوان من أعضاء بعثة الأزهر ، التى أرسلها محمد على باشا إلى أوروبا هما « رفاعة الطهطاوى » ، و « على مبارك » فدعوا إلى الأخذ بيدها إلى طريق التقدم ، والإسهام بنصيبها فى الحياة الجديدة .

وقف رفاعة الطهطاوى لأول مرة فى الشرق ينادى بتعليم الفتاة ، وألف كتابه المشهور « المرشد الأمين للبنات والبنين » وبدأ يدعو لتعليمها ، وكان مما قاله فى كتابه :

« ينبغى صرف الهمة فى تعليم البنات والصبيان معا لحسن معاشرة الأزواج ، فتتعلم البنات القراءة والكتابة والحساب ونحو ذلك ، فإن هذا مما يزيدهن أدبا وعقلا ، ويجعلهن بالمعارف أهلا ، ويصلحن لمشاركة الرجال فى الكلام والرأى »(١) .

وكتب على مبارك عن الزواج ، ونصح بالاقتصار على زوجة واحدة ، وذهب إلى تحديد الطلاق ، وضمن آراءه كتبه ، ومنها « طريق الهجاء والتمرين » النظريات التى يدعو إليها وذلك سنة ١٨٧٠ م .

ففى الكتاب ضرورة تعليم المرأة ، وحكمة الزواج وذكر ما يتعلق به من تعدد الزوجات

---

١ ــ المرشد الأمين ص ٤٥ .

وغير ذلك[1] ، ثم أنشئت بعد ذلك أول مدرسة للمرأة فى مصر سنة ١٨٧٣ م ، فوضع أول حجر فى ثورة المرأة الشرقية ، تلك التى مهدت الطريق لما جاء بعد .[2]

راح المفكرون والعلماء يناقشون الحالة الاجتماعية للمرأة ، ويفتشون عن الآراء التى تتفق ، وما يدعون إليه ، وصادف هوى فى نفوسهم ما أشيع عن بعض المعتزلة من آراء فى العصر العباسى ، فلقد روى أنهم قالوا بالعدل المطلق فى كل شىء حتى فى الحب والتقدير .

ويقولون فى قوله تعالى :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »[3]

يقول سيد أمير على :

« لقد عمل بذلك الرأى منذ القرن الثامن للمسيح بواسطة علماء المعتزلة الذين قرروا أنه ما دامت المساواة التامة فى الحب والشعور مستحيلة التحقيق ، فإن آيات القرآن الكريم ظاهرة المعنى والمبنى فى أنها تنهى عن تعدد الزوجات .

وهذا الرأى أخذ الآن فى الانتشار حتى بين أتباع المذاهب الأخرى ، ففى الهند لا يكاد يوجد اثنان فى المائة متزوجان بأكثر من امرأة واحدة ، وكذلك الحال فى بلاد فارس ، بينما يندُر تعدد الزوجات فى تركيا »[4]

وبالرجوع إلى كتب التفسير لم أجد أثرا لهذا الرأى الذى يُدّعى أنه رأى المعتزلة ، ويضعف ما ألصق بهم ، إجماع المسلمين ، وما عليه الحال فى زمن النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم ، ويعمل به المسلمون إلى الآن .

* * *

---

١ ــ قاسم أمين لأحمد خاكى ص ٦١ .

٢ ــ رفاعة الطهطاوى ــ د . جمال الشيال ص ٩١ .

٣ ــ النساء ١٢٩ .

٤ ــ دولة النساء ص ٦١٤ .

الشيخ الإمام والتعدد

ثم جاء الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله ، واتجه إلى إصلاح الأسرة المسلمة ، فبحث مشكلاتها ، وأنار الطريق لكل من يهمه الأمر بما كتب وفسر وحاضر ، واهتم بمشكلة تعدد الزوجات التي بلغت ذروتها من التعقيد والفوضى في زمانه ، فعالجها وحلها حلا يلائم الإصلاح المنشود ، مع مطابقته للتشريع الإسلامى ، تتفق أقواله مع من سبق ، وتساير ما استحدث فى محيطنا برأى يدل على نزعة راسخة فى التجديد الديني ، وميل قوى إلى مطاوعة الشعور الأخلاقى .

كان يرى أن التعدد مباح لضرورة ، ولسبب مشروط بشرطه ، وقد تعرضنا لذلك فى الحكمة من التعدد ، وذكرها رحمه الله مفصلة فى أكثر من موضع .

كان يرى أن التوحيد هو الأصل فى الزواج ، ويقوى استدلاله بما جاءت به الشريعة من أن الدين الإسلامى حينما فرق الأنصبة فى الإرث ، جعل نصيب الرجل من إرث امرأته لا ينقص بحال من الأحوال ، وحينما فرق الأنصبة بين الزوجات جعلهن يشتركن جميعا فى نصيب الزوجة الواحدة ، فلو كان التعدد مقصودا بالذات ، لجعل لكل زوجة نصيبا مستقلا ، ولم يشركهن جميعا فى نصيب زوجة واحدة ، فهن شركاء فى الربع أو الثمن .(١) .

كان الإمام يرى أن أحوالنا قد تغيرت كثيرا عما كان عليه الحال عند المسلمين الأولين ، فيجب ألاّ نسيء إلى ديننا وأنفسنا وأولادنا بما نقبل عليه من فوضى التعدد التى نحن عليها الآن من تشتيت وعداوة وضياع .

يقول رحمه الله :

« كان للتعدد فى صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب والصهر الذى تقوم به العصبية ، ولم يكن له من الضرر مثل ماله الآن ، لأن الدين كان متمكنا فى نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها .

أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها بعداوة إخوته ، وتغرى زوجها بهضم

---

١ ـ تفسير المنار سورة النساء .

حقوق ولده من غيرها ، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه ، فيدب الفساد فى الأسرة كلها ، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات ، لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين ، فمنها السرقة والزنى والكذب والخيانة والتزوير ، بل منها القتل حتى قتل الولد والده والوالد ولده والزوجة زوجها ، والزوج زوجته »(١)

ويقول واصفا ما عليه المسلمون من فوضى متغلغلة بفسادها فى محيطنا الاجتماعى .

« هذا وإنى أرفع صوتى بالشكوى من كثرة ما يجمع الفقراء من الزوجات فى عصمة واحدة ، فإن الكثير منهم عنده أربع من الزوجات أو ثلاث أو اثنتين وهو لا يستطيع الإنفاق عليهن ، ولا يزال مغهن فى نزاع على النفقات ، وسائر حقوق الزوجية ، ثم إنه لا يطلقهن ، ولا واحدة منهن ، ولا يزال الفساد يتغلغل فيهن وفى أولادهن ، ولا يمكن له ، ولا لهن أن يقيموا حدود الله ، وضرر ذلك بالدين والأمة غير خاف على أحد » .

ثم يبين الطريق الصحيح الذى ينبغى للمسلمين أن يسيروا عليه من القدرة على العدل ، وألا يكون التعدد لقضاء شهوة فانية ، وجريا وراء لذة وقتية غير مراعين الحكمة من التعدد ومشروعيته .

يقول الإمام :

« فاللازم عليهم حينئذ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل ، وحفظ الألفة بين الأولاد ، وحفظ النساء من الغوائل التى تؤدى بهن إلى الأعمال غير اللائقة ، ولا يحملوهن على الإضرار بهم وبأولادهم ، ولا يطلقوهن إلا لداع ومقتض شرعى شأن الرجال الذين يخافون الله ، ويؤثرون شريعة العدل ، ويحافظون على حرمات النساء وحقوقهن ، ويعاشرونهن بالمعروف ، ويفارقوهن عند الحاجة » .

* * *

لقد أهاب رحمه الله بالعلماء أن يشرعوا من قوانين ما يحفظ للأمة كيانها ، ويساعد على تقدمها ، فالدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم ، وإن من أصوله منع الضرر والضرار ، وقواعد الأصول معروفة ومشهورة ومنها :

قاعدة : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » .

وللشرعيين أن يقننوا ما يرونه صالحا ونافعا .

لقد كان الإمام رحمه الله على حق حينما أظهر عيوب التعدد فى زمنه وأوضح الأسباب

---

١ ــ المرجع السابق .

التى كادت أن تودى بالأسرة الإسلامية ، فأرسل الصرخات يناشد فيها المسلمين إغلاق هذا الباب ، فالفوضى الزوجية بلغت منتهاها فى أيامه .

* * *

لو درسنا الحالة الاجتماعية فى مصر فى ذلك الوقت ، لوجدنا فوضى التعدد بلغت ذروتها ، ولعل ذلك يرجع إلى التطور المفاجىء الذى طرأ على المجتمع المصرى .

فلقد كان المماليك والأتراك قبل الحملة الفرنسية هم كل شىء فى المجتمع ، وكانت بيوتهم تعج بالنساء والجوارى والزوجات ، فلديهم المال والأرض ، والمصريون فقراء ضعفاء ، لا يشاركون فى عمل مفيد يدر عليهم مالا ، وبذلك كانوا يقنعون بحياتهم الرخيصة ، وبزوجة واحدة إلا القليل .

فلما جاءت الحملة الفرنسية ، تخلى المماليك وأتباعهم عن الحكم منهزمين ، وقف المصريون وحدهم فى الصفوف الأولى ، يدافعون ، ويقاتلون ، حتى كان لهم الأثر الكبير فى إخراج الفرنسيين من البلاد ، وظهرت شخصية المصرى على مسرح الحياة ، ومارس المصريون حرية لم تكن لهم من قبل ، فاستولوا على الأراضى ، وتولوا المناصب التى درت عليهم الأموال ، وأصبح لديهم من المال ما جعلهم يفكرون فى تقليد الأتراك والمماليك ، فكانت بيوتهم تعج بالنساء ، ولم يكن من أداة للتمتع إلا المرأة والزواج بأكثر من واحدة .

وما أن قارب القرن التاسع عشر على النهاية حتى كان هناك كثير من مشكلات الأسرة ، الكل يعدد ، والبيوت مشغولة بمن فيها من نساء وأولاد ، حياتهم معقدة ، تسير بين صراخ وعويل ، وخيانة شغلت مجتمعا قيده الاستعمار ، وقضى عليه الدس والخيانة ، ثم نقلت حالتنا الاجتماعية إلى خارج البلاد ، واتخذ المبشرون والمغرضون من المستشرقين سلما للطعن فى الإسلام ، فنقدوا المسلمين ، وتطاولوا على الدين وقواعده جاهلين متجاهلين ، فنسبوا كل عمل مشين للإسلام مما جعل الإمام رحمه الله يصرخ ويرسل اللعنات ، ويطالب بالتقنين ليقيد من كانوا سببا فى إيذاء الدعوة تحت طائل الجهل والبعد عن قواعد الدين والاستهانة بما أباح الله لنا فكان له العذر فى تشدده ودعوته إلى الضرب على يد العابثين بقوانين الشريعة .

ولكن حينما استقر الوضع الاجتماعى ، وذهبت الفوضى ، وتنبه الناس إلى الفائدة الحقيقة من الحياة ، وأن الحياة ليست زواجا فقط ، انصرفوا عن التعدد إلى غيره من الضروريات كالتعليم والبحث عن المكانة الاجتماعية ، وتنمية الثروات ، والسفر إلى البلاد الأخرى ، والمناصب المهمة .

وبدأت عادة التعدد تتقلص بالوعى والتعليم ، ففى مطلع القرن العشرين نجد « باحثة

البادية » وهى من أوائل من دافعوا عن حقوق المرأة والداعية إلى تقنين التعدد تقول :

« يسرنى أن عادة الجمع بين زوجتين كادت تتقلص الآن من بين الطبقات المستنيرة والعالية ، لأن التمدن والاستنارة يُحرِّمانها ، وإن ادعوا أن الشرع يحلها ، لأن العيش أصبح سعيا وتناحرا ، فإذا كان أجدادنا يكفي أحدهم أن يملك عشرة أفدنة لينام مستريحا فى بيته اثنتين أو ثلاثا ، فإن رجل اليوم لا يكفيه مئتا فدان مع تعبه واجتهاده للإنفاق على بيت واحد صرف التمدين الحديث محبا للظهور »(١) .

من هذا نرى أن دعوة الإمام إلى التقنين كانت مؤقتة بوقتها ، ثم زالت بزوال علتها ، فلم يستطع الإمام أن ينفذ قيده للتعدد ، وكذلك لم يستطع تلاميذه من بعده ، كما سنتحدث عن ذلك فيما بعد .

* * *

---

١ ــ النسائيات ص ٣٠ .

قاسم أمين والتعدد

كان قاسم أمين يطالب بحقوق المرأة حتى صارت شغله الشاغل ، فلقد كرس كل حياته لها .

ولد فى أول ديسمبر سنة ١٨٦٣ م ، وتعلم فى المدارس الابتدائية ، ثم بالتجهيزية ، وسافر إلى فرنسا ، ودرس الحقوق فى كلية حقوق مونبليه ، درس القانون ، واشتغل بالصحافة ، والنيابة والقضاء ، مع إجادته إجادة تامة للغة الفرنسية .(١) تزعم الحركة الإصلاحية بعد الاحتلال الإنجليزى سنة ١٨٨٢ م ، ورد على الدوق (داركو) الذى هاجم الإسلام والمسلمين ، وكان للرد عليه أثره البالغ فى نفوس المسلمين ، فدافع عن الإسلام ومبادئه ، ثم أخذ يبين أسباب تدهور الحالة الاجتماعية فى مصر .

قام ينادى بإصلاح الأسرة المصرية والمرأة ، وهاجم تعدد الزوجات مهاجمة عنيفة ، وكان متأثرا بحال المرأة المصرية وما وصلت إليه من سوء ، وبثقافته الفرنسية ، وبحسن ظنه بما عند الفرنسيين من علم وفكر ، وبإيمانه الشديد بالمرأة محاولا أن تسلك طريقا يشبه إلى حد ما مثيلتها الفرنسية .

كانت آراؤه متطرفة فى وقته ، فلقد دعا إلى سفور المرأة ، وإلى خروجها إلى ميدان العمل ، ومشاركة الرجل ، وطلب مساواتها به ، ولكن هذه الآراء كانت غريبة فى وقتها ، فوجدت مقاومة شديدة ، عصفت بكل ما كان يريد ، إلا أن البذور التى بذرها ظلت فى الأرض حتى وجدت الجو المناسب ، فنبتت وأثمرت ، ولعل ما نراه الآن من حال المرأة فى حياتها المختلفة ما هو إلا ثمرة من ثماره .

لم يكن لصوت قاسم أمين صدى عال فى حياته ، ولكن هذا الصوت سرعان ما جلجل فى الحياة الاجتماعية المصرية ، وأخذت الدعوة إلى نهضة المرأة تشغل مكانة بارزة على صفحات المجلات والصحف والكتب .(٢)

هاجم التعدد مهاجمة عنيفة ، واعتبر التعدد عادة قبيحة تجعل المرأة فى مرتبة بين

---

١ ــ قاسم أمين ص ٤ .

٢ ــ رائد الفكر العربى ص ٢٠٩ .

الإنسان والحيوان ، وعزا التعدد إلى همجية تنحط فيها المرأة ، وتزول كرامتها قائلا :

« لأنك لا تجد امرأة ترضى أن يشاركها فى زوجها امرأة أخرى والعكس كذلك »(١) .

ويقول :

« كل امرأة ترضى بهذا التعدد إما أن تكون مخلصة فى حبها ، والتعدد يزيد من نارها ، وإما أن يكون لسبب آخر ، فيكون مصدر آلامها »(٢) .

ويقول أيضا :

« قالوا التجارب دلت على أن فى الإمكان الجمع بين امرأتين أو أكثر فى ظهور الرضا » .

والجواب من وجهين :

الأول : ما يدعى من رضاء كل منهن بحالها ليس بصحيح إلا نادرا والنادر لا حكم له .

والثانى : وقوع الضرائر والأولاد فى مشاكل .(٣)

وقد حاول أن يفسر آيتى التعدد تفسيرا يتفق وما ذهب إليه ، فهو يحاول أن يوحد معنى العدل فى الآيتين ويجعل تنفيذه محالا .

« ومن هذه الآيات يتضح أن الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ، ثم صرح بأن العدل غير مستطاع ، فمن ذا الذى يمكنه ألا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع ، وهل يخاف الإنسان من عدم القيام بالمحال .

ثم يعترف بأن السنة أباحت التعدد ، فيحاول أن يوفق بين الآية والسنة فيرجع ليقول :

« وغاية ما يستفاد من آية التحليل ، إنما هو حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور ، وهذا الحلال كسائر أنواع الحلال تعتريه الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكراهية وغيرهما بحسب ما يترتب عليه من المفاسد والمصالح ، فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد فى أزماننا ، أو نشأ من تعدد الزوجات فساد فى العائلات ، وتعدّ للحدود الشرعية الواجب التزامها ، وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة ، وشيوع ذلك إلى حد يكون

---

١ ــ المرأة الجديدة ص ١٥١ .
٢ ــ المرجع السابق ص ١٥٢ .
٣ ــ المرجع السابق ص ١٥٤ .

عاما ، جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط حسب ما يراه موافقا لمصلحة الأمة » .(١)

ثم يهيب قاسم أمين بالرجل أن يترك هذه العادة ، وأن يختر الزوجة التى يراها صالحة له ، والتى تملأ قلبه وعقله بما تمتاز به من أدب وطهر وعقل وجمال حتى تكون صاحبة وفية مدى الحياة ، تأمن شره وانقلابه ، ويأمن منها المكر والخداع ، وتحسن تربية أولاده ، وتنشئهم على المحبة ، فينشئون على الألفة ، ينفعون أنفسهم وبلادهم .(٢)

ولا شك أن هذه الآراء كانت غريبة فى وقتها ، فلم يتقبلها المجتمع ، وعورض معارضة شديدة ، وكان محل سخرية واستهزاء من الرأى العام الذى كان ينظر إليه نظرة الخروج على التقاليد والدين ، فلم تفدآراؤه فى زمنه ، وإن كانت المرأة الآن ، قد جاوزت ما كان يدعو إليه قاسم أمين ، وأعتقد أنه لو بعث مرة أخرى لعدل عن رأيه ، ولكان له رأى آخر غير ما كان يدعو إليه ! !

ولنا كلمة نقولها وهى أن العلماء وبخاصة رجال الدين وقفوا من دعوة قاسم أمين موقفا سلبيا ، واكتفوا بالرد عليه مسفهين آراءه ساخرين منه ، مستهزئين به ، لكنهم لم يفكروا فى عمل إيجابى ، كالدعوة إلى تعليم المرأة تعليما يتفق مع تعاليم الدين الإسلامى ، ودعوة المرأة دعوة صادقة إلى التمسك بأهداب الدين الإسلامى ، ثم إلى الحجاب ومنع الاختلاط المطلق بالرجال الأجانب ، والاحتفاظ بشخصيتها الشرقية مما جعل المرأة تقف وحدها فى الميدان ، تنظر إلى المتخاصمين وهم يتراشقون بالكلمات النابية والمقالات التهكمية ، ولم تجد من يقول كلمة قد تنفعها فى حياتها ، ثم فكرت بعقليتها الساذجة فى تقليد المرأة الغربية تقليدا أعمى ، فأفلت الزمام،وجعل من الصعب إرجاعها إلى التمسك بالدين فى المظهر والمخبر .

وإنا لنرجو من الذين بدأت المرأة فى بلادهم نهضة حديثة أن يستفيدوا من الأخطاء التى وقع فيها من سبقهم فى هذا المضمار .

* * *

---

١ ــ تحرير المرأة ١٥٩ ــ ١٦٠ .

٢ ــ تحرير المرأة ص ١٦٠ .

المرأة والتعدد

صحت المرأة الشرقية على الأصوات التى تنادى بإعطائها حقها ، والأصوات التى تريد أن تسلبها هذا الحق ، ووجد البعض أن فى الإمكان حمل الراية والمطالبة بحياة أفضل ، ومضت تطالب بحقها ، وتؤثر فى محيطها مستعملة كل الوسائل ، لتصل إلى ما تطلبه ، وظهرت لها مجلات تدافع عن حقوقها ، وتحررها بنفسها ، وذلك سنة ١٨٩٠ م ، حينما ظهرت مجلة (الفتاة) لهند نوفل ثم (فتاة الشرق) للبيبة هاشم .[١]

وكانت زينب فواز أول عربية كتبت فى الصحف ، وقد أوتيت حظا من الذكاء ، والفهم الدقيق للأدب العربى ، لكنها كانت معتدلة فى آرائها مع الحرية والحكمة .

كانت تدعو إلى ما أسمته « استنهاض المرأة الشرقية » ومن قولها :

« لقد خلقنا للجد والاجتهاد فى هذه الحياة لا للكسل والرقاد ، وبالحزم يرتفع شأن المرء بين أقرانه ، ويحمد بين عترته وخلانه ، وبالمثابرة والمداومة على الأعمال ، وبواسطة الثبات والإقدام يبلغ الإنسان المراد ، ويتسهل لديه كل عسير ، ويهون عليه كل صعب خطير »[٢]

ومضت زينب تستنهض بنات جنسها فى كل ما تكتبه .

* * *

ومن أوليات اللاتى كتبن عن التعدد باحثة البادية ــ ملك حفنى ناصف ــ فلقد قامت بالدعوة والكتابة إلى تحديد التعدد وكان مما قالته :

« السعى فى تقليل تعدد الزوجات لغير داع ماس بقدر الاستطاعة ، فإن شقاء النساء ، واختلاف الإخوة الناشئين من هذه العادة ، وما يتبع ذلك من الشقاق ، كل ذلك يهوى بالأمة فى مهاوى الفناء الأدبى »[٣] .

وردت باحثة البادية بعض الاقتراحات التى كان لها أكبر الأثر فيما بعد :

---

١ ــ فى طريق المرأة العربية ص ٦٥ .

٢ ــ فى طريق المرأة العربية ص ٧٧ .

٣ ــ باحثة البادية ص ٤٨ .

« وأقترح ألا يتزوج الرجل على امرأته ، ولا يطلقها ، إلا بإذن من المحكمة الشرعية ، كما ذهب إلى ذلك الشيخ الإمام ، فإذا رأت المحكمة الشرعية أنه لا يستطيع العدل بين الزوجتين ، والإنفاق عليهما كلتيهما ، فلتصرح له بطلاقها »

وكذلك إذا رأت أنه يتعذر عليه العيش سعيدا مع امرأته ، فلتصرح له بطلاقها .

والأولى أن يعمل بقاعدة التحكيم :(١)

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير »(٢)

ومما كتبته باحثة البادية :

« إن المرأة إذا بليت بالضرة انطفأ سراج مهجتها ، والتهبت مكانه نار حقدها ، وذوى غض قدها ، وزرعت جملة بذور شرورها ، فإن لم تكن تقية ، وإلا وسوس لها الشيطان ، وعلمها أساليب الانتقام والكيد ، وكثيرا ما دست امرأة السم لزوجها أو ضرتها أو لابن ضرتها ، فكان القضاء عليهم جميعا ، وكثيرا ما عمدت للوشاية عند زوجها ، أو ثكم صيتها عند الناس ، وأغلبهن يبذلن ما لهن ، ويبعن مصوغاتهن للسحرة ليكيدوا للزوج ، ولامرأته على زعمهن »(٣)

ومما قالته أيضا :

« تعدد الزوجات مفسدة للرجل وللصحة ، مفسدة للمال ، مفسدة للأخلاق ، مفسدة للأولاد ، مفسدة لقلوب النساء ، والعاقل من تمكن من اكتساب قلوب الغير ، فكيف بقلوب الأهل والعشيرة .(٤)

ورغم الثورة العنيفة ضد التعدد ، فإن المجتمعات تسير ببطء نحو الكمال ، فعادة التعدد بدأت تقل ، وكان للوعى والتعليم أثر كبير ، فلقد وجدنا باحثة البادية فى أوائل القرن العشرين ، وهى التى حاربت التعدد تشير إلى أن هذه العادة آخذة فى التقلص ، وخاصة بين الطبقات المتعلمة ، وتدعو أبناء أمتها إلى صرف همتهم إلى الإنتاج والحياة السعيدة التى قوامها المال وزيادة الأرض .(٥)

---

١ ــ باحثة البادية ص ٤٩ .
٢ ــ سورة النساء ص ١٢٨ .
٣ ــ باحثة البادية ص ٥٢ .
٤ ــ النسائيات ص ٣٠ .
٥ ــ النسائيات ص ٣٠ .

ولما قامت الحرب العالمية الأولى ، واكتوى الشرق المظلوم بنارها وشأن الحروب تغيير المفاهيم تخضعها لتأثيرها ، فقد ظهرت أعراض التغيير على مجتمعنا الإسلامى وظهرت المرأة مجتمعة تطالب بحقوقها الاجتماعية والسياسية ممثلة فى الحزب الوطنى ، ولجنة الوفد للسيدات التى مثلت نساء القطر منضمة إليها جمعية الاتحاد النسائى ، وظهر صوت المرأة عاليا ، وألفت جمعيات نسوية عديدة ، وأنشئت مجلات تحررها سيدات .

وانتهزن فرصة انعقاد البرلمان المصرى فى أول مرة سنة ١٩٢٤ م ، وتقدمن بمطالب منها :

(ا) اصلاح القوانين العملية للعلاقة الزوجية ، وجعلها منطبقة على ما أرادته روح الدين من اقامة العدل ، ونشر الإسلام بين الأسر ، واحكام الرابطة العائلية ، وذلك بأن يسن ما يأتى :

١ — يسن قانون بمنع تعدد الزوجات إلا لضرورة كأن تكون الزوجة عقيما ، أو مريضة بمرض يمنعها من أداء وظيفتها الزوجية ، ومثل هذه الحالات يجب أن يثبت ذلك الطبيب الشرعى .

٢ — سن قانون يلزم المطلق ألاّ يطلق زوجته إلا أمام القاضى الشرعى ، والقاضى عليه معالجة التوفيق بحضور حكم من أهله ، وحكم من أهلها قبل الحكم بالطلاق طبقا لنص الشرع الشريف .(١)

* * *

١ — المرأة الحديثة .

التعدد وقانــون ١٩٢٩

كان للاقتراحات التى تقدمت بها الجمعيات النسائية المتحمسة أثرها القوى فى محاولة تقنين التعدد ، فلقد سعين سعيا متواصلا لدى المسئولين فى وزارة الحقانية ـ العدل الآن ـ وأصحاب الكلمة من الحكام ، وتلاميذ الشيخ الإمام الذين لا يزالون حينئذاك متحفزين لفعل شيء كان يريد ـ رحمه الله ـ أن يفعله .

قدموا مقترحات بقانون تتضمن تقييد تعدد الزوجات قضائيا إلى وزارة الحقانية ، لتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية المعمول بها فى المحاكم الشرعية ، اشتمل على تقييد استعمال حق التزوج بأكثر من واحدة وذلك فى أكتوبر سنة ١٩٢٦ م .(١)

وألفت لجنة برياسة وكيل الوزارة وعضوية الشيخ محمد مصطفى المراغى رئيس المحكمة الشرعية ، والشيخ عبد المجيد سليم ، والشيخ محمد مخلوف ، والشيخ عبد السلام البحيرى ، ويس أحمد ، وانضم إليهم الشيخ مصطفى عبد الرازق ، وهم جميعا من وزارة الحقانية .(٢)

وتضمن المشروع ثلاث مواد خاصة بتعدد الزوجات وهذا نصها :

المادة الأولى :

لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج ، أو يسجله إلا بإذن من القاضى الشرعى الذى فى دائرة اختصاصه مكان الزوج .

المادة الثانية :

لا يأذن القاضى بزواج متزوج إلا بعد التحرى ، وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة على أكثر ممن فى عصمته ، ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه .

المادة الثالثة :

لا تسمع عند الإنكار أمام القضاء دعوى زوجية ، حدثت بعد العمل بهذا القانون

---

١ ـ الأحوال الشخصية أبو زهرة ص ٩٧ .

٢ ـ مجلة القضاء الشرعى س ٤ ص ٢٩٩ .

إلا إذا كانت ثابتة بورقة رسمية .

وكان المشروع يتضمن مادة أخرى فى هذا الباب ، حذفت منه أخيرا ، وكان نصها :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف قرش ، أو بهما معا ، المتزوج الذى يخالف حكم المادة الأولى وكذلك من يتولى عقد هذا الزواج ، أو يسجله .(١)

* * *

---

١ ـ مجلة القضاء الشرعى س ٤ ص ٣٩٩ .

المذكرة الإيضاحية

تولى الشيخان محمد عبد العزيز الخولى ومحمد أحمد العدوى تقديم مذكرة إيضاحية أرفقت بهذا القانون توضح الأسباب التى سن من أجلها قيد التعدد ، وفرضت عليه القوانين نختصرها فيما يلى :

الشريعة الإسلامية أباحت التزوج بأكثر من واحدة لمصالح هامة ، وأغراض سامية ، فبعقد الزواج تتكون الأسرة ، وتترتب عليه حقوق وواجبات يترتب عليها بناء النظام الاجتماعى ، ولا يمكن تركه للهو والعبث بدون أن تحوطه بما يمحصه لما شرع له .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية أباحت التعدد بشرطه ، وهو العدل فى قوله تعالى :« فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »(١)

دل على أن ما علم من الدين بالضرورة من أن وسيلة الشيء يعطى حكمه ، ولو أن المسلمين وقفوا عند حدود الشرع فى تصرفاتهم ، لأغنوا عن الحد والنذور ، ولكن طبيعة البشر نزاعة إلى الهوى والمخالفة مما جعل ولى الأمر يلجأ إلى استعمال حقه المشروع فى وضع نظام تشريعى ليستقيم الأمر ، ويقف بأصحاب الهوى عند حدهم .

وإذا كان المسلمون فى العهد الأول محتاجين إلى قوانين تحد من أهوائهم ، فإنهم الآن فى حاجة أشد ،لشيوع الفساد ، وانتشار الفجور ، والحاكم مسئول أمام الله والأجيال المستقبلة عن كل تفريط فيما يصلح أمر المسلمين فى دينهم ودنياهم .

وقديما أدرك المصلحون ما يعود على الأمة من التمادى فى تعدد الزوجات - مع القدرة على إقامة حدود الله - وضياع النسل ، ومهلكة للأسرة ، فطلبوا إلى أولياء الأمر أن يضعوا نظاما يشرف به على تعدد الزوجات حتى يستقيم الأمر ، فعهدوا إلى الإمام الشيخ ، وأرسل تقريره سنة ١٨٩٧ م ولكن أهمل هذا التقرير ، فلم يدرس ، ولم يصدر به قانون .

وكان من نتيجة ذلك أن الفساد الناشيء من التعدد ، والطلاق استمر يتغلغل فى جسم الأمة ، ويحمّل الحكومة أعباء ثقيلة من جراء المتشردين ، ومن لا عائل لهم ، مع ما يترتب على

---

١ ـ نشرت المذكرة الإيضاحية فى مجلة القضاء الشرعى س ٤ ص ٣٩٩ وما بعدها .

ذلك من الحقد والضغائن وقطع الصلات بين الاقارب ، وعدم القدرة على الإنفاق على الذرية المنتشرة فى البلاد ، وترك نسائه متسولات متاجرا بعفافهن .

والمحاكم تنظر كل يوم مئات من هذه الخصومات ، وأن التعدد كان له النصيب الوافر من هذا الفساد ، ولو لم يكن للتعدد سوى أنه مدرجة إلى إهمال تربية النشىء لكفى ذلك داعيا إلى وضع نظام يمنع القادرين على الإقدام عليه ، فالتفاضل يكون بحسن ما يقدم ، لا بالكثرة من التعدد .

والوزارة لم تقصد فيما قدمته أن تغير مشروعا ، أو تمنع مباحا ، وإنما قصدت أن تمنع منكرا اتفقت جميع المذاهب على إنكاره ، وهو التزوج بأكثر من واحدة حين لا يكون للزوج قدرة على القيام بالنفقة .

وأيضا فجميع المذاهب متفقة على أن لولى الأمر أن يقيم القوانين الدينية التى لم يرد فى العقوبة عليها حد بما يراه رادعا من ارتكابها .

وتحريم تعدد الزوجات ، وإن كان غير قاصر على استطاعة الإنفاق ، لكنه رئى فى القانون ألا يتدخل القاضى إلا فيما يمكن الوصول إلى معرفته ، وهو استطاعة الإنفاق ، وما عدا ذلك من موجبات التحريم خفى يتعذر الوصول إليه أو لا يتبين أمره إلا بعد تجارب المعيشة .

لهذا كله وضعت المواد الأولى والثانية والثالثة من المشروع .

* * *

الرد على المشروع

عارض هذا القانون جمع غفير من علماء الأزهر وغيرهم ، وهاجموه هجوما عنيفا ، ومن هؤلاء الرافضين للمشروع الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار سابقا فقد كتب كتابا أسماه « رفع الأغلاق عن مشروع الزواج والطلاق » والشيخ محمد أبو الفضل شيخ الأزهر الأسبق ، والشيخ عبد الرحمن قراعة مفتى الديار المصرية الأسبق ، وقد أرسلت لهما الوزارة المشروع ليبديا رأيهما فيه ، فكتبا مذكرة أرسلت إلى الوزارة ولم تطبع . والمشايخ محمود الدينارى ، ومحمود العنانى ، وحسين البيومى طبعوا كتيبا أسموه « مذكرة بالرد على مشروع القانون الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية »[1] ألخص بعض ما ورد فيه مما هو مختص بالتعدد ، بأن أعرض فقرات من المذكرة الإيضاحية وأثنى بالرد .

قال أصحاب المشروع :

« إن الشريعة الإسلامية أباحت التزوج بأكثر من واحدة لمصلحة سامية ، وبعقدة الزواج تتكون الأسرة ، وأن الغرض من وضع القانون المحافظة عليه من العبث ، وتمحيصه للمصلحة ، وشرط لإباحته ألا يخشى الجور

رد العلماء على هذه الفقرة بقولهم :

أجمع الأئمة الأربع على أن النكاح متى استوفى شرطه وركنه ، صح ، وترتبت عليه آثاره ، وأجمع الناس على ذلك ، ولم يخالف أحد .

وأجمعوا أيضا على أنه ليس من شرطه ولا من أركانه عدم خوف الجور بين الزوجات ، وأنه إذا وقع مع خوف الجور كان صحيحا ، تترتب عليه آثاره .

نعم جاء النهى الضمنى فى قوله :

« فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »[2] عن التعدد عند خوف الجور ، وهذا النهى ليس راجعا لذات التعدد باتفاق العلماء .

---

١ ــ فى مدى استعمال الحقوق الزوجية ص ١٤٩ .

٢ ــ النساء ٣ .

وقد قال الأصوليون :

إن النهى عن الشيء لغيره ، لا يقتضى فساد المنهى عنه ، فالعقد على ما فوق واحدة صحيح تترتب عليه آثاره .

ومسألة القيام بحقوق الزوجية ، يرجع إلى الشخص نفسه ، لا إلى القاضى أو الحاكم ، لأنه مرتبط بالمستقبل وهو غيب محض لا اطلاع لأحد عليه .

* * *

قال أصحاب المشروع :

إن الناس قد استرسلوا فى التعدد مع عدم القدرة على إقامة حدود الله ، وقد أدى إطلاق التعدد إلى كثير من المفاسد التى نشأ عنها الإضرار بالزوجات والأولاد ، وقطع أواصر القرابة والرحم .

وأجاب العلماء :

إن الحكمة من التعدد هو كثرة النسل ، وإعفاف الرجل نفسه ، والمرأة نفسها ، والبعد عن الزنى ، والناس متفاوتون فى الطباع والأمزجة ، فمنهم من لا تكفيه الواحدة ولا الاثنتان ، وفى إباحة ذلك تحصين للنفوس حتى لا تقع فيما وقعت فيه بعض الدول الغربية من الإباحية المطلقة التى ينشأ عنها كثرة اللقطاء حتى أصبح الأمر عاديا .

ثم قالوا :

إن الجور كما يكون فى الزوجات المتعددة ، يكون أيضا مع الاقتصار على الواحدة ، فليس لنا أن نمنع الزواج من جراء هذا الجور ، بل إن الشرع منع الاعتداء ، وحفظ لصاحب الحق حقه ، وأمر بنصب القضاء والحكام ، ليردوا المظالم إلى أهلها ، فإن تفاقم الشر بين الزوجين بعث القاضى حكمين كما قال الله تعالى :

« وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » .(١)

* * *

وقال أصحاب المشروع :

لم تقصد الوزارة فيما شرعته لذلك أن تغيّر مشروعا أو تمنع مباحا ، وإنما قصدت أن تمنع منكرا اتفقت جميع المذاهب على إنكاره : وهو التزوج بأكثر من واحدة حين لا يكون

---

١ ــ النساء ٣٥ .

للزوج قدرة على القيام بنفقتهن بما لديه من مال أو بما هو مهيأ له من كسب حسب البيئة والوسط الذى يعيش فيه ، وليس هناك أى مانع شرعى من ذلك فجميع المذاهب متفقة على أن لولى الأمر بل عليه أن يقيم قوانين الدين والملة على وجه يجب اتباعه ، وله أن يعزر على المنكرات التى لم يرد فى العقوبة عليها حد مقدر بما يراه رادعا لارتكابها .

وأجاب العلماء :

نحن لانرمى الوزارة بأنها قصدت تغيير الشرع أو تحريم الحلال أو فسخ آية محكمة من كتاب الله ، ولكن من وقف على هذه النصوص وغيرها مما هو مستفيض فى كتب المذاهب الأربعة له العذر فى أن يفهم فى هذا المشروع أنه تغيير للأحكام الشرعية ، وحمل الناس على الأخذ بأحكام تخالفها .

وإلا فأين هذا المنكر الذى اتفقت جميع المذاهب على إنكاره .

وما قالوه من أن جميع المذاهب متفقة على أن لولى الأمر ، بل عليه أن يقيم قوانين الدين والملة ، وأن يعزر على ارتكاب المنكرات : كلمة حق أريد بها باطل . لأن محل ذلك فى الأمور التى ليس فيها نص صريح من الشارع ، وكان الواجب أن يستنهضوا الهمم ، وأن يطلبوا من ولى الأمر أن يعاقب مرتكب المنكرات التى يعرفها الجميع ، وهى باتفاق الجميع منكر .

فالحجر على الناس بألا يتزوجوا على نسائهم إلا بأذن القاضى باطل . كما أن الحجر على القضاة بألا يأذنوا فى العقد على امرأة أخرى إلا بعد تعرف أن الزوج قادر على النفقة باطل .

ويقول أصحاب المشروع فى الجزء الثانى من قولهم السابق : إن العقد مع العجز عن النفقة محرم ، ونسبوا ذلك إلى منح الجليل ج ٢ ص ٣ ، وإلى كشف القناع ج ٣ ص ٣ ، وابن عابدين ج ٢ ص ٤٥٣ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٣٥٣ ، والمنهاج مع الشبراماسى ج ٥ ص ١٤٢ (١)

يقول الشيخ بخيت :

وهذا القول يفيد أن الزواج مع العجز عن النفقة محرم بإجماع المذاهب الأربعة ، وفضلا عن أن حرمة الزواج مع العجز عن النفقة إذا سلمنا جدلا لا تختص بتعدد الزوجات ، بل كما تكون عند التعدد ، تكون عند الاقتصار على الواحدة(٢)

ثم ذكر الشيخ والسادة أصحاب المذكرة(٣) نصوصا من كتب الفقة للدلالة على أن

---

١ ــ رفع الأغلاق ص ٦٥ .
٢ ــ المرجع السابق .
٣ ــ مذكرة بالرد على مشروع القانون الخاص ببعض الأحوال الشخصية ص ١٧ .

للرجل أن يتزوج ، وإن كان فقيرا عاجزا عن الإنفاق .

وهي مطولة تدور حول وجوب النكاح وندبه وكراهته وتحريمه .

والجزء الأخير من قول أصحاب المشروع أجاب عنه العلماء بقولهم :

الحجر على الناس بألا يتزوجوا على نسائهم إلا بإذن القاضى باطل كما أن الحجر على القضاة بألا يأذنوا فى العقد على امرأة أخرى إلا بعد تعرف أن الزوج قادر على النفقة باطل .

وكذلك النص على عدم سماع الزوجة عند الإنكار إلا إذا كان الزواج ثابتا بورقة رسمية ، فالعمل بها باطل أيضا لا يجوز شرعا لما فيه من ضياع كثير من الأنساب والحقوق .

ثم قال العلماء المعارضون للمشروع :

ولهذا وغيره نرى أن المشروع الذي ينص على منع تعدد الزوجات بجميع مواده الثلاث مخالف للدين ، لا يجوز حمل الناس على العمل به .

* * *

الرد على العلماء

رد أصحاب المشروع على السادة العلماء بقولهم :

إن النهى حقيقة لا يقتضي بطلان العقد ، فهو منهى عنه لغيره وقد قال علماء الأصول :

« إن النهى عن الشيء لغيره لا يقتضى فساد المنهى عنه »

ويقولون بانعقاد الإجماع على أن عدم خوف الجور ليس شرطا فى صحة النكاح على أن القاعدة الأصولية السابقة لم يتفق عليها كل علماء الأصول ، وإن منهم من يرى أن النهى عن الشيء ولو لغيره يدل على فساد المنهى عنه كالنهى عن البيع وقت نداء الجمعة ، ومن قال بذلك مالك وأحمد فى إحدى الطريقتين(١) .

والتطبيق على هذا يقتضى بأن يكون عدم خوف الجور شرطا فى صحة العقد الثانى ، والعقد بدونه باطل محرم .

وقالوا عن الحقوق الزوجية .

إن الأصل فى القيام بحقوق الزوجية أن يكون مرجعه الشخصى ، ولكن إذا أساء استعمال حقه فمن حق ولى الأمر أن يحول بينه وبين حقه الذى استخدمه بطريق لا يتفق مع مصلحته ، فهو كسفيه المال لأن الأول ينتهى بإضاعة ماله ، والثانى ينتهى بفساد أسرته ، والمحافظة على الأسرة أشد من المحافظة على المال .

فليس من الحكمة أن يترك السفيه يتزوج كما يشاء ، ويصبح أمام مشاكل اجتماعية وخلقية وإدارية لا قبل لنا بها ، والأولى أن نحول بين وقوعها بادئ ذى بدء ، فالوقاية أيسر من العلاج .

* * *

وقالوا :

---

١ ـ الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٢٧٦ .

وإذا كان الشارع قد جعل لأقرب عصبات المرأة حق الولاية ليتأكد من كفاءة الزوج لها ، وملاءمته لأن يكون قرينا لموليته يقوم بحقها فى المستقبل » والمستقبل كما يقول العلماء غيب محض لا يطلع عليه أحد ، ولا يصح أن يناط بالقاضى ، فكيف عرفه ولى أمر المرأة .

وهل ولى أمر المرأة أكثر من القاضى خبرة ، وقد جرب أخلاق الأمة ودرسها درسا عمليا .

كما وأن مسألة القيام بحقوق الزوجية أمر يرجع إلى الشخص نفسه لا إلى القاضى والحاكم لارتباطه بالمستقبل وهو غيب محض لا اطلاع لأحد عليه .

ثم ضربوا مثلا قريبا لذلك فقالوا :

إذا تقدم فاسق يخطب إليك ابنتك . هل تزوجه لأن مستقبله غيب محض أو ترده لسوء سيرته ؟

أو إذا تقدم إليك مسرف ليكون شريكا لك فى عمل مالى . هل تقدم على شركته بصدر رحب ، وتخاطر بمالك لأنك لا تعرف المستقبل ، فقد يتحول من فساد إلى صلاح ؟

فإذا كنت لا تسمح لابنتك أن تكون تحت سلطان رجل تعرف أن ماضيه فسق وفجور ، وتشح بمالك أن يكون بين رجل عرف بالبذخ والإسراف .

* * *

وقالوا فى إعفاف المرء نفسه :

إننا نقول : نعم قد يوجد فى عداد الإنسان من لا تعفه المرأة الواحدة ، وإن كان شاذا نادرا ، ولذا لم نسد باب التعدد بل شرطنا فيه ما يحقق الغاية منه ، وهو قدرة الرجل على الإنفاق مما لديه من مال ، أو ما هو مهيأ من كسب .

فلم نقل إن التعدد على الإطلاق مفسد ضار ، إنما الضرر مع عدم القدرة على إقامة حدود الله تعالى ، ولا يستطيع أن ينازع فى هذا أحد .

وقالوا فى النصوص التى جاءت على لسان العلماء : إن هذه النصوص ليس فيها دليل على جواز التزوج بامرأة ثانية عند لعجز عن النفقة ، وإنما مسوقة لبيان حكم الزواج المقابل للعزوبية .

وردوا على المعارضين الذين استدلوا بقوله تعالى :

« وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من

فضله »(١)

فقالوا هذا استدلال غريب ، لأن الله لم يبين لنا حد ذلك الفقير الذى عناه ، وإن كان يفهم من الآية أنه الذى لا يجد مالا ولا كسبا ينفق منه على زوجة ، ولو كان كذلك لم يتفق مع قوله تعالى :

« وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله »(٢)

فإن الفاقد للمال وللكسب ، ولم يجد نكاحا مأمور بالاستعفاف ، وليس مطالبا بالتزوج .

فالفقير الذى يُرْغب فى نكاحه هو الذى يجد مؤونة النكاح .

وأخيرا لولى الأمر إقامة قوانين الدين والملة على وجه يجب اتباعه ، وله اتخاذ ما يراه من الطرق لإقامة قوانين الدين ، وحفظ الملة ، وإن لم يرد نص بالطرق التى يتخذها ، ولذلك هو المسمى بالسياسة الشرعية ، وأنه إذا أمر بمباح لمصلحة عامة ، وجبت طاعته ظاهرا وباطنا ، وأن له لحق التعزير عن كل معصية لم يرد فى العقوبة عليها حد ، بقدر بما يراه رادعا عن ارتكابها بغير الغرامة اتفاقا ، وبالغرامة المالية على رأى .

لهذا وغيره يطلبون الموافقة على المادتين الأولى والثانية واستبدال المادة الثالثة بوضع عقوبة رادعة لمن يخالف المادة الأولى من هذا القانون .

* * *

حاشـــية :

تعرض هذا الرد لردود أخرى ، نذكر منها على سبيل المثال الرد على استدلالهم بالقياس على آية البيع فى قوله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »(٢)

فإن النهى عن البيع هنا لم يكن لسبب متعلق بالبيع الذى هو هيئة شرعية تتم بمجرد

---

١ ــ النور ٣٢ .

٢ ــ النور ٣٣ .

٣ ــ الجمعة ٩ .

توافر أركانها وإنما كان لسبب آخر وهو التفرغ لصلاة الجمعة ، وعدم الاشتغال بغيرها ، فالنهى هنا لسبب خارج عن المنهى عنه .

وإذا كان كذلك ، فإن النهى عن التزوج بأكثر من واحدة إذا خيف الجور لا ينطبق عليه .

وذلك لأن النهى لم يكن لسبب خارج عن الزواج ، وإنما كان لأن الزواج بأكثر من واحدة مع عدم العدل بين الزوجات ، يفّوت المقاصد المرجوة منه ، وعليه يكون الزواج هنا لسبب متعلق بذات الزوج .

يراجع أصول الأحكام للآمدى ج ٤ ص ٢٧٦ .

* * *

رأى لعلمــاء الاجتمــاع

سئل أستاذ الجيل لطفى السيد باشا عن رأيه فى تعدد الزوجات ، وهل الأفضل التقنين ، أو تنظيمه وقصره على حالات الضرورة ؟

فأجاب رحمه الله قائلا :

مما أذكره فى هذا الصدد أن زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية استدعانى سنة ١٩٢٦ م حينما كان يشرع لقانون منع التعدد وقال لى :

« إن الاتحاد النسائى قدم مشروع قانون بمنع تعدد الزوجات »

فقلت له :

« إن الأمر من الوجهة الدينية موكول إلى شيخ الأزهر ، أما أنا فأتكلم عنه من الوجهة الاجتماعية » .

وقال لطفى السيد رحمه الله مكملا :

« أنا لا أوافق على هذا القانون ، لأن القوانين إنما صنعت لتتوج العادات ، وكل قادة الفكر وأولى الرأى فى تاريخ البشرية يرون القوانين شرطها ملاءمة المجتمع » .

« وهذا القانون يتعارض مع حرية الناس كما يفهمونها ، لقد أباح لهم دينهم هذه الرخصة ، وصعب على نفوسهم أن تنتزع هذه الرخصة منهم ، وأن نلقى فى روعهم أن سلفهم الصالح كان مخطئا فى تعدد الزوجات ، وأن ما أبيح من التعدد يمس بالتغيير والتبديل » .

ويكمل لطفى السيد باشا حديثه فيقول :

« والتقيت يومئذ بعدلى باشا وثروت باشا وإسماعيل صدقى باشا وكان الأخير فى طريقه إلى الانتخابات ، فقلت له استشر ناخبيك فى هذه المسألة » .

فلما انتهت الانتخابات وتقابلنا قال لى :

« إنه لم يجد من يوافق على انتزاع هذه الرخصة ، وإبطالها بقوة القانون » .

ثم يتساءل أستاذ الجيل :

« لماذا يوضع قانون لحالة غير فاشية ، وهى عرضة للتناقص والزوال ؟ » .

فالتعدد هو الآن[١] بنسبة تبلغ ٣ ٪ ، وكانت قبل سنوات بنسبة ٥ ٪ .

ويكمل حديثه رحمه الله قائلا :

« فهل أوذى الناس فى رخصهم وعاداتهم الذهنية والعقلية ، وما يشعرون به من حرية قديمة العهد لهم من أجل قلة هى فى طريق الزوال .

إن الحالة الاجتماعية والمستوى الفكرى هما اللذان يحددان الاتجاهات العامة فى مثل هذا الشأن ، وليس من الخير أن نعاند العادات لغير داع إلا أن نجارى قوانين الأمم الأخرى . تلك القوانين التى هى ملائمة لعادات هذه الأمم »[٢] .

* * *

١ ـ فى سنة ١٩٤٧ وقف نشر المقال .

٢ ـ المجتمع الجديد أبريل سنة ١٩٤٧ العدد الرابع ص ٣٥٢ .

اســتبعاد مــادة التعدد

ولقد قدمت هذه الاقتراحات المقننة إلى مجلس النواب لتأخذ طريقها إلى أن تكون قانونا يعمل به فى مجتمعنا ، وكان سعد زغلول رحمه الله رئيسا للمجلس ، وكان مؤيدا قويا لقاسم أمين فى كل ما ينادى به ، وأعلن مرارا أنه يشاركه آراءه ، لكنه لزم الصمت العميق فى أثناء المناقشة الحادة لهذا المشروع ، ولو مال إلى المقترحين لرجحت الكفة ، ولكنه تردد ، ثم امتنع .(١)

وإذا كان هناك من فضل بعد الله ، فإن ذلك يرجع إلى غضبة الأزهر ورجاله ، وموقفهم من هذا القانون .

وانتهت المناقشة بإعادته إلى وزارة الحقانية لتعيد دراسته :

ثم صدر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٦ ، واستبعدت منه المادتان ، ١ ، ٢ الخاصتان بشأن تعدد الزوجات .(٢)

لم يكن هذا الاستبعاد مطلقا ، ولكن إلى أجل .

* * *

---

١ ــ المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ص ٢٥٨ .

٢ ــ مجلة القانون والاقتصاد نمرة ١ السنة ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ م .

التعدد وقانون سنة ١٩٤٥

أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية سنة ١٩٣٩(١) ، واهتمت بالأسرة وشئونها عامة ، والمرأة خاصة ، فلقد أفسح لها مجال العمل خارج البيت ، وبدأت تظهر على مسرح الحياة العامة ، وزاد نشاط الجمعيات النسائية ، فكثرت المطالبة بحقوق تعد من وجهة نظر المرأة أنها سلبت منها ، كالمساواة بالرجل ، وإباحة الزواج مع استمرار العمل ، وتوجهت بما تريد إلى الوزارة الجديدة ، مؤمنة بأن فى استطاعتها تحقيق ما عجزت عنه فى الماضى ، وأوحى إلى الوزير القائم بالأمر أن ينبش عن قانون سنة ١٩٢٦ م لإعادته إلى الحياة مرة ثانية ، وكان ذلك سنة ١٩٤٢(٢) .

وكانت هذه أهم مواده :

المادة الأولى : لا يجوز لأحد أن يتولى عقد زواج متزوج بأخرى أو يسجلها إلا بعد الحصول على قرار بذلك من قاضى المحكمة الشرعية الجزئية الكائنة بدائرتها مكان الزوج .

المادة الثانية : لا يأذن القاضى الشرعى بزواج متزوج إلا بعد الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته يؤمن معها قيام حسن المعاشرة والإنفاق على أكثر ممن فى عصمته ، ومن تجب عليه من أصوله أو فروعه .

المادة الثالثة : يكون للزوجة الحق فى طلب تطليقها من زوجها لسبب عقد زواجه بزوجة أخرى بعدها .(٣)

نشرت الوزارة مشروع القانون ، وبدأته بفتوى أفتاها الشيخ المراغى شيخ الجامع الأزهر ــ ولعلها كانت فتوى منفردة ــ يجيز تقييد تعدد الزوجات ، وكان تقييد التعدد على النحو الذى اقترحته لجنة أكتوبر سنة ١٩٢٦ ، حيث كان الشيخ رحمه الله عضوا فيها .

وقبل أن يأخذ الاقتراح طريقه إلى (البرلمان) ليأخذ طريق التنفيذ ، عارضه الأزهر

---

١ ــ مجلة القانون والاقتصاد نمرة ١ ص ٧ .
٢ ــ الأحوال الشخصية أبو زهرة ص ٩٧ .
٣ ــ مجلة المجتمع الجديد نمرة ٢ ص ٣ .

والأزهريون ، واستطاعوا بما كان لهم من تأثير وقوة أن يوقفوا المشروع ، فتدخل رئيس الوزراء فى ذلك الوقت وطوى المشروع مرة ثانية .(١)

ثم نشر المشروع مرة ثالثة فى أبريل سنة ١٩٤٥ م ، ورأت وزارة الشئون هذه المرة أن تضم مشكلة التشريد إلى المشروع كدليل مادى على ضرر التعدد ، فألقى وزير الشئون الاجتماعية بيانا جاء فيه :

« ولا شك أن نسبة كبيرة من الأمواج المتلاحقة من المتشردين تنجم عن سوء استعمال حق التعدد فى الطبقات الجاهلة الفقيرة ، وأنه قد يحدث الجمع بين زوجتين فأكثر عند (الخفير) الذى لا يتجاوز أجره ثلاثة جنيهات فى الشهر ، ثم تعجزه التكاليف فى أيام الرخاء ، فضلا عن وقت الغلاء .

ومن أمثال هذا البيت البائس تدب عقارب التشرد ، وينكب المجتمع بهذا السيل العرم من الأحداث المجرمين ، ولذلك وجب الحد من حرية التعدد لحمايته من هذا الخطر(٢) .

وتعرضت الوزارة من جراء هذا التصريح لهجوم عنيف من رجال الدين والمعارضة ، فطالبوا الوزارة بالإحصاء الدال على ما نشر من أن التشرد سبب عن التعدد ، فلم تتمكن الوزارة من تقديم إحصاء بذلك ، ولم يغن الكلام شيئا فَلِلُغَةِ الأرقام هنا دلالتها أقوى من لغة الكلام ، لأنها لغة الإفصاح والبيان .(٣)

ولم تستطع الوزارة أن تقدم الإحصاء ، فاضطرت لأن توقف المشروع مرة ثالثة .

* * *

---

١ — المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ص ٢٥٩ .

٢ — صحيفة الأهرام فى ٢٤ / ٤ / ١٩٤٥ م .

٣ — مجلة القانون والاقتصاد ص ١٢٥ سنة ١٩٤٥ م .

موقف الفقهاء والمشـرعين

كان لظهور مشروع التعدد أثر فى اتجاهات الرأى والفكر ، فرأينا من يقول بمنع التعدد منعا باتا كرجل القانون عبد العزيز باشا فهمى ، ومن يبيحه ، ويضيف البعض شرطا مستحدثا لم يوجد من قبل ، كالشيخ محمد المدنى ، ومن يرى ضرورة التقنين مُتَّبِعًا طريق الإمام الشيخ محمد عبده ، كالشيخ عبد الوهاب خلاف ، ومن يرى أن طريق السلف بشرطه هو الطريق الصحيح الواضح ، وهذا ما سار عليه جمهور العلماء ، ومنهم الشيخ شلتوت ، والشيخ أبو زهرة وغيرهما ، وسنتعرض لهذه الآراء بشىء من التفصيل :

* * *

رأى عبد العزيز باشا فهمى

تعرض عبد العزيز فهمى للتعدد ، فذكر أن التعدد ليس له أصل فى التشريع الإسلامى ، وأن الإسلام يحرم التعدد ، وأن ما نراه الآن من التعدد غير قائم على سند من القرآن صالح لقيامه عليه ، بل أساسه عمل المجاهدين الأولين فى أول الإسلام ، حيث كان يباح فى الحروب ، ولقد جنح الفقهاء فى تسويغه إلى تأويل النصوص بالشبهة اللفظية مسايرة لهم .

ثم يقول :

« وما كان فى استطاعتهم غير هذا خصوصا وليست المسألة من العقائد التى تدعو إلى التحرج ونبذ المسايرات »(١)

ويقول صاحب الرأى بأن قوله تعالى :

« وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »(٢) .

« إن الآية ليست مسوقة لتحديد عدد الزوجات مطلقا ، بل مسوقة بالذات وبالقصد الأول إلى التضييق على المخاطبين فى نكاح من تحت حجرهم من اليتيمات ، مع تبكيتهم لعدم انصرافهم عن هذا المنكر من تلقاء أنفسهم ، والحال أنهم يرون أن لهم مندوحة عنه ، وأن شفاء شهواتهم ورغباتهم ميسور التحقق لهم من غير تلك السبيل الآثمة الخطرة »(٣) .

كما أن تحديد العدد فى الآية لا معنى له بل لمجرد المثال ، فكأنه يقول :

تستطيعون أن تنكحوا منهم ما تشاءون لا واحدة ولا اثنتين واحدة بعد الأخرى ، ولا ثلاثا واحدة بعد الاثنتين الأوليين بل حتى مثنى وثلاث ورباع أى جزافا بلا حساب ، وبلا عدد .(٤)

---

١ ــ هذه حياتى ص ٢٠٧ .

٢ ــ النساء ٣ .

٣ ــ هذه حياتى ١٦٩ .

٤ ــ المرجع السابق .

ويذكر فى قوله تعالى :

« فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »[١] .

أن الله يسخر ممن يريد تعديد الزوجات ، وأن فيها إيكال الأمر لمن يعلم الله أنه لا يستطيع القيام بالأمر مخاطبة غير المستطيع بما هو شأن المستطيع تلك كلها سخرية بالمخاطب .

والآية تسقط كل كلام فى التعدد ، وإلى أى حد يكون ، ويجعل العبارة تؤول إلى شيء واحد هو أن الشارع يستوى عنده أن يتزوج الرجل واحدة أو ألفا مادامت معاملته لكل واحدة من زوجاته تكون عادلة لا يخاف من نفسه عدم العدل ، وبحيث إنه إذا خاف عدم العدل ، فواجبه أن يقتصر على الواحدة .

ويذهب أيضا إلى أن لفظ العدل وارد فى الآية السابقة ، وفى قوله تعالى :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » .(٢)

بحروفه فلا يمكن أن يكون معناه فيها إلا واحدا على حقيقته الشاملة للماديات ثم المعنويات العاطفية جميعا . وأن الآيتين متكاملتان أوجبت أولاهما الاقتصار على الواحدة عند خوف العدل ، وأكدت الثانية أن العدل غير مستطاع ، فأوجبت بذلك الاقتصار على الواحدة وجوبا لا انفكاك منه .

* * *

يُرّد على كلامه بما يأتى :

أولا : أن هذا الرأى لم يقل به أحد من الصحابة والتابعين ، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ، ولم يره الأئمة المجتهدون .

ثانيا : أن الشرح والتفسير للنصوص الدينية وغيرها بالنسبة للقانون الوضعى.فالأول يراعى الوقوف على ما ورد فيه من آثار وترجيح للآراء ، وهذا ما لم يقل به صاحب الرأى .

فهو يذكر أن آية التعدد نزلت قطعا فى اليتامى ، وهذا ما لم يقطع به أحد بل الراجح خلافه .

فقد روى الطبرى فى تفسير الآية أقوالا أربعة مؤيدة بالمأثور عن الصحابة والتابعين فى سبب نزولها وتفسيرها على ضوئه ، وأحد هذه الأقوال ما ذكره صاحب الرأى .

يقول الطبرى بعد ذلك :

---

١ ــ النساء ٣ .

٢ ــ النساء ١٢٩ .

وأولى الأقوال التى ذكرناها فى ذلك بتأويل الآية قول من قال بتأويلها : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فكذلك فخافوا فى النساء فلا تنكحوا منهن إلا ما تخافون أن تجوروا فيه منهم من واحدة إلى أربع .

وأيضا الدليل على أن الكلام فى آية الاستشهاد وارد فى شأن نكاح النساء قصدا لا عرضا قوله تعالى :

﴿ ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾(١) .

وهذا يبين أن الآية نزلت فى النساء قصدا .

ثالثا : ما ذهب إليه من أن العدل فى الآيتين واحد ، وغاب عنه كيف يبيح القرآن الكريم أمرا ، ويشترط لإباحته شرطا يستحيل تحقيقه ، وكلام الله بعيد عن اللغو .

يقول الشيخ شلتوت رحمه الله :

وقد يكون من أعجب ما استنبط من هذه الآيات أنها تدل على أن التعدد غير مشروع بحجة أن العدل جعل شرطا فيه بمقتضى الآية الأولى ، وانبأت الآية الثانية أن العدل غير مستطاع ، فلا إباحة للتعدد .

وأوضح أن هذا عبث بآيات الله ، وتحريف لها عن مواضعها ، فما كان ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ، ويضع العدل بين الزوجات شرطا فى التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة ، ثم يعود وينفى استطاعته والقدرة عليه .(٢)

رابعا : ما ذكره من أن العدد ذكر جزافا لا معنى له ، فهو مجرد تمثيل وليس العدد مقصودا بمعناه الحقيقى .

ما ذهب إليه لا يمكن أن يكون مرادا لأنه يتنافى مع بلاغة القرآن وقصده ، وهو بصدد تأليف العرب بعد مصادمتهم فى العادات المتأصلة فيهم أن يستعمل فى ذلك عبارة تخالف فى ظاهرها ما جرت به هذه العادات .

على أن تفسيره للعدد بالطريقة التى اتبعها فى قوله :

« تستطيعون أن تنكحوا منهن ما تشاؤون لا واحدة ولا اثنتين واحدة بعد الأخرى

---

١ ــ النساء ١٢٧ .

٢ ــ الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٧٢ .

ولا ثلاثا واحدة بعد الاثنتين الأوليين ، بل حتى مثنى وثلاث ورباع » من أشد ما يكون إفسادا للفكر لمخالفته ما هو معلوم مما جرت به العادة عند العرب وغير العرب فى الزواج .

على أن عبارة ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ أتت بكل ما فى العربية من ألفاظ الصفات العددية التوزيعية إذ لم يسمع بعدها إلا لفظة عشار .(١)

وبهذا نستطيع أن نقول ما ذهب إليه من نفى التعدد باطل ، فثبت وجود التعدد وإباحته .

* * *

---

١ ـــ مجلة الرسالة رقم ٧٩٥ ص ٢٦٠ .

رأى الشيخ المدنى

ذهب الشيخ محمد المدنى رحمه الله إلى أن الإسلام يشترط لإباحة التعدد شرطين :

الأول : التأكد من العدالة أو عدم الخوف والجور .

الثانى : أن تكون هناك ضرورة تقتضيه ، وبنى هذا الرأى على وجهة نظر فى تفسير قوله تعالى :

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . ذلك أدنى ألا تعولوا . وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئًا مريئًا ﴾(١) .

تعرض الشيخ لأسباب النزول التى ذكرها الطبرسى صاحب « مجمع البيان » وقد نقلناها عند تفسير وشرح الآيتين مفصلة عن صاحب التفسير فى كتابه المذكور .

ولقد قسمها إلى قسمين :

(١) ما ورى عن عائشة رضى الله عنها .

(٢) وجوه خمسة ذكرها مجملة مختصرة ورد عليها بقوله :

« وهذه الأوجه التي ذكرها بعد الوجه الأول الذى روى عن عائشة هى أشد من الوجه الأول تهافتا ، ويبدو فيها كلها التحايل على الربط بين الشرط والجزاء على نحو لا يفيد القارىء اقتناعا ، ولا يبعث فى النفس ارتياحا ، لذلك نميل إلى رفض هذه الأوجه كلها »(٢) .

ولم يتعرض الشيخ للتهافت والتحايل فى الربط بين الشرط والجزاء .

أما الرواية الأولى وهي لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، والتى أجمع كل المفسرين على قوتها وصحتها من جهة السند والمعنى والعمل ، فقد وجه إليها اعتراضات منها قوله :

« إذا كان الغرض نهى الأوصياء عن ظلم اليتامى بالزواج منهن دون إعطائهن مهر

---

١ ــ النساء ٣ ، ٤ .

٢ ــ المجمع الإسلامى ص ١٤٠ .

مثلهن ، فإن أسلوب التعبير فى ذلك إما أن يكون نهيا صريحا عن هذا بأن يقال ــ مثلا ــ لا تبخسوا اليتامى مهورهن أو ايجابا صريحا لحقهن فى ذلك بأن يقال مثلا :

آتوهن مهورهن كاملة . أما أن يقال لإفادة هذا المعنى :

إن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . . . الخ فهذا بعيد .

ثم خلص الشيخ رحمه الله من عرضه لما كان عليه المسلمون من تحرج حينما نزلت هذه الآية من أن يمسوا أموال اليتامى أو يخالطوها بأموالهم أن يستبدلوا بها شيئا آخر ، فابتعدوا عن كل ما يمس مال اليتيم ، فخفف الله عنهم هذا الحرج ، وأباح لهم أن يخلطوا أموالهم بأموالهم بقوله تعالى :

﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم ﴾[1] .

ثم حدث تحرج من ناحية أخرى هو حرمة النظر للمرأة التى ليست ذات رحم محرم للرجل فماذا يفعل الأوصياء إذا تولوا أمر اليتيمات وكن غير محرم ، وهم محتاجون إلى العناية والاختلاط بهن خوفا من الإقساط .

وضع الله منفذا ثانيا لهذا الحرج فقال للأولياء :

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾[2] .

أى إن خفتم ألا تقسطوا لليتميات نتيجة تحرجكم من الاختلاط فلتتزوجوهن ، وتضيفوهن إلى أزواجكم ، فإن هذا خليق أن يخرجكم من هذا التحرج .، ويخلصكم من هذه الأزمة . ويقرر أن الآية أباحت التعدد فى حالة ضرورة ، وهى ضرورة الخوف من عدم الإقساط لليتيمة ، ومجانبة العدل فى إدارة أموالها ، وجعلت هذه الضرورة شرطا لجواز التعدد ، فالجواب فى الآية مرتب على الشرط ، فالآية إذن تنص على أن التعدد لا يجوز إلا لهذه الضرورة . ويقاس على هذا الضرورات الأخرى ، فالقياس أصل من أصول التشريع الإسلامى .[3]

ويرد على كلام الشيخ المدنى ما يأتى :

---

١ ــ البقرة ٢٢٠ .

٢ ــ النساء ٣ .

٣ ــ المجتمع الإسلامى ص ١٤٢ .

أولا : أن الشرط والجزاء في الآية كالشرط والجزاء فى قوله تعالى :

﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾(١) .

وقوله تعالى :

﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾(٢) .

فالآية نزلت قصدا فى النساء ، وذكر اليتامى فيها حرصا على مصلحة اليتامى منهن خاصة ، لأنهن معرضات للظلم من الأوصياء .

ثانيا : أن هذا الرأى لم يقل به أحد من المجتهدين والفقهاء والمفسرين .

ثالثا : أنه مخالف لما عليه الصحابة والتابعين .

ولقد رد صاحب كتاب الطاعة وتعدد الزوجات على هذا القول ردا مفصلا جاء فيه :

أولا : أن تفسير الآية على هذا الوجه يجعل تركيبها ركيكا ، لا يتفق مع الأساليب السليمة للكلام العربى . فلو كان الغرض ما يقوله صاحب هذا الرأى لصيغ الحكم فى صيغة أخرى كأن يقول :

« إن خفتم ألا تقسطوا فى اليتيمات ، فانكحوا ما طاب لكم منهن . . . . ألخ . وكلام الله تعالى منزه عن مثل هذه الركاكة .

ثانيا : أنه لم يؤثر عن النبى ﷺ ، ولا أحد من صحابته ، ولا تابعيه وهم أعلم الناس بالقرآن وأساليب اللغة العربية أنه فهم من الآية هذا الفهم الذى يذهب إليه صاحب هذا الرأى .

بل إن الذى فهموه منها هو أن الأولياء كانوا يتحرجون من الزواج باليتيمات اللائى فى حجورهم خشية أن تختلط أموالهم بأموالهن ، فترتفع الكلفة بينهم وبينهن ، فيؤدى بهم ذلك إلى الجور عليهن وظلمهن من حيث يشعرون ، ومن حيث لا يشعرون ، فقال لهم الله تعالى فى هذه الآية :

إنهم إذا خافوا ذلك فليتجنبوا الزواج باليتيمات ، وليتزوجوا بغيرهن من النساء ، فغيرهن كثيرات ، وقد وسع الله المنافذ فى هذا العدد ، فأباح الزواج باثنتين وثلاث وأربع .

---

١ ــ البقرة ٢٨٣ .

٢ ــ النساء ١٠١ .

وهذا الفهم الذى صرحت به عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، ففى الصحيحين وغيرهما عن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عن هذه الآية فقالت :

يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها ، يشركها فى مالها ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط لها فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل :

﴿ ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾(١) .

وغنى عن البيان أن عدم الإقساط فى الصداق الذى ذكرته عائشة إنما هو مجرد مثل أرادت أن تضربه من مظاهر عدم الإقساط التى كان يفعلها الأولياء ، أو يخشون أن يقدموا عليها حيال اليتيمات إذا تزوجوا بهن ، وأن عدم الإقساط الذى ذكرته الآية يشمل مظاهر أخرى كثيرة منها الجور على اليتيمة فيما يملكه من مالها الأصيل .

ثالثا : أنه لم يؤثر عن الرسول ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة وتابعيه أن اشترط مثل هذه الضرورات لإباحة التعدد ، فمعظم الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فى عهد الرسول ﷺ متعددى الزوجات ، وكان الرسول يبيح لهم هذا التعدد ، ولا يشترط عليهم أكثر من العدل فيما يستطاع العدل فيه ، وهم أنفسهم ما كانوا يأخذون أنفسهم إلا بذلك .

ولم يعرف عن الرسول ﷺ ، ولا عن الصحابة أنهم قيدوا أنفسهم بهذا النوع من الضرورات التى يحاول صاحب هذا الرأى أن يقيد بها التعدد ، وما علمنا أن الرسول سأل متعددى الزوجات عن ضرورتهم فى التعدد .

وقد انعقد اجتماع المسلمين وأئمتهم فى عصور الاحتجاج الشرعية على ذلك ، وشريعتنا الإسلامية لا تؤخذ من تفاسير متكلفة لعبارات القرآن ، وإنما شريعتنا الإسلامية تستمد من تفسير آياته الكريمة تفسيرا سليما يتسق مع أسلوبها البليغ من قول الرسول وعمله وإقراره ، ومن إجماع المسلمين .

---

١ ــ النساء ١٢٧ .

رابعا : أن تفسير الآية على الوجه الذى يذهب إليه صاحب هذا الرأى يتضمن حلا غير سليم للمشكلة التى يزعم أن الآية تتصدى لحلها . وذلك أن اقتراح الزواج باليتيمات لا يعد مخرجا سليما لتحرج الأولياء من الاختلاط بهن . فقد لا يكون للولى رغبة فى اليتيمة ، وقد لا تكون صالحة لزواجه بها لسبب ما ، وقد يكون فى حجره يتيمات لا يجوز الجمع بينهن ، وقد يكون فى حجره أكثر من أربع يتيمات . فإذا كان الزواج باليتيمة مخرجا فى حالة ما ، فإنه لا يمكن أن يكون مخرجا فى آلاف الحالات ، ولا يمكن لعاقل — فضلا من الله عز وجل — أن يمنع مخرجا كهذا للحرج الذى كان يخشاه الأولياء . وإنما المخرج المعقول : هو أن يقرر أنه لا تثريب على الولى أن يختلط باليتيمة التى فى حجره ، لتقف على أحوالها وشئونها ، ويتمكن من أن يقسط إليها ، على أن يتم هذا الاختلاط فى وفاء وحشمة ، وفى صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، وعلى أن يجتنب الخلوة بها إلا فى حضرة شخص ثالث من ذوى معارفها ، وأن يغض بصره فى حديثه معها .

كما يجب على اليتيمة أن تغض بصرها ، وتستر جميع أجزاء جسمها ، ما عدا الوجه والكفين ، فيباح لها كشفهما للضرورة ما لم يخش الفتنة ، فيجب حينئذ سترها كغيرها من الأعضاء ، فهذا ونحوه هو الذى يصلح أن يكون مخرجا سليما للحرج الذى يزعمونه .(١)

* * *

١ — بيت الطاعة ٤٨ — ٥١ .

رأى الشيخ خلاف [1]

الأحكام الشرعية شرعت لمصلحة العباد ، لجلب النفع ، ودفع الضرر والحرج ، ويدل على ذلك كثير من الآيات ، قال تعالى :

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[2]

﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾[3]

﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾[4] .

فهذه الآيات وإن كانت نزلت فى أسباب خاصة إلا أنها عامة لكل ما فيه مصلحة للمسلمين .

ولما كانت مصالح الناس كثيرة تختلف باختلاف البيئات ، وتتجدد أحوال الناس باختلاف الأزمان ، فقد نرى ما فيه مصلحة للناس سابقاً ، يجلب ضررا فى زمان آخر ، وأن التشريع قد يكون فيه نفع لأمة ، بينما يكون فيه ضرر لأخرى .

وقد دل استقراء أحكام الشريعة التى ورد بها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على أن الشارع قصد بما شرع من الأحكام المصالح التى اقتضاها حال الناس ، فقد حفظ الحياة بالقصاص ، وحفظ الأموال بما حدَّ للسرقة ، وحفظ أعراضهم بما شرع من حد القذف وغير ذلك من جزئيات المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية التى قصد الشارع تحقيقها ، وشرع أحكامها .

أما المصالح التى طرأت بعد عهد التشريع بالنصوص ، وواجهت المسلمين فى مختلف مرافق الحياة ، واقتضتها تطور البيئات ، ولم تشرع بالنصوص لتحقيقها ، ولم يقم دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغاء اعتبارها ، ولم يستدل بالقياس على أحكام لتحقيقها ، فهذا ما أسماه علماء الأصول : « المصالح المرسلة » .

وهذه القاعدة الشرعية قانون شرعى مادام يحقق مصلحة عامة ، ولا يعارض نصا ، ولا يهدم مبدأ شرعيا ثابتا ، وتاريخ الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين مملوء بالتشريعات التى قعّدُوا « بالمصالح المرسلة » وبه تسير مصالح الناس ، وتقضى ضرورياتهم وحاجتهم .

---

١ ــ مجلة القانون والاقتصاد رقم١ ــ ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ م .

٢ ــ البقرة ١٨٥

٣ ــ المائدة ٦ .

٤ ــ البقرة ٢٨٢ .

الأسرة المصرية والمصالح المرسلة

الأسرة المصرية فى حاجة إلى العلاج من نواح متعددة ، يخضع بعضها للتقاليد البالية ، والجهل بقواعد الدين الحنيف ، يترتب عليه كثير من الشقاق وضعف المودة بين الزوجين ، فلا بد أن تعالج من نواح شتى ، ومن نواحى العلاج علاج مشكلة تعدد الزوجات .

فلقد أساء المسلمون فى هذا العصر فهم المعنى الدينى للتعدد ، فأباحوا لأنفسهم التعدد فى غير ضرورة أو حاجة مع عجزهم عن العدل ، ونجم عن هذا شقاء الأسرة بالعداوة والبغضاء والأحقاد والضغائن .

لذلك فكر المصلحون فيما يكفل تطبيق هذا التشريع على وجهه الصحيح ، فيكون فيه النفع والفائدة ، ويبعد عن الضرر والتصدع .

ولا شك أن التعدد فى صدر الإسلام غيره الآن ، فالحاجة اختلفت ، والناس قل سيطرة الدين على نفوسهم ، فصاروا يبحثون عن الحقوق ، ولا يؤدون الواجب عليهم ، فأضروا غيرهم . ومن المعروف أنه لا ضرر ولا ضرار ، فإذا ترتب على شىء مفسدة فى زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك فى وجوب تقييد الحكم ، وتطبيقه على الحالة الحاضرة فدرءُ المفاسد مقدم على جلب المصالح .

يؤيد هذا استقراء وزارة الشئون الاجتماعية من الناحية الاجتماعية من تشريد للأطفال ، وضياع لهم ، وأسباب المكايد والضغائن سببه التعدد .

لذلك ، فالشيخ يرى أن القانون من الناحية الشرعية قانون شرعى لأنه تنفيذ لنص القرآن فى إباحة التعدد .

ولقد رد العلماء على هذا الرأى وأمثاله بما أفاضوا من أدلة قوية مطولة منها ما سبق ، ومنها ما سوف يأتى إن شاء الله .

* * *

رأى الشيخ شـلتوت

ذكر الشيخ رحمه الله أن التعدد قديم ، وقبل الإسلام ، وأنه استمر مع الديانة الإسلامية ، ولكنها لم تُطْلِقه كما كان عليه الحال قبل الإسلام ، وإنما هذبته بأن حدت من عدد الزوجات إلى أربع ، وشرطت له العدل فى مطالب الحياة بين الزوجات حتى يكون أعون على بقاء أصل الهدوء والاطمئنان ، وأبعد عن الظلم والانحراف .

وهذا العدل المخاطب به الأفراد ، فإنه لا يعرف إلا من جهتهم ، وهم يرجعون إلى أنفسهم ، ويتحاكمون فيه إلى نياتهم وعزائمهم ، وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالبة ، ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يرتب على تلك الأمارات تشريع المنع أو الإباحة . فالشخص هو المرجع فى تقدير خوفه من عدم العدل ، وهو المطالب فيما بينه وبين الله بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه ، ولا سبيل ليد القانون عليه ، وشأنه فى ذلك هو شأنه فى سائر التكاليف التى تحاكم الشريعة منها المؤمن إلى نفسه كالتيمم ، أو الإفطار فى رمضان إذا خاف المرض أو زيادته باستعمال الماء أو الصوم .(١)

والقانون لا يتدخل إلا إذا وقع من الزوج الجور ، وشكت المظلومة إلى القاضى ، فيتدخل القاضى بما شرعه الله من الردع والزجر ثم بالحكمين ، فإذا استحال الوفاق ، فالتفريق .

* * *

---

١ ـ الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٧٤ .

نقد لمشروع التقنين

نقد الشيخ رحمه الله أصحاب المشروع فى أنهم لم يستقصوا كل محاسن التعدد حتى يوازنوا بين مضاره التى يذكرونها دائما ، وبين محاسنه الكثيرة ، إنهم لو فعلوا ذلك ، لوجدوا أن محاسنه كثيرة ، وأن الشر يأتى من حالات الشذوذ .

ومن القواعد المقررة أن ما ترجح خيره على شره ، وجب المصير إليه ، وأن الشر القليل بجانب الخير الكثير لا يعبأ به فى مقام التشريع ، وما من تشريع له خيره الكثير ، ولا يوجد بجانبه شر ولو ضئيلا . وأن الحياة بطبيعتها لا يسلم خير مهما عظمت المقتضيات من شر يقضى به حالات الشذوذ والتى لا تمنع تشريعا لجلب الخير الكثير .

فما ذكر من ضياع الأسرة ، وفساد النسل ، وكثرة التشريد ، ومن لا عائل لهم ، وقطع أواصر الرحم والقرابة ، وأن السبب فيه التعدد ، تجنٍ على الحقيقة فإذا بحثنا عن النسبة للتعدد فيما سبق ، وجدناها قليلة .

فمثلا حالات التشرد ليس للتعدد فيها أكثر من ٣ ٪ ، وهو أثر يكاد لا يذكر فى حالات التشرد الأخرى ، كقسوة المنزل على الطفل ، وقسوة المخدوم على الخادم .

فتعدد الزوجات ليس له أثر يذكر فى حالات التشرد ، حتى يقصد بالمنع أو التقنين .

ثم يذكر الشيخ ما تعانيه أوروبا من جراء التقنين فيقول :

« اعترف كتاب الإفرنج أنفسهم أن منع تعدد الزوجات له دخل كبير فى ارتفاع نسبة اللقطاء ، والموؤدين ، وقد أدركوا ذلك ، وخطب خطباؤهم ، ونادى به المصلحون منهم فى أوائل هذا القرن ، وذلك فى المؤتمر الذى عقدته الحكومة الفرنسية سنة ١٩٠١ للبحث عن خير الطرق فى مقاومة انتشار الفسق . وكان مما قيل فى المؤتمر :

إن عدد الأولاد اللقطاء المجموعين فى ملاجىء مقاطعة « السين » وحدها ، وجار بيتهم فيها على نفقة المقاطعة بلغ خمسين ألف لقيط . وأن بعض القوام على هذه الملاجىء يفحشون بالبنات اللاتى تحت ولايتهم ، وأن نفس اللقطاء يفحشون لبعضهم ببعض ، ولا زاجر

يزجرهم .[1]

ولقد كان التشريع من إباحة التعدد هو البعد بنا عن طريق الهاوية ، فهو يحث على الزواج ، ويغرى المسلمين به فيقول :

﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾[2]

ويقول إغراء بتزويج النساء :

﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾[3]

فالسفاح والمخادنة هما رأس البلاء الذى حل بالأمم الغربية ، ولم تجد علاجا فى دينها وتشريعها ، فراحت تلتمس ما وصفه الإسلام من علاج وتشريع . ثم يحذر أصحاب المشروع مما سيقع فيه المسلمون ، فيقول :

« إن مثل هذه الحالة جدير بأن يدفع بالأمة إلى التدهور الأخلاقى الذى شكى منه الغربيون أنفسهم ، وجربته دولة شرقية إسلامية وهو مما يوجب على عقلاء الأمة ــ اتقاءً للانتكاس الخلقى ــ أن يفكروا لها فى منع التعدد أو تقييده ، وإنما فى وضع حد أعلى للعزوبة بالنسبة لأصل الزواج ، ووضعٌ تشريعى عكسى فى تعدد الزوجات أقل درجاته مساعدة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة مساعدة تحفز غيرهم إلى السير فى طريقهم ، وتساعدهم على الإنفاق على زوجاتهم ، وعلى أولادهم الذين ينسلون من هذه الزوجات ، إن لم يكونوا أرباب يسار يمكنهم من ذلك .

وإن التشريع لمنع ما يسير فى طريق العدم بمقتضى الظروف والأحوال والأفكار الخاصة لا تتجه إليه فى أصول التشريعات الحية : فإن التشريع يقصد أن يكون منه حواجز تحول بين الناس وبين الاندفاع فيما يعكر صفو الحياة ، ويعرضهم للوقوع فى بؤر الشر مما يعظم بواعثه فى نفوسهم . ولم نسمع أن تشريعا يكون مدينا أو محضوضا لاندفاع الناس فى تلك المهاوى ، ثم يجد من يعمل عليه ، أو يعمل على حمايته .

ولا ريب أن التشريع الذى يراد لتعدد الزوجات هو فى الواقع أكبر معين للناس فى التخلص من العلاقات الشريفة ذات الآثار الطيبة فى الأخلاق والاجتماع ، اكتفاء بما يقع فى

---

١ ــ الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٨١ .
٢ ــ النساء ٢٤ .
٣ ــ النساء ٢٥ .

أيديهم من أعراض لم تجد من يغار عليها ، أو يعمل على صيانتها . [١]

ويخطىء أصحاب المشروع فيما ذهبوا إليه من إباحته للأغنياء ، وتحريمه على الفقراء ، لعدم القدرة على تربية الأولاد ، والإنفاق على من تجب على الشخص نفقته فيقول :

« ولو كان يصح اتخاذ الغنى والفقر أساسا لإباحة التعدد ومنعه ، لكان الواجب عكس القضية بأن يباح للفقير ويمنع عن الغنى ، فإن الفقراء يطمئنون بعضهم إلى بعض ، ويتعاونون على تحصيل رزقهم ، فيسعى الرجل بقدر استطاعته ، وتسعى كل زوجة بقدر استطاعتها ، وليس عنده ما يمكن أن يحابى به إحدى الزوجات عن الأخرى .

أما الغنى فتنظر زوجاته إلى غناه ، ويجد من ذات يده ما يحابى به إحداهن ، فيقع الشقاق بينهم ، وتتفكك عرا الأسرة، ومادام الرجل غنيا قادرا فهو عند غير المحبوبة منهن مظنة المحاباة والميل ، وأمر الفقير مكشوف لزوجاته ، يعلمن دخله وخرجه ، فليس محلا لهذه الظنة .

أما التباغض الذى يحصل من جراء تعدد الزوجات بينهن وبين أولادهن فمنشؤه غيرة طبيعية لا يمكن سلامة النفوس منها .

وقد وجدت هذه الغيرة فى أعلى طبقات النساء « أمهات المؤمنين » ولم تمنع من تعددهن لما فى تعددهن من خير يربو على شر هذه الغيرة .

كما وجدت أساليب الكيد فى أعلى طبقات أولاد الضرائر « يوسف وإخوته » ومثل هذا الشأن الطبيعى لا يمكن وقف التشريع لأجله للفوائد العظيمة المترتبة على المشروع .

والله الذى يعلم أن الغيرة أمر طبيعى فى نفوس الزوجات شرع تعدد الزوجات فى قديم الزمن وحديثه ، ولم ترد الحكمة الإلهية أن وقوع الكيد فيما بينهن ، وفيما بين أولادهن مانع من إقرار التعدد ، فدل ذلك على أن مقاصد التعدد فى نظر المشرع الحكيم تسمو بكثير عما يقع من الكيد والتباغض أثرا لهذه الغيرة الطبيعية . [٢]

* * *

---

١ ــ الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

٢ ــ الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٧٦ .

رأى الشيخ "أبو زهرة"

أفاض الشيخ رحمه الله القول فى موضوع التعدد، وعرض رأيه مبيناً الضوابط والقوانين التى تحكم بها الأسرة المسلمة ، فهى محكومة بالقوانين الإسلامية التى يمكن أن ينفذها القضاء بالمودة والتقوى التى لا تخضع إلا لله وحده .

فالصلة بين الزوجين مزيج من القلوب والنفوس والأرواح ، وإذا مسها القانون فلا يمسها إلا مسا رقيقا ، ولا ينبغى أن يتوغل فيها ، وإنما يتركها لعلائق الوداد وأحكام الأخلاق ووصايا الأديان .

وقد فهم المسلمون الأولون ذلك ، فكانوا متمسكين بدينهم فى الظاهر والباطن متبعين تعاليم نبيهم مستوصين بالنساء خيرا .

ولما ضعف الوازع الدينى ، واشتط الكثيرون فيما أباحه الله من تعدد للزوجات ، ولم يراعوا العدل الذى طالبهم الله به ، واختلط الظلم بالعدل ، وصار مصدر شقاء وأذى للأسرة ، وظهر الظلم الصارخ فى زمننا هذا ، وسمع رأى الذين يرون أن يضعوا قانونا يوقف من طغيان الذين استغلوا هذا المباح ، واستعملوه فى غير ما وضع له ، ولم ير رأيهم ، بل سار فى الطريق الذى سار فيه من قبله تاركا ذلك للوعى الدينى الذى فى استطاعته حل ما نراه مشكلة ، وبين أن التقنين لا يزيدها إلا تعقيدا ، ويوحى بالمسلمين أن يسيروا فى طرق غير الطريق الذى شرعه الدين

لقد اعتبر المسلمون الأولون تحقق ما شرطه للتعدد أمورا نفسية لا تجرى عليها أحكام القضاء ، وإنما هى متروكة لضمير الشخص ودينه ، فهو يعرف ما فى قلبه ، فإن أقدم وهو يعرف فى نفسه الظلم ، فقد ارتكب إثما بينه وبين ربه يحاسب عليه فى الآخرة .

ولا يصح أن نحكم بفساد العقد لخوف الظلم مثلا ! . . . لأن هذا الحكم يكون لأمر مظنون ، قد يقع ، وقد لا يقع ، ولا يصح أن نحكم بفساد العقد بأمر متوقع لا بأمر واقع .

فالعقد على امرأة مع خوف العدل يتجاذبه جانبان قضائى ودينى ، فهو من ناحية الدين عقد يحوطه الإثم من كل جانب ، فيجب على الشخص دينا ، إما حل العقدة ، وإما القيام بحقوق الزوجية بالقسط والعدل فقانون القضايا للأمور التى تظهر ، وقانون الدين للإخلاص والأحاسيس النفسية التى لا يمكن إثباتها بحجج القضاء ، فيحكم فيها بحكمة .

طريق الإسلام التعدد

سلك الإسلام فى تعدد الزوجات مسلكا وسطا يتفق مع الأزمان المختلفة ، والبقاع المتفرقة،فيه من المرونة والسعة والقوة ما يصلح لكل العالمين مع توافق الأمزجة والمشارب المتباينة .

« ويحس كل معتنق لها بأن فيها أنسه ، وأن فيها سموا به إلى الكمال الإنسانى ، وإن كان فى مبتدئه ، والشريعة التى يكون لها هذا العموم يجب أن تكون قيودها قابلة للضيق والاتساع ، فتستطيع علاج كل نفس وكل قبيل » .

فإذا كانت شريعة الإسلام على ذلك النحو من المرونة اعتبر ذلك المعنى الجليل فى تعدد الزوجات .

ولقد عينت عددا يجد فيه الزواق كل رغبته ، وقيدته بقيد لو شدد فى تنفيذه لكان معناه المنع المطلق،ولو أرخى قليلا فيه لكان بين ذلك قواما .

ولو كانت شريعة لأهل أوربا ، وهم الذين تمرسوا بمنع التعدد لاستساغت نفوسهم فى ظاهر الأمر المنع ، ولوجدوا فى شدة القيد ما يرضى ما ألفوه من أحكام الزواج .

ولكن الإسلام خاطب الجميع ، ولازال فى الدنيا ناس لا يعرفون إلا التعدد ، وفى الدنيا نساء يفرحن عند دخول ضرة جديدة عليهن لأنها تخفف عنهن أثقال الخدمة ، وتكون لها الرياسة عليها فهل يستسيغ هؤلاء المنع المطلق ؟

ويثنى الشيخ ـــ رحمه الله ـــ على الإفراد ، ويرى أنه الأمثل فى الزواج ، فهو الموافق للمزاج القويم ، والطبع المهذب والإنسان الكامل فى خلقه وعفافه .

ثم يتساءل ـــ فيقول :

فهل وثقنا من أن الرجال فى كل البقاع والأصقاع قد بلغوا حالا من الكمال يبعدهم فيه الزواج المفرد من نطاق الفساد ، فلا يقتحمون الشر اقتحاما .

إن الناس جميعا ليسوا كذلك ، فلنكتف إذن بأن نشير إليهم بالمثل الكامل ، ونبيح لهم التعدد ، ولكن فى حدود وقيود ، لأنه إن أغلق باب التعدد ، اقتحم الذين لا يطيقون أبواب

الفسق ، وارتكبوا الفجور فتهتكت الأعراض ، وصار مصدر عبث وفساد فى الأمة .

ثم ينقد مشروع التقنين ، ويوضح أنه أتى بأمر جديد ، لم يذكره الفقهاء المسلمون ، وهو منع الزواج الثانى ، إذا لم يثبت عند القاضى ، وسلك لهذا المنع أمران :

أولا : إذا حدث الزواج لا يكون صحيحا ، فالجزءالأول من المادة تقول : لا يجوز لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله ، وهذا منع أى شخص من أن يتولى عقد الزواج ، ولو كان الزواج عرفيا . وهذه الخطوة تليها خطوة أخرى وهى وضع العقوبة للشهود والأولياء والوكلاء إعمالا للمادة القائلة ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله .

فالمنع يشمل الموثق الرسمى وغيره . .
وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء السابقين .
ويستمر فى نقد المشروع فيقول :

« هذا المشروع كما تدل عبارته ، وتنص كلماته من غير تزيد عليه يحكم بفساد عقد الزواج ، ويمنع أى شخص من أن يتولاه إلا بعد أن يثبت للقاضى حسن السلوك فى المعاشرة لأكثر من زوجة ، وقدرته على الإنفاق ، ولم يكن له سابقة فى الإسلام . . . .

ويسير صاحب الرأى فى طريق جمهور العلماء الذين يعارضون مشروع التقنين مدعما رأيه بما ورد عن الفقهاء وعلماء الاجتماع ، وما يزال متمسكا برأيه داعيا له مدافعا عنه فى شتى المجالات .

* * *

رأى أخـــير

إن ما يرمى إليه الدين الإسلامى للهدف من الزواج هو النسل وقضاء الحاجة الجنسية بشكل مشروع ، وإن جميع الأديان ، وقوانين الحضارة فى غايتها ومرماها لا تبتعد عن هاتين الغايتين ، فمتى دعت حاجة أى رجل إلى الاقتران بأية امرأة ، فلا سبيل إلى ذلك عند العقل والنقل إلا بالطريق المشروع ، وهو الزواج .

ومادام فى الدنيا رجل لا يكتفى بما عنده من زوجة واحدة ، فليبحث عن امرأة أخرى ، يكمل بها غرضه .

إذاً فمبدأ تعدد الزوجات ضرورى له ، حتى لا يقع فيما لا يباح ، ويستحل ما حرمه الدين ، وليس الوقوع فى المحرمات بالشىء الهين فى ديننا .

لذلك فالتشريع الإسلامى أباح التعدد حتى لا يكون هناك من يقع فيما لا يحله الشرع .

والتعدد لم يشرع للمثل الأعلى الذى ننشد به الكمال ، ولا لطبقة دون طبقة ، وإنما شرع لأحوال الضرورة ، كما شرع لأحوال الاختيار .

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات كما يقول العقاد رحمه الله لأنه واجب على الرجل ، أو مستحسن مطلوب ، وإنما النص فيه لاحتمال ضرورته فى حالة من الحالات ، ويكفي أن تدعو إليه الضرورة فى حالة بين ألف حالة ، لتقضى الشريعة بما يُتَّبَع فى هذه الحالة ، ولا يتركها عقلا .

إذن فدعوى التعدد لا يمكن أن ننكرها فى شريعتنا السمحة ، وإذا عنّ للبعض أن يقول إن تعدد الزوجات ليس بضرورى فى الإسلام ، وأن جوازه محاط بشروط تجعله مستحيل الوقوع . نقول لهم لقد فاتكم أن الاعتراف بجواز تعدد الزوجات مبدئيا ضرورى للمسلم ، وأن شروطه لا تجعله مستحيلا ، وإلا كان تشريعه عبثا ولغوا ، وكان فعل الصحابة العاملين به معدودا من طلب المستحيل .

وكان المسلمون المتمسكون بدينهم حتى الآن ، ويستمتعون بالتعدد خارجين على تعاليم

الشريعة ، والذين يقولون بالاكتفاء بالزوجة الواحدة للجميع ، رد عليهم مظهر عثمان فى كتابه الطب الروحى قائلا :

« الاكتفاء بالزوجة الواحدة (Mohojamie) على ما يرى فى أوربا إنما هو مظهر (Etijnette) كاذب بعيد عن الحقيقة ، فقد تبين أنه لا يمنع الفسق ، فالأولى أن نحترم تعدد الزوجات المشروع فى ديننا ، بدلاً من أن نكترث بهذا التوسع فى الفسق والفجور » .

* * *

كان موضوع تعدد الزوجات فى مصر قبل سنين بين قوتين ، دعوة التقنين التى نادى بها الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله ، ودعوة الإباحة والإطلاق على ما كان عليه سلفنا الصالح ، وتمسك به جمهور العلماء .

وقد أوردت السبب الذى من أجله دعا الإمام إلى التقنين ، وأنه قد يكون على حق حينما دعا إليه ، ولكنه سبب اجتماعى يزول بزوال علته ، يشهد بذلك تغيير المجتمع وتطوره ، والإسلام فى الحقيقة لا تخضع أحكامه لحالة طارئة ، فهو بقوانينه المطلقة صالح لكل زمان ومكان ، ومجتمعنا تغيّر كثيرا عما كان عليه حين دعا الإمام إلى التقنين يشهد بذلك الواقع والإحصاء .

ولم يتمكن الإمام ولا تلاميذه من تنفيذ مقترحاته ، فالأمة تريد أن تسير على ما كان عليه السلف من إطلاق الإباحة للتعدد وبشرطه ، تاركة أمر الفوضى المؤقتة للوعى ، والتفهم لمبادىء الدين الحنيف .

ثم توفى الإمام ونسبة التعدد آخذة فى الهبوط ، وما كان يصرخ منه يقل شيئا فشيئا ، تشهد بذلك باحثة البادية نفسها ، وقد كانت ركنا من أركان الدعوة إلى التقنين .

فنسبة التعدد وما تؤدى إليه من مفاسد قلت فى أقل من عشرين عاما من سنة ١٨٩٠ إلى ١٩١٠ م بنسبة ملحوظة ، ثم أخذت النسبة بعد ذلك تنخفض من تلقاء نفسها فى المدائن والقرى ، فبعد الحرب العالمية الأولى هبطت من ٤,٥ ٪ إلى ١,٤ ٪ فى وقتنا هذا ، يدل على ذلك الإحصاء الأخير الذى صدر سنة ١٩٦٠ م .

فقد ثبت بهذا الإحصاء أن الذين يجمعون بين أربع من النساء فى مصر لا يكونون أى نسبة فى الألف ، بل هم دون الإحصاء ، والذين يجمعون بين الثلاث أربعة فى كل ألف ، والذين يجمعون بين اثنتين ١٠ فى كل ألف أى ١ ٪ ، وبذلك تكون نسبة التعدد فى سنة ١٩٦٠ ١,٤ ٪ .[١]

---

١ ــ المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ص ٢٨١ .

وما نشك فى أنها قلت عن ذلك بعد هذا الإحصاء ، فقد بلغ فى سنة ١٩٨٠ ٥,٠ ٪ فى مدينة الإسكندرية ، ويقاس عليها غيرها ، وعلى كل فالتناقص يستمر حتى يلغى نفسه بنفسه .

فلو طالت حياة الإمام إلى وقتنا الحاضر لما تأخر فى الرجوع عن رأيه ، وهو من هو فقها وعلما ومعرفة .

ولكن جماعة من تلاميذ الإمام أرادوا أن ينفذوا أمرا كان يريد أن يفعله مع الفارق الكبير فى الزمن والمجتمع ، فكان نصيبه الإخفاق ، وتراجع بعض المتحمسين للمشروع ، إلا أنهم حاولوا بعد ذلك إحياءه مرة أخرى فى سنة ١٩٤٥ ، فكان نصيبه الإخفاق مرة أخرى .[١]

ورأينا الشيخ محمد مصطفى المراغى رحمه الله ، وكان شيخا للأزهر ، ومن تلاميذ الإمام المخلصين ، وكان حريصا على أن ينفذ مشروعه ، رأيناه يعلن عدوله عن رأيه فى التقنين لتعدد الزوجات ، والتقييد للطلاق ، ويذكر فى سبب عدوله أن المضرة الاجتماعية فى التقييد أشد منها فى الإطلاق .

وأن رأيه والعدول عنه ثابت فى سجل مسألة التعدد بوزارة الشئون الاجتماعية ،[٢] كان ذلك فى الأربعينيات من هذا العصر .

ولم يكن هذا الرجوع إلا بناء على التطور السريع لمجتمعنا .

* * *

إن مبدأ التقنين أول طريق للسير فيما سارت فيه الديانات السابقة ، فلقد كان التعدد مباحا فيها ، ثم بدأ التقييد بالقوانين الوضعية ، وبمرور الزمن أوحى إلى الناس أن هذه القيود من السماء .

وإذا كنا نريد أن نقيد التعدد بقانون ، فهل نعتبر هذا العمل تفسيرا لقواعد الشريعة ، وبخاصة أن بعض الدول الإسلامية منعت تعدد الزوجات منعا مطلقا كما حصل فى الجمهورية التونسية .

فقد نصت المادة الثامنة عشرة وها هى ذى :

« تعدد الزوجات ممنوع ، والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام ، وبخطية قدرها أربعة وعشرون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط » .

---

١ ـــ المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ص ٢٦٠ .
٢ ـــ المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ص ٢٧٠ .

أم نعتبره إجراء خاصا بحالة معينة ، ولو اعتبرناه تفسيرا لقواعد الشريعة ، فإننا لا ندرى لعل من يأتى بعدنا يقول :

إن التعدد فى الإسلام حرام ، فنكون قد وضعنا أول سلم للخروج على الشريعة .

* * *

إن فى إبعاد التقنين عن التعدد تنسيقا بين قوانين الدولة ومؤتمراتها الدينية ، فالمؤتمرات التى يعقدها الأزهر ، ويحضرها علماء من جميع أنحاء البلاد الإسلامية المختلفة الأجناس والألوان ، تكون بمثابة إجماع للمسلمين .

ولقد ناقش المجتمعون فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية موضوع تعدد الزوجات ، ولأهمية الموضوع تعرض لبحثه اثنان من كبار العلماء والمشرعين هما الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور ابراهيم اللبان عضوا المجمع الإسلامى ، فنوقش ، وقرر المجتمعون الآتى :

« يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح القرآن الكريم وبالقيود الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروك إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج إلى إذن القاضى »(١) .

فيجب أن توافق قوانينا الدينية ما جاء فى مقررات المؤتمر حتى نشعر بفائدة انعقادها وصلاحيتها للمجتمع ، وحتى تكون لها مكانتها فى نفوسنا .

* * *

إن إباحة التعدد بعدله دون تقنين رئة يتنفس منها خلق يعرف الله ـــ وهو الخبير بهم ـــ عللهم ومن أجلها شرع لهم التعدد ، فإذا ضيقنا عليهم ، وحبسنا عنهم رحمة الله فسيتجهون قطعا إلى الطرق غير المشروعة ، وعندها لا يكون إلا الخروج على قوانين الشريعة ، وقد يكونون معذورين فلسبب ما قد توجد عقبة تمنعهم من تنفيذ ما شرطه القانون الوضعى ، فهو تطبيق يجر الكثير من المفاسد ، فيختل المجتمع ، وتكثر فيه العلاقات الخفية ، والأبناء غير الشرعيين ، ولنا فى غيرنا عبرة .

فتركيا حين أصدرت عام ١٩٢٦ م قانونا مدنيا صدر بموجبه منع تعدد الزوجات وكان ذلك سنة ١٩٢٦ م لم تمض ـــ بعد ـــ ثمانى سنوات حتى هال أولياء الأمر فيها كثرة الولادة السرية ، وكثرة عدد الزوجات العرفية ، وعدد وفيات الأطفال خنقا .(٢)

وعلى فرض وقوع التقنين وخضوعنا للمادة القائلة بأنه لا يجوز التزوج بأخرى إلا بعد

---

١ ـــ مكانة المرأة ص ٣٠٤ المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية .
٢ ـــ مجلة آخر ساعة من مقال للتابعى عدد ٥٦٦ فى ٣ يونيو سنة ١٩٤٥ م .

الفحص والتحقق من أن سلوك الزوج وأحوال معيشته يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر ممن فى عصمته ، ومن تجب عليه من أصوله وفروعه .

فهل سيكون ذلك بتحريات يتعرف بها القاضى ؟ أهو مستقيم أم لا ؟ وهل ستكون هذه التحريات بشهادات الموظفين والجهات الإدارية ؟ أم يكون بإطلاق العيون تأتيه بالأخبار ؟ ثم يحكم بعلم الذى كانت هذه الأخبار مصدره أم يستمع إلى البينات يدلى بها مثبتا حالته وحسن عشرته ، وأنه الزوج الأمثل ؟ أم يدخل الزوجة الأولى فى الدعوى يستمع إلى أقوالها ؟ وهل تكون الزوجة وفية لزوج يريد أن يتزوج عليها ؟ .(١)

كل هذا لا يمكن الوصول إليه بسهولة ، وإذا كانت هناك سهولة فى الحصول على معلومات عن الزوج فى المدينة ، ففى القرية لا يستطاع الحصول على ما يراد ، فمجرد سؤال عن رجل يريد الزواج من أخرى يجعل حديث الناس ونقدهم وتفكههم ، وإذا كان السبب راجعا إلى عدم الوفاق مع الزواج من القديمة لاكتها الألسن ، وكثر حولها الإشاعات المغرضة ، وإذا كان السبب راجعا إلى الزوج أصبح حديثا للغادى والرائح يبحثون عن أحواله ، ويؤلفون حوله القصص والروايات الخيالية ، وما أكثر هذا أو ذاك فى مجتمعنا الريفى .

فخير لنا أن نوفر على أنفسنا كل هذه المتاعب التى لا تحصى والتى تضر بدنيانا ، وقد تضر بديننا .

أما الذين يريدون التقييد تمردا على الطبيعة الشرقية مقلدين الغرب ، فنقول لهم تمعنوا قليلا فيما يسير عليه الغرب من طباع ، وفيما يتفق ويختلف فيه معنا ، فنحن أمام أمرين ترك نافذة التعدد ليتنفس منها من شاء فلسنا على استعداد للخروج على العادات والأخلاق .

فلنترك تعدد الزوجات بلا قيد أو قانون ، ولندخل إلى الشريعة من بابها الواسع - رفع الله رايتها على الدوام - ونقول للمتحمسين للتقييد والتحريم لقد ألغت إيطاليا تحريم الطلاق رغم معارضة الكنيسة ، ومن يدرى فلعلها وغيرها من البلاد الأوربية تلغى تحريم التعدد ، وتعود إلى أصول دينها الصحيح .

* * *

وتحريم تعدد الزوجات على المسلمين أمر لا يتمشى مع تفسير العلماء لآيات التعدد فى القرآن الكريم ، وما جرت به السنة ، وانعقد عليه إجماع المسلمين ، وما تعارفوا عليه من إقرار إباحة تعدد الزوجات .

---

١ - مجلة القانون والاقتصاد عدد ١٥ سنة ١٩٤٥ م .

ومازالت المملكة العربية السعودية ، والكويت ، والإمارات ، وعمان واليمن ، والسودان ، وليبيا ، والجزائر ، والأردن تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية للتعدد هى الأصل بلا تقييد أو منع .

أما فى المغرب فقد قيد التعدد بعدم الخوف من الظلم بين الزوجات بينما فى سوريا بالقدرة على الإنفاق ، ويقيد القانون العراقى تعدد الزوجات بمصلحة مشروعة وبالقدرة على الإنفاق ، وبالعدل بين الزوجات وليس لهذه القيود ضوابط ، إلا أنها تخالف ما ذهب إليه إجماع المسلمين الذين يرون البعد عن التحريم والتقييد .

★ ★ ★

ولقد عرض موضوع التعدد فى مؤتمرات عقدت فى القاهرة سنة ١٩٦٠ م وناقش المجتمعون فى اللجان الاجتماعات النسائية ، واشترك جمهور العلماء ، وبينوا أن هذه مسائل اجتماعية ودينية ، وأنها تترك للتوجيه والإرشاد ، وإذا كانت هناك عيوب فإن علاجها لا يكون بقانون ، لأن مفاسده تكون أكثر من محاسنه .

★ ★ ★

إن تقييد ما جعله الله مباحا لنا ، وقد تعارف الناس عليه منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ، سيجعلنا نتحايل على عدم الوقوع فيما يخالفه ، حتى لا نكون عرضة لعقابه بطرق ملتوية . يكون مضارها على المجتمع أكثر من نفعها .

فإذا رغب رجل فى زواج امرأة ، ورغبت فيه ، واتفقا على الزواج ، ووقف التقنين ضدهما . ما الذى يحدث ؟

لا شك أنهما سيفكران فى تفادى هذا العقاب ، وخرق القانون تحت سيطرة الرغبة الشديدة ، وهذا ما نراه فى إصدار القوانين الجائرة ، والمخالفة لقواعد الشرائع والإنسانية .

ولا يكاد الإنسان يتصور مقدار الفوضى الأخلاقية التى ستترتب على التقنين الذى يفرض على الناس .

★ ★ ★

مشروعات تظهر ثم تختفى ، ثم تظهر فى الستينات تحاول أن تطفو ، ثم تغوص فى جوف الحياة .

ففى الستينيات تحدثت الصحف عن مشروع جديد فى مصر للأحوال الشخصية سيصدر قريبا ، وأنه يناقش فى تكتم شديد وبين أفراد معينين ، فأردت التعرف على ما سيكون

عليه الحال بالنسبة للتعدد . هل سيبقى بلا قيد وبلا قانون كما هو عليه الحال عند جمهور المسلمين ؟ أم سيعود التقنين مرة رابعة ؟

وسألت فضيلة الشيخ أحمد السنهورى ، عضو لجنة الأحوال الشخصية فى المشروع ورأيه فى التعدد ، فقال :

« أما القانون فمازال مشروعا يدرس ولم يعلن بعد ، وأما التعدد فالناس شغلوا عنه بما هم فيه ، حتى أصبح التعدد غير ذى موضوع » .

وقد علمت أن المشروع لم يطلع عليه إلا الذين اختيروا لمناقشته ، ومواده لم تستقر بعد ، وقد تحذف أو تغير ، ولا فائدة مرجوة من الاطلاع عليه فما يزال المشروع محل دراسة .

ولقد مرت الستينات ، من هذا القرن ، القرن العشرين ، ولم يتمكن من التقنين والتقييد .

وإذا كنت أرجح الرأى القائل بعدم التقنين ، وأراه ضروريا لمجتمعنا ، فإنى أؤيد الرأى القائل بأنه إذا تزوج رجل على امرأته ، فللقديمة طلب الفسخ ، ومن حقها ذلك على رأى للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، من غير أن نتعرض لما أباحه الله من غير التقنين والتقييد .

ويستأنس لهذا بماروى أن على بن أبى طالب ، رغب فى الزواج على السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فما كاد يهم بالزواج من بنت عمرو بن هشام بن المغيرة ، حتى راعه أن يجد النبى ﷺ يصعد المنبر مغضبا ، فحمد الله ، وأثنى عليه وكان مما قاله :

« إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب ، فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم ، اللهم إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلّق ابنتى ، وينكح ابنتهم ، فإن ابنتى بضعة منى ، يريبنى ما أرابها ، ويؤذينى ما أذاها ، وإنى أتخوف أن تفتن فى دينها .

وفى رواية :

لا يجمع بين ابنة نبى الله ، وبنت عدو الله .(١)

★ ★ ★

وإذا كان فى التعدد مشاقة وتحمل آلام نفسية قوامها الغيرة ، وهى طبيعة المرأة التى لا يمكن أن تنفصل عنها ، فقد تكفل الشرع بالإثابة عليها . فقد روى ابن مسعود عن

---

١ ــ مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٢٤ .

النبى ﷺ أنه قال : « إن الله كتب الغيرة[١] على النساء ، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن[٢] إيمانا واحتسابا ، كان لها مثل أجر الشهيد »[٣] .

* * *

٢ ــ الغيرة : الحمية .
٣ ــ منهن : أى على الضرائر .
٣ ــ الجامع الكبير للسيوطى ص ١٥٨٣ عدد ١٣ ج ١ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٢٠ .

وقضى بلـــيل ! ! . . .

تنفيذ القانون فى غياب مجلس الشـعب

وبدأت السبعينيات من القرن العشرين ، ومازالت آخر صيحة فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ، الذى دعا إليه الأزهر تصم الآذان ، وتوحى إلى كل من تحدثه نفسه بإثارة موضوع تعدد الزوجات بالابتعاد عن عرض هذا الموضوع ، ولن يجرؤ حاكم أن يعرضه ليقيد أو ليقنن .

وتولى الحكم رئيس جديد هو « أنور السادات » وما ظننا أن موضوع تعدد الزوجات سوف يعاد للعرض والمناقشة ، وسوف يعرض « قانون للأحوال الشخصية » على مجلس الشعب ، لكنه عرض على المجلس ، وانبرى العلماء يتصلون بأعضاء المجلس لتكون عندهم فكرة عن الموضوع ، وحتى يصوتوا ضده ، فقد كان فيه تقنين وتقييد للتعدد .

كان هناك دوافع وراء هذا الموضوع ، وأن جهة ما أصرت عل تقديم هذا القانون ، وعلى تنفيذه ، وأن الرئيس استجاب لتلك الجهة ، وأخذ القانون يتهادى فى طريقه .

كان فى مقدمة العلماء الذين وقفوا ضد هذا المشروع عالمان جليلان هما فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، وفضيلة الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر حينذاك رحمهما الله .

أما الشيخ عبد الحليم فقد كتب حديثا وجهه إلى أعضاء مجلس الشعب :

أفاض الشيخ رحمه الله فى الحديث عن التعدد ، ولم يسلك المذهب التقليدى من عرض آيات التعدد وشرحها ومحاولة الرد على المتأولين للنصوص ، فقد أفاض العلماء فى ذلك ، ولم يعد سبيل إلى إنكارها وإنما اتخذ دليله مضافا إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من تاريخنا وواقعنا الاجتماعى فقال : « إن التعدد مباح فى الإسلام ، فعله الخلفاء الراشدون ، وفعله الصحابة كبارهم وصغارهم ، وفعله التابعون وتابعو التابعين قرنا بعد قرن ، والقرآن الكريم ينص عليه ، والأحاديث الشريفة تدل عليه » .

ويتعجب الشيخ من أولئك الذين ينكرون التعدد ويرمونه بما ليس فيه ، ويحمّلون ما أباحه الله أكثر مما يتحمله النص فيقول :

« ألم يتزوج الخلفاء الأربعة كل منهم بأكثر من واحدة ؟ والحسن ؟ والحسين ؟ وعبد الرحمن بن عوف ؟ وكلهم مثنى وثلاث ورباع .

★ ★ ★

ولما كان واقعنا الاجتماعى هو المحور الذى يدور حوله التشريع والقوانين فقد ركز الشيخ — رحمه الله — فى كلمته على أولئك الذين سيضارون بالتقييد ، ويخافون من الوقوع تحت طائلة القوانين الوضعية ، يتحايلون على البعد عن العقاب ، ولكنهم فى نفس الوقت يحاولون إرضاء ضميرهم ببعدهم عن الحرام لأنهم مؤمنون ، موضحا الموقف الذى يتخبط فيه أولئك المقننون والمقيدون فقال :

فى أحد الأقطار منع زعيم القطر تعدد الزوجات ، وحصلت حادثة أمام سمعه وبصره هذه الحادثة تتلخص فى أن شخصا من الأشخاص متزوج ، وعنده أولاد من زوجته ، ثم أصبحت زوجته هذه فى وضع غير صالح من الناحية الجنسية ، فكان هو بين أمرين :

إما أن يزنى ، وإما أن يتزوج . . . ولكن التعدد ممنوع فماذا يصنع ؟

إن امرأته ليست مسئولة عما حدث لها ، هذا قضاء الله بالنسبة لها ، فما ذنبها لتطلق ؟ ولِمَ يطلقها ؟

إنها لم تسىء إليه ، لم يطلق ، وإنما ذهب وعقد عقدا شرعيا على امرأة أخرى ، وتزوجها بحسب الشرع ، وأسكنها فى مسكن ، وكان يذهب إليها ، ويبيت عندها . . . وبُلِّغ عنه أنه تزوج امرأة أخرى ، والقانون لا يتساهل ، وذهبت الشرطة وضبطوه متلبسا بالجريمة ، جريمة الزواج بامرأة أخرى ، وأتى به للتحقيق ، وقالوا له :

هل تزوجت امرأة أخرى ؟

فقال : . . . . كلا .

فقيل له : ولكنك كنت عندها .

قال : نعم .

وتنفق عليها ؟

قال : نعم .

قالوا : وقد استأجرت لها هذا المسكن ؟

قال : نعم .

قالوا : وتبيت عندها ؟

قال : وأبيت عندها .

قالوا : ماذا تكون إذن ؟

قال : إنها عشيقة .
فقالوا له : اذهب لا ملام عليك ، لا لوم عليك ! ! !

ويتعجب الشيخ من جهل هؤلاء القوم ، وإساءتهم إلى الإسلام والمجتمع الإسلامى فيحرمونها حلالا ، ويحللونها حراما ، فيقول : « حرموها زوجة بالفعل ، والتحقيق تحقيق الشرطة ، وأباحوها عشيقة وخدينة » .

★ ★ ★

ويقدم لنا الشيخ رحمه الله شهادة لكاتب فرنسى — والفضل ما شهد به أجنبى — هذا الكاتب هو المستشرق دينيه ، فقد أقام فى الجزائر فى بلدة « بو سعادة » مدة طويلة ، وحضر عهدين عهدا كان التعدد فيه مباحا ، ثم عهدا آخر دعى فيه إلى عدم التعدد فلاحظ الكاتب المعروف ثلاث ظواهر حدثت عندما قيد التعدد ، لم تكن موجودة حينما كان التعدد مباحا ، هى كثرة العوانس ، وكثرة اللقطاء ، وكثرة الأمراض السرية ، وهذه الظواهر تلازم كل دولة تقيد التعدد أو تقننه .

★ ★ ★

ويتعجب الشيخ من الدعوة فى بلادنا إلى التقييد أو التقنين ، والتعدد فى مصر يكاد يكون فى حكم العدم ، ففى القاهرة مثلا لا يزيد التعدد عن نصف فى الألف ، تلك النسبة هى تعدد الزوجات إلى اثنين ، أما الثلاث والأربع فيكاد يكون معدوما .

ولكن تقييد ما أباحه الله ، وجعله منحة للمسلمين يشعر الناس بالاهتمام وبالضيق والتحايل ، وفوق ذلك مخالف للقرآن والسنة والإجماع .

ويوجه الشيخ كلمته إلى مجلس الشعب يدعوه ألا ينساق وراء أهواء تنحرف بالإسلام فيقول :

« إنه لا قيود على الطلاق إلا من ضمير المسلم ، ولا قيود على التعدد إلا من ضمير المسلم » .

« ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم »[١] .

★ ★ ★

استعد المجلس لرفض المشروع وإلقائه فى سلة المهملات مع ما سبقه من عروض ، ولكن كان هناك من يرسم طريقا ليتفادى العرض على مجلس الشعب ، فقد أرجىء إلى إجازة

---

١ — سورة آل عمران ١٠١ .

المجلس ، ثم عرض على الرئيس ومن حقه الموافقة على المشروع فى زحمة أجازة مجلس الشعب .

صدق الرئيس على مشروع الأحوال الشخصية الجديد ، وذهب به إلى شيخ الأزهر للموافقة والتوقيع ، ولكن شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود وضعه فى المكتب ، وأبقاه مدة طويلة ، وهو يستحث فلا يجيب ، وأثر عنه أنه قال : تقطع يدى ولا أوقع هذا .

ثم ذهب الشيخ إلى المستشفى لإجراء عملية « المرارة » وتمت العملية بنجاح ، وزرناه وكان فى صحة جيدة ، ووعد بالخروج فى الصباح ، ولم يأت عليه الصباح إلا وقد انتقل إلى العالم الثانى رحمه الله .

أما الشيخ محمد أبو زهرة فكان على ما عهدناه من معارضة كل موضوع يكون بعيدا عن تعاليم الإسلام الصحيحة ، وكان على عادته دائم النشاط والعمل المستمر وحديثه الذى يتجدد عند الكلام على قانون الأحوال الشخصية .

ولقد دعا جماعة من العلماء والمخلصين من هذا الشعب ، وكانت الدعوة عامة إلى سرادق أقامه أمام بيته وعلى نفقته ، وذهب الناس إليه للمشاركة والاستماع إلى ما سيقوله الشيخ ــ رحمه الله ــ جديدا فى هذا الموضوع .

ولكن هذا السرادق بدل أن يكون مكانا للحديث ، صار مكانا لتقبل العزاء ، فقد مات الشيخ رحمه الله .

* * *

وتولى مشيخة الأزهر شيخ جديد هو الدكتور عبد الرحمن بيصار ، وبمجرد أن صدر مرسوم التعيين كان أول الموقعين على المشروع ، وانضم إليه من تولى وزارة الأوقاف ، وهو الدكتور النمر ، وانضم إليهما فى التوقيع الشيخ جاد الحق على جاد الحق المفتى وقتئذ ، ومعهم وزير العدل الأستاذ أحمد موسى وآخرون .

ومن هذا القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م يكرر ما يأتى :

« على الزوج أن يقدم للموثق إقرارا كتابيا يتضمن حالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه .

ويعتبر إضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها ، وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها » .

لقد وقعوا على هذا القانون استجابة وتلبية لمن يهمهم أمر هذا القانون ، ولو راعوا حق

الله سبحانه وتعالى ، لقرأوا الأطوار التى مرت بهذا القانون منذ أن عرف وعرض ، ولعلموا أن الإمام الشيخ محمد عبده ــ رحمه الله ــ مع علمه وقدره ومكانته لم يستطع أن يقيد أو يقنن مع أن العلة فى زمنه كانت أكثر وضوحا وانتشارا ، وأن سعد زغلول باشا مع تعاطفه وقاسم أمين الذى نادى بالتقييد والتقنين لم يشأ أن يؤيد ذلك حينما عرض المشروع على « البرلمان » وكان رئيسا له وقتئذ ، ولم تستطع الجمعيات النسائية . ومعها الأقوياء المسيطرون على الدولة من الرجال ، وكان بيدهم الحل والعقد أن يفرضوا هذا القانون .

لقد وقف الأزهر ، وكان فيه علماء أفاضل من أمثال الشيخ محمد عبد العزيز الخولى ، والشيخ محمد أحمد العدوى ، والشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية ، والشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوى شيخ الأزهر ، والشيخ عبد الرحمن قراعة الذى تولى الإفتاء فى وقته ، والشيخ محمود الدينارى ، والشيخ محمود العنانى ، والشيخ حسين البيومى موقفا مشرفا ، وانضم إليهم رجال أشداء نذكر منهم أستاذ الجيل لطفى السيد باشا ، وكان رأيه من أنضج الآراء دينيا واجتماعيا ، وقفوا فى وجه المغرضين والمتأولين ، ومنعوا بالحجة والدليل التقييد والتقنين للتعدد .

ولعرفوا أيضا أن وزارة الشئون الاجتماعية حينما أنشئت فى أوائل الأربعينيات لم تستطع ذلك ، وكان تعرضها لهذا الموضوع « موضوع الأحوال الشخصية » لتقييده وتقنينه مصدر سخرية واستهزاء من المجتمع المصرى المسلم ، لما عرضته من دليل وحجة اجتماعية ، ومطالبتها ببيانات رسمية عما ادعته فلم تتمكن من ذلك .

وكذلك لم يرض الرئيس جمال عبد الناصر ــ مع قدرته وقوته ــ أن يفرض قانون التعدد المقيد والمقنن ، وترك الأمر لرجال الدين الذين وقفوا موقفا إسلاميا مشرفا ، ويشهد على ذلك محاضر المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية .(١)

* * *

تم أمر هذا القانون الذى وزع على المحاكم للعمل به . ولكن هل انتهى الأمر عند هذا الحد ؟ .

إن الأمر لم ينته عند ذلك ! !

فقد اعتبر جمهور المسلمين أن هذا القانون ما هو إلا جسم غريب عن الإسلام ، كالعضو الذى يحاول الأطباء إلصاقه بغير جسده ، فهو سيلفظه حتما يوما ما .

لذلك فقد رد عليه العامة والخاصة فرادى وجماعات ، وبجميع الألفاظ والأساليب ،

---

١ ــ تعرضنا لكل هذا فيما سبق فى موضعه ومكانه .

وبمختلف الوجوه ، وشرط كثير من الناخبين فى دورة ١٩٨٤ م لمجلس الشعب على من سينتخبونه إلغاء هذا القانون الدخيل عن طريق إثارته فى المجلس .

أما القضاة فى المحاكم فكثير منهم كان لا يعمل بهذا القانون ، ويرجعون ما عرض عليهم خاصة بالأحوال الشخصية إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فللزوج الحق فيمن يختارهن لمشاركة حياته بلا تقييد أو تقنين أما الذين حاولوا تنفيذ قانون الأحوال الشخصية فقد وقعوا فى المهاوى ، وما كان أغنانا عنها وبخاصة ما يتعلق بسكن الأولاد والزوجة التى طلبت الطلاق ، لأن زوجها تزوج عليها لتتخلص من الزوج وتفوز بالسكن بعد طرد الزوج ومالكه منه ، بل إن بعض القضاة قسم المسكن الذى يملكه الزوج بينه وبين زوجته الأولى ، فكان مثار كيد وضغينة أدى إلى فتح أبواب الشقاق الذى أدى فى بعض الأحيان إلى القتل وسفك الدماء .

ويعترف واحد من الذين صدقوا على هذا القانون بعد أن أشبعه الناس حججا وأدلة بفساد ما ذهب هو ومن معه إليه فيقول :

إن تعسف بعض الزوجات فى استغلال قانون الأحوال الشخصية الجديد لإخراج الأزواج يمكن أن يعالج بتعديل القانون بأن نلجأ إلى آراء أخرى لعلاج ما ظهر بالتجربة من نقص القانون .(١)

معاذ الله ! فلماذا لجأنا إلى هذا ، وأقحمنا حكم الله لنخرجه من مساره بالتقييد والتقنين ؟ ولماذا لم نعاجل هذا الموضوع بعيدين عن تغيير أحكام الله ، إنْ هذا إلا ظلم وغواية .

وكان للمحامين مواقف مشهودة فى محاربة قانون الأحوال الشخصية الجديد ، وبينوا تجنيه على شريعة الله بالمذكرات التى توضح ذلك ، وإرسالها إلى الجهات المختصة ، وبنشر ذلك فى الصحف والمجلات بل تعدى ذلك إلى نشر الآراء فى صحف خارج البلاد .

ومن ذلك ما نشره ثلاثة من رجال القانون والمحاماة هم محمد الشويخ وسعد غازى عطا الله ومحمد الصباغ ، وقد بدىء الحديث بقولهم :(٢)

فى أوساط رجال القضاء والمحامين فى مصر . . . اليوم دعوة . . . قوية . . . إلى إلغاء قانون الأحوال الشخصية الجديد ، الذى أصر على إصداره الرئيس السابق السادات . . . وأعلنه على الناس ذات يوم بعد أن قام مجلس الشعب بإجازته . . . وحتى لا يعرض عليه

---

١ ــ راجع إن شئت عدد صحيفة الأهرام فى ٩ مايو سنة ١٩٨٤ موضوع « حوار » لأحمد بهجت وهذا الرأى للدكتور النمر .

٢ ــ صحيفة المدينة المنورة العدد ٦٠٦ الجمعة ٢٩ محرم سنة ١٤٠٤ هـ .

فيثير أزمة ، وفى وقت . . . . كان الشعب المصرى مشدود الأعصاب كما يقولون .

وبعد أن عاد مجلس الشعب من إجازته . . . . وعرض عليه مشروع القانون . . . . . على أساس أنه قانون أصدره رئيس الجمهورية خلال عطلته . . . . مر مرورا سريعا و . . . . اليوم . . . . وقد بدأت مراجعات للقوانين التى صدرت فى عهد السادات ، نلخص بعض ما جاء فى هذا المقال :

قال سعد غازى عطا الله :

لقد لوحظ من التطبيق العملى للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م أنه لم يجلب نفعا ، وإنما جر ضررا كبيرا على أخلاق الأسرة المصرية . وعلى قيمها وتقاليدها الأصيلة التى حرص الدستور على كفالة التزام الدولة بالحفاظ عليها تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية التى هى المصدر الأول للتشريع فى مصر .

فقد أدى ببعض الزوجات المسيئات إلى التمادى فى الإساءة لأزواجهن والتمرد عليهم اعتمادا منهن على أن الزوج فى ظل هذا القانون لن يقدم على إيقاع الطلاق مهما بلغت إساءة الزوجة له ، لأنه إذا فعل فسوف يفقد مسكنه والمأوى ويطرد من بيته ، وتفوز هذه بالانفراد بالسكن كمنحة قانونية جزاء لعصيانها وغرورها ! !

كما أدى ببعضهم إلى الاعتقاد خطأ بأنهن أصبحن بمقتضى هذا النص الجديد الوارد فى القرار بالقانون المشار إليه صاحبات الحق الأصيل فى مسكن الزوجية ، وأن إقامة الزوج به هى إقامة تابعة لهن ، فجرحن كرامتهم ، وثار بينهم التنازع على المسكن حتى فى أثناء قيام العلاقة الزوجية ففسدت بينهم العواطف وتولدت الشحناء والبغضاء فزالت المودة والرحمة وحل الشقاء .

لقد جعل هذا القانون الزوجة التى يقترن زوجها بأخرى لعقم لديها أو لكونها مريضة وهى صالحة قانتة حافظة للغيب بما حفظ الله ولم تطلب الطلاق تكون موضع نقد الأخريات لأنها لم تطلبه فيسوء مركزها الاجتماعى ويصبح عدم طلبها الطلاق مذلة واستهانة وانكسار تطبيقا لأحكام هذا القانون المعيب ، فضلا عن مضايقة ضرتها وإذلالها إياها .

ثم إن هذا القانون أجحف بالمرأة وبخاصة بعد انتهاء فترة الحضانة سواء للولد أو البنت ، ذلك أن القانون يلزمها بترك المسكن بانتهاء الحضانة ، وهى فى هذه الحالة تكون قد تجاوزت سن القبول للزواج فتتعرض للهزات النفسية والعصبية وقد تنحرف كسبا للعيش .

وتكلم الأستاذ محمد الصباغ عما أعطى الشرع للرجل وعن التنظيم الإلهى للأسرة المسلمة من حقوق وواجبات ، وأحاطه بالرعاية والعناية التى مردها إلى العقل والضمير وحق الله سبحانه وتعالى فيما شرع فأمر ونهى ، وإن إغفال حق الرجل فى الزواج بأخرى لسبب ما

ظهر أو خفى ينبغى أن يكون له حساب فى تصورنا وواقعنا نستمده من قوام الرجل الذى هو عصب الأسرة والمسئول عنها ، ولا نتركه فى يد هوجاء تلعب بمستقبل الأسرة ، فإذا عالجناه فى الظاهر بما نظنه قد يصلح وجدنا أن ثغرات عميقة تفتح من جهات أخرى ، وما أكثر الثغرات التى أوجدها القانون الجديد التى زلزلت كيان الأسرة وأربكت حياتها وجعلتها تتوه فى خضم الحياة ، فهو قاصر فى التطبيق العملى فيما أحدثه من تشريع بعيد كل البعد عن الإسلام .

فالواجب إبقاء ما أمر الله به كما هو بلا تقييد أو تقنين ، ومعالجة الأمور الشاذة التى يحدثها البعض علاجا يتفق مع ديننا وبما يراه القاضى يتمشى مع مجتمعنا ، ومثل هذه الحالات قليلة نادرة لا تستدعى تغيير ما أمر الله به .

وقال الأستاذ محمد الشويخ المحامى :

الأسرة فى الإسلام هى نواة المجتمع الإسلامى لذلك فقد عنى بها القرآن الكريم الذى نزل على رسول الله ﷺ دينا ومنهاجا ونبراسا للبشرية . . . . . وقد جاءت تعاليمه من نصوص أمره ونهيه .

يقول سبحانه وتعالى :

﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾(١)

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾(٢)

. . . . . . ولقد كان فى تطبيق قانون الأحوال الشخصية الذى استحدث فى سنة ١٩٧٩ م آثار سيئة لبعده كل البعد عن الشريعة الإسلامية ، ونشأ من جراء ذلك عدة مشكلات هامة من واقع العمل به فى المحاكم . . . بل وساعد هذا على ظهور بعض مستغلى تلك النصوص التى لا تنفع فى الدنيا ولا فى الآخرة . فهو لم يغط كل الجوانب ، بل فيه من النقص ما جعله عرضة للاستغلال ، وخلق مشكلات عديدة .

لقد أغلق الباب لمن يسعى للزواج بأخرى لسبب أو لآخر ، فإنه قد نتج عن ذلك

---

١ ـــ سورة المائدة ٤٩ .

٢ ـــ سورة النساء ٥٩ .

إشاعة الزواج العرفى حيث لا يلزم الزوج بإقرار أو غيره أمام الموثق .

وقد يكون الزواج بأخرى له دافع أو سبب ، فقد يكون لأسباب إنسانية بحتة ، يحاول من خلالها الزوج المحافظة على أسرته الأولى بما فيها من صغاره . . . مع عدم الإخلال بواجباته الزوجية .

أيضا قد يكون هذا الزواج الثانى مانعا من خطيئة الزوج ، وحفاظا على العفة كأن تكون الزوجة الأولى مريضة بمرض ما ، فهو يرغب فى إمساكها حفاظ على دوام العشرة بينهما ، ومستقبل الخلق بيد الخلق ، فكم من إنسان تربى مع أبيه وأمه ، ولم يتزوج أبوه غير أمه ، لكنه عاش فاسدا غير صالح للحياة ، وآخر تربى وأبوه قد تزوج بأكثر من واحدة ، ومع ذلك فقد وصل إلى أعلى المناصب ، بل قد يصبح رئيسا لبلاده ! ! .

فالأولى ترك الأمر لحكم الله صريحا من غير تقييد أو تقنين .

وأمام غضب جماهير المسلمين ، وقف الدكتور النمر يعلل ما ذهب إليه ، وعلى توقيعه على القانون الجديد ، فيرجع ما ذهب إليه إلى أنه يتأسى — هو أيضا — بالخليفة الزاهد الورع التقى النقى عمر بن الخطاب فيقول :

إن علماء الأصول والفقه يجيزون تقييد المباح حسب المصلحة العامة .

وفى ضوء هذه القاعدة منع — أمير المؤمنين — عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند التزوج بالكتابيات مع أن نص القرآن الكريم يبيحه ، منعه بأمر أصدره إلى حذيفة بن اليمان حين تزوج بيهوديه ، وبين للناس سبب منعه ، وقال : لا أحرمه ، ولكننى أمنعه .

نقول : إن قياسك تقييد التعدد على ما ذهب إليه سيدنا عمر رضى الله عنه هو قياس باطل ، لأن الأصل فى زواج غير المسلمة التحريم ، والأصل فى التعدد الحل ، فلا يصح قياس التعدد على زواج غير المسلمة لأن مقدمته فاسدة وباطلة ، فلا محل للاستشهاد بعمل سيدنا عمر رضى الله عنه .

إن مصر المسلمة التى وقفت صامدة أمام كل ما يراد إدخاله على شريعة الله قد لفظت كل غريب عن طريق الله المستقيم فأينما سرت فى أنحائها لا ترى غير مذهب السلفيين ، ولم تغال وغير المذاهب الأربعة ، ولم تغال فى شىء إلا مغالة البعض — وهم مخلصون — فى حب الله ، وهم فى طريق التفهم الصحيح لمبادىء هذا الدين .

وفق الله الجميع إلى التمسك بالشريعة الخالصة ، ووفق القائمين بالأمر إلى إتمام إلغاء هذا القانون ، حتى يعود الهدوء والطمأنينة إلى نفوسنا جميعا .

والله نعم المولى ونعم النصير .

السيدة جيهان
وإلغاء قانون السادات

بدأ عهد جديد بعد أن توفى الرئيس السادات[1] ، والناس ما يزالون ينظرون إلى قانون الأحوال الشخصية نظرة عدم إرتياح ، بل يمكن القول بأنها كانت مليئة بالسخط والغضب ، وأخذوا يتساءلون فى حيرة
هل سيظل القانون كما هو ؟ أم سيلغى ؟ أم سيستبدل به غيره ؟ .

وفجأة صدر أمر من المحكمة الدستورية العليا بإلغاء قانون الأحوال الشخصية الذى صدق عليه فى عهد السادات وأوقف العمل به .

ولكن المفاجأة الأكبر : أن إلغاء القانون ، وإيقاف العمل به ، كانا مجرد مسأله شكلية على الأقل بالنسبة لتعدد الزوجات ، وهو الموضوع الذى نحن بصدد الحديث عنه ، بل لقد زيد تعقيداً كما سيأتى نتكلم عن ذلك .

ويعجب الإنسان من التكالب على إصدار هذا القانون ، ثم إلغاؤه ، ثم العودة مرة أخرى بالقانون نفسه فى ثوب جديد ، فكلا القانونين جوهرهما واحد ، والذين وضعوا القانون الأول هم أنفسهم الذين كلفوا بوضع القانون الثانى .

ويشتد العجب بالإنسان حين يجد أن إلغاء قانون السادات لم يثر لدى واضعيه أى رغبة فى الدفاع عنه أو التصدى لمحاولات النَيْل منه ، وفى مقدمتهم المفتى السابق وشيخ الأزهر الحالى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

وتتزاحم الأسئلة : لماذا وضع هذا القانون ؟ ولماذا ألغى ؟ وهل كان موضع فخر كما

---

(١) بينما كان هذا الكتاب يعد لدخول المطبعة فوجئنا بموت الرئيس السادات ، وتَولّى الرئيس حسنى مبارك ، وإلغاء قانون الأحوال الشخصية ، واستبدال غيره به ، ثم مناقشته فى مجلس الشعب ، والموافقة عليه ، مما اضطرنا إلى تأجيل الطبع حتى ينتهى أمر القانون الجديد
لذلك لم ننوه به فى المقدمة ولم نضف موضوعاته إلى الفهرس مكتفين بما نكتبه هنا وهو يتكون من ثلاثة موضوعات
١ ــ السيدة جيهان والغاء قانون السادات .
٢ ــ إنما الأزهر بشيخه .
٣ ــ حقائق أقدمها لأعضاء مجلش الشعب .

أشارت إلى ذلك السيده جيهان فى حديثها إلى صحيفة نيويورك تايمز أم كان لغرض آخر ؟

وهل الذين وضعوه كانوا يتسلون به أم وضعوه على أسس تتساقط وتتهدم فى يوم وليلة ؟
وهل نحن حيوانات تجرى عليها تجارب ؟ : تنفع أو لا تنفع ؟ ثم لماذا لا تكون هذه القوانين على مستوى الدولة من فقه واجتماع وتاريخ ؟ أم هى قوانين تتغير بتغير العهود كلما دخلت أمة — لا أقول — لعنت أختها — وإنما أقول غيرت وبدلت ؟

ويأسف الناس لكل هذا ! ويشتد الأسف حينما نرى أن بعض المدافعين عن قانون السادات والرجل حى يرزق أن لبس جلد النمر ليدافع عن قانونه بالحجة والمنطق والقياس وبفعل سيدنا عمر رضى الله عنه ، فلما مات الرئيس السادات لم ينبس ببنت شفه

أين الذين وضعوا القانون ؟ أين الدكتور النمر ؟ بل أين المفتى وشيخ الأزهر الحالى وغيرهما من الذين استقبلوا ميلاد قانون الأحوال الشخصية استقبال الفاتحين ؟

لم يتكلم شيخ الأزهر عن إلغاء القانون بكلمة واحدة ، ولم يبد اعتراضا ، ولم يقل لأولى الأمر : ليس بلازم أن نلغى ، وإنما نصلح أو نرقع ، لكنه سكت ولزم الصمت لحاجة فى النفس

لم يدافع عن القانون الملغى إلا السيدة جيهان ، فإنها وقفت وحدها فى ميدان الدفاع ، وكأن الصحف العربية لم تفسح لها الصدر فاتجهت إلى صحف الغرب ، فأدلت بحديث إلى صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية ، كان مما جاء فيه :
« إن إلغاء المحكمة الدستورية العليا لقانون الأحوال الشخصية يعد ردة على المستويين الشخصى والسياسى .

وأكدت السيدة جيهان أن الرئيس الراحل السادات كان فخورا بهذا القانون .

ولنا رأى فى هذا الكلام ولكن المهم أنها وقفت وحدها ، أما الأحياء الآخرون فقد اتجهوا وجهة أخرى اتجهوا إلى العهد الجديد ليشتمُّوا منه رائحة لقانون جديد ، يريدون أن يضعوا خدماتهم تحت التصرف ، والاشتراك فيما يطلب منهم .

ومن هنا بادر شيخ الأزهر الحالى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، والدكتور رفعت المحجوب ، وهو المعروف بأنه (المخرج) للقانون الجديد حسب الخطة التى وضعت .

بادر الأثنان بتشكيل لجنة لإعداد القانون الجديد والأقناع به .

يقول السيد الأستاذ وزير الأوقاف الأسبق وأستاذ الشريعة الإسلامية فى الجامعات

المصرية الدكتور زكريا البرى :

« لقد صدر هذا القانون ـــ السابق ـــ بقرار من سيدة مصر الأولى فى ذلك الوقت ، وقد أعدته لجنة برياستها ، وطلب من رئيس الوزراء فى ذلك الوقت ، أن يتبنى هذا المشروع وأن يصدر فورا . وتمت فى الحال اجتماعات سرية فى المنازل من أجل صدور هذا القانون »

ثم يكمل حديثه فيقول :

« والآن تجرى محاولات لإصدار القانون بطريقة شرعية عن طريق مجلس الشعب ، ولكن المجلس متهم ، وغير أهل للنظر فى هذا القانون ، لأن الزعامات التى تولت إصدار القانون بفضل سيدة مصر الأولى هى بنفسها الموجودة بالمجلس .... فشيخ الأزهر الذى ذهب إلى المجلس من قبل هو الذى يتولى الآن ليل نهار ، ولا عمل له إلا الترويج للقانون »

ولما كان شيخ الأزهر فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق هو الرأس المفكر لهذا القانون ، والقانون السابق فلنا معه وقفة ـــ إن شاء الله ـــ



إنما الأزهر بشيخه

حقيقة إنما الأزهر بشيخه ، يلتف المسلمون حوله ، إن كان صالحا ، فيتأسون به ، ويشيدون بأعماله ، ويعملون بما يقول ، ويروون سيرته فى كل زمان ومكان ، ويتنسمون أخباره ، ويحلو لهم أن ينسجوا حوله الخيال إيمانا منهم بما يجب أن يكون شيخ الأزهر عليه .

ما يزال الآباء والأجداد يحكون قصة شيخ الأزهر الذى ذهب السلطان لزيارته فى الجامع ، والاستماع إلى درسه ، والاستفادة من علمه ، وبعد الانتهاء من حديثه ، دعاه السلطان للغذاء معه فى القصر .

ذهب الشيخ فى معيته ، ومعه خبز فى المخلاه ، ولما حضر الطعام ، أخرج الشيخ لقيمات ، وراح يأكل منها ، ولما طلب منه السلطان أن يأكل من اللحم والأرز امتنع ، فلما إلح عليه السلطان أمسك بكفه حفنة من الأرز وعصرها بيده ، فتساقط الدم منها ، ثم قال مخاطبا السلطان :

هذه دماء الفقراء والمساكين !

هذه القصة سواء أكانت حقيقة أم خيالاً تعطينا معنى ساميا للصورة التى ينبغى أن يكون عليها شيخ الأزهر فى نظر المسلمين محتفظا بكرامته ، بعيدا عن أهواء الحكام واغراضهم ، يقول لهم كلمة الحق واضحة بينة ، لا يجاريهم ابتغاء منصب أو مكانة ، متعاونا مع الدين معه فى سبيل الحق ، ومصلحة الإسلام والمسلمين .

ولن استرسل طويلا فى تاريخ الشيوخ المشرف البعيد ، وإنما أذكر مواقف مشرفة لمشايخ أزهرنا الشريف ـــ أبقاه الله حصنا للإسلام .

حدثت هذه المواقف على مرأى ومسمع من شيخ الأزهر فى عهدنا هذا فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، فلقد كان طالبا بالأزهر وموظفا فى وزارة العدل .

كان للشيخ محمد مصطفى المراغى رحمه الله مواقف من أجل الدين والأزهر مع الملك فؤاد ، لم يرضها الشيخ ، ولم يوافق عليها ، مما اضطر الملك إلى إقالته ، وعز على أبناء الأزهر أن يترك الشيخ منصبه وقيادته ، وأن يهان ، فغضبوا وثاروا ، واستطاعوا أن يلووا عنق الملك الطاغية ، وأن يعود الشيخ إلى منصبه وقيادته .

ثم إن الشيخ ــ رحمه الله ــ رأى أن اشتراك مصر فى الحرب العالمية الثانية قد يجر عليها المتاعب وعلى المسلمين ، فقال كلمته المشهورة ، ومنها جملته التى صارت حديث الناس :
« هذه الحرب التى لا ناقة لنا فيها ولا جمل » وأنهى كلمته طالبا إبعاد مصر عن هذه الحروب المدمرة .

وثارت بريطانيا وأمريكا والحلفاء ، وحكام مصر فى ذلك الوقت لكنه قال : إننى شيخ الأزهر ، وللمسلمين أمانة فى عنقى ، وقد فعلت ما يجب علىّ تجاههم .

وفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله الذى تولى مشيخة الأزهر ، ثم طلب من الحكومة أن تزيد ميزانية الأزهر حتى يتمكن من أداء رسالته كاملة ، ولكن المسئولين أجابوه معتذرين لنقص الميزانية ، وكان الملك فاروق أيامها فى جزيرة « كابرى » للتنزه واللهو ولعب القمار ، فقال الرجل الشيخ كلمته المأثورة التى رددتها الألسن ، والتى كانت موضع إعجاب شديد من الناس ودليلاً على شجاعته ، والأعتزاز بقيادته
« تقتير هنا وإسراف هناك »

ولما سئل فى ذلك ، قال ما معناه :
مادام فىّ قوة أذهب من بيتى إلى المسجد لأداء الصلاة ليذهب كل شىء إلى الجحيم .

وفضيلة الشيخ محمود شلتوت ــ رحمه الله ــ حينما كان شيخا للأزهر ، نسبت إليه أقوال قالها أو لم يقلها ورجع عنها وأظهر خطأه ، إن كان قد قالها وتشدد فى موقفه ، وقدم استقالته ، لكن الطغاة عطلوه ، ومنعوه ، ومرض الشيخ وظل رهين المحبسين إلى أن مات .

وفضيلة الشيخ حسن مأمون رحمه الله له موقف مشهود ، حينما عُرِض عليهِ مشروع قانون لتقييد تعدد الزوجات ، والطلاق ، وهو نفس القانون الذى استحدث فى العهدين الأخيرين من حكم الكنانة ــ أقال الله عثرتها ــ عمل الشيخ مع إخوانه العلماء على رفض المشروع وبه أخذ الرئيس عبد الناصر ، وقال :
إن مشروع التقييد أو التقنين مضاره أكثر من نفعه »
(راجع إن شئت مقررات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث بالأزهر الشريف سنة ١٩٦٥ م)

ثم تولى فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود مشيخة الأزهر فى ظروف معروفة ، ولو كان إنسان مكانه لجامل الرئيس السادات ، ولكنه رحمه الله ، ورضى عنه لم يجامل أحدا فى الله جل وعلا ، فالذى يتولى قيادة لله ، ثم يجامل فيها على حساب دينه يكون إنسانا أخرق ، مهما تأول وحلل والتمس عللا هابطة ، وإنها لمصيبة عظمى أن يتولى المجاملة رجال من

الأزهر ، وأن تكون على حساب الدين أو على الأقل أن تكون بغير دراسة وافية تاريخية واجتماعية وفقهية للمشكلة المعروضة

فحينما علم الشيخ رحمه الله أن هناك مؤامرة ضد قانون الأحوال الشخصية بالتقييد تحاك فى البيت الحاكم ، رفع صوته متجها إلى مجلس الشعب معتقدا أن القانون لا بد أن يمر على المجلس وأن يوافق عليه ، فكتب فى مجلة الأزهر ما تعرضنا له فى الموضوع السابق ، وهاجمه فى مجتمعه العام والخاص .

كان أقل ما يجب على الأزهريين أن يلتفوا حول شيخهم ، فيعضضوه ، ويمنعوا مثل هذا القانون أن يصدر ، كما سبق أن قام به الأزهريون من قبل فى عهوده المختلفة

ولكن عِقْد الأزهر قد انفرط ، فقد وجدنا ثلاثة ممن يتولون القيادة من الأزهريين وزير أوقاف سابق ، ووكيل الأزهر ، والمفتى السابق شيخ الأزهر الحالى قد خططوا للقانون ، وكانت اجتماعاتهم فى البيت الحاكم كما يقول الدكتور زكريا البرى ، وزير الأوقاف الأسبق .

حصل شرخ فى جدار الأزهر ، وتفرقت الأهواء ، وتحسر الناس على ما أصاب إجماع الأزهريين ، وعدم التفافهم حول قيادتهم ، وضربهم عرض الحائط باجماع مجمع البحوث الإسلامى ، وبالقرار الذى اتخذه المجمع منذ سنوات فى مؤتمره سنة ١٩٦٥ م .

وماذا كان سيصنع الشيخ رحمه الله لقد فعل ما فى استطاعته ، ثم تركها لهم ، وهو على المحجة البيضاء ، فحصل ما سوف نتحدث عنه

وهكذا فقد كان للأزهر بشيوخه وعلمائه الذين هم قبلة للناس فى مسائل الدين والدنيا ، معنىً شامخا يملأ النفس بمشاعر الإجلال والإكبار .

كان المشايخ يعرفون جيدا مكانتهم وقد يدخلون فى مجال السياسة إيمانا منهم بأن هذا يخدم الدين والمسلمين .

ثم خلف من بعدهم خلف أُمسك لسانى عنهم ، وإنما لله والحق لابد أن نكون على شىء من الصراحة ، فمنصب المشيخة ليس منصبا شخصيا ، حتى يعتبر الحديث عنهم عيبا ، وإنما هو منصب لله ولرسوله ولعامة المسلمين .

ولقد تحدثنا عن الدكتور بيصار وتوقيعه على القانون الساداتى وحسابه عند ربه .

أما شيخ الأزهر الحالى ، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، فقد كان فى منصب الإفتاء ، وبصفته مفتى الحكومة والدولة ، قد يكون له العذر ، فيكون مع الذين وضعوا القانون فى عهد الرئيس السادات ، وهو القانون الذى ألغته المحكمة الدستورية

العليا ، بعد أن اتهم الناس الموقعين عليه بالتراخى ، والخروج على سنة السلف الصالح .

أمّا وقد اختير شيخا للأزهر ، فقد كان الواجب عليه أن يكون ملتزما ، فلا يسرع فيذهب للاشتراك فى مشروع قانون آخر يخرج من نفس منبع القانون السابق ، ويؤدى الهدف المطلوب الذى خطط له منذ عشرات السنين .
ولقد ظهر من جراء تقييد التعدد ، انتشار الزواج العرفى بشكل مخيف ، تناولته الصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية الآن ، ومآس أخرى كثيرة .

كنت اعتقد أن فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق سوف يستفيد من هذه المواقف ، وأن تكون له أسوة بالإمام المراغى حينما كان رئيسا للمحكمة الشرعية العليا سنة ١٩٢٦ م بوزارة الحقانية (العدل) ، وكان من مؤيدى قانون تقييد التعدد ، فلما تولى مشيخة الأزهر رجع عن رأيه ، واقتنع بأن هناك هيئة مغرضة وراء هذا التقنين والتقييد ، ووقف يقود الأزهر ضد كل غرض مستحدث .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله :
« ومما يذكر بالخير لفضيلة المرحوم الشيخ المراغى أنه أعلن عدوله عن رأيه فى تقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق ، وذكر فى عدوله أن المضرة الاجتماعية فى التقييد أشد منها فى الإطلاق »

ويكمل الشيخ أبو زهرة رحمه الله قوله :
« وإن رأيه والعدول عنه موضوع فى ملف المسألة بوزارة الشئون الاجتماعية ، وقد اطلعنا عليه بها ، ونرجو أن يكون باقيا ، لم تمتد إليه يد أحد بتلك الوزارة ، وإن كنا نستبعد أن يكون ذلك »

ولكننا نرى شيخ الأزهر الحالى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، وقد اشترك فى القانون الساداتى ، فإذا ما ألغته المحكمة الدستورية العليا ، يذهب لا ليشترك بل ليعد بنفسه القانون الجديد فكان الرأس المدبر له مع الصمت المطبق المؤدى إلى الظنون والتأويلات .

ونعيد ما قاله الدكتور زكريا البرى :
« فشيخ الأزهر الحالى ــ فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ الذى ذهب إلى المجلس من قبل هو الذى يتولى الآن ليل نهار ولا عمل له إلا الترويج للقانون الجديد »

أراد الذين أوحوا إلى شيخ الأزهر بصنع قانون الأحوال الشخصية ألا يكون الشيخ وحده فى الميدان ، وأن يشرك معه أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، حتى يقال : إن الأزهر برجاله أجمعين هم الذين قننوا القانون ، وأنهم أهل الرأى والمشورة ولا دخل لأحد

فيما صنع ، فدعا الأعضاء ، وكانوا على علم بما يدبر فقد اشترك معه عضو أو أكثر فى وضع مسودة القانون الأخير ، وانتشر بين الأعضاء ما يبيت ، لذلك فقد كانوا على أتم استعداد للملاقاة ، وإبداء الرأى وتسجيل الملاحظات وبخاصة أنها مسألة لله وتخص مستقبل أمة .

تحدث الشيخ فقال :

أعرف أن ما سأتحدث عنه لا مكان له من كتاب أو سنة ، وإنما التمسنا له قاعدة أصوليه هى :

« درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »

وما كاد الشيخ يتمها حتى سمع صوتا يقول :

« كلمة حق يراد بها باطل ، وترددت أصوات من المجتمعين ، تطالب بالإنصات حتى يتم الشيخ كلامه ، وإذا بصوت جهورى يطالب بالإنصات إليه أولا قبل أن يتكلم الشيخ قال :

إن هذه القوانين الدخيلة قد نوقشت فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث المنعقد فى المحرم سنة ١٣٨٥ هـ ومايو سنة ١٩٦٥ م ، فى عهد الرئيس عبد الناصر فى مؤتمر ضم علماء العالم الإسلامى ، فقد كان فيه أكثر من مائة عالم ، حتى أسموه مؤتمر إجماع المسلمين فى النصف الثانى من القرن العشرين ، كتبت أبحاثه ، واتخذت قراراتها ومنها قرار بشأن تعدد الزوجات والطلاق ، ومما جاء فيه :

« يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح القرآن الكريم بالقيود الورادة فيه وأن ممارسة هذا الحق متروك إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج فى ذلك إلى القاضى »

فخرو ج الأمر عن تقدير الزوج تحت شرط من الشروط ، أو قيد من القيود حتى ولو كان قيداً من حرير لا نرضى به ، وليفعلوا ما يريدون وستكون النتيجة بلاء على المجتمع .

هذا بعض ما استنتجته ، ولقد قيل كلام كثير فى هذا الاجتماع ، مما جعل الشيخ يجمع أوراقه ، ويخرج من قاعة الاجتماعات ، وقد حرص أن يكون معه محضر الاجتماع .

دفعنى جمع الحقائق أن أذهب بنفسى إلى إدارة الأزهر ، لأطلع على محضر اجتماع أعضاء المجمع ، فذهبت إلى الأمين العام للمجمع الدكتور الحسينى هاشم وقلت له :

إننى أهتم بقانون الأحوال الشخصية منذ عشرات السنين ، وأريد أن أطلع على محضر اجتماع أعضاء المجمع لهذا الغرض ، فكتب ورقة إلى الأستاذ فتح الله جزر ليسهل لى الغرض ، ولكن الأستاذ دفع بى إلى مدير العلاقات العامة بالأزهر الشيخ المهدى محمود

قال الشيخ المهدى : ليس عندى شيء إلا هذه الوريقات وليس بها ما يفيد
فقلت له :

أريد محضر اجتماع أعضاء مجمع البحوث الإسلامية
فقال :
لعل الأستاذ فتح الله يفيدك فى هذا الموضوع .
ورجعت ابحث عن الأستاذ فتح الله ، حتى وجدته فى قاعة الاجتماعات ، ومعه بعض الأخوة المشايخ ، فلما سألته عن محضر الاجتماع ، حاول أن يتنصل من الجواب ، ولكن شيخا كان يجلس بجواره قال لى بلسان الصدق إن محضر الجلسة عند شيخ الأزهر نفسه

قلت : ومالى بذلك ؟ وكيف أصل إلى الشيخ ؟
قال :
عليك بمدير مكتبه ، اتجهت إلى مكتب مدير الشيخ ، وسألته عن الاطلاع على محضر جلسة المجمع الخاصة بمناقشة قانون الأحوال الشخصية ، فقد قالوا : إنه عند شيخ الأزهر .

طلب منى أن أكتب ورقه باسم الشيخ لذلك الغرض كتبت الورقة ، ودخل بها إلى الشيخ ، لكنه رجع بخفى حنين محمر الوجه ، ثم قال لى : تمر علىّ غدا وليفعل الله ما يريد .

ولما عاودت ذلك فى الغد ، كان مدير المكتب قد سافر فى الصباح إلى اليابان فى مهمة رسمية ، ووجدت شيخا آخر ، أظنه كان حاضرا لقائى مع مدير المكتب فلما سألته عن مدير المكتب ، وعن الطلب الذى تقدمت به إليه بالامس .
قال :
بينى وبينك لا تتعب نفسك ، إن الشيخ يضعه فى خزانته ، ولا يمكن أن يطلع عليه أحد ، ولما حاولت أن استدرجه للاسترسال فى الكلام .
قال :
يكفى ما قلته لك . فانصرفت وفى ذهنى أن المجمع كان ثائرا على تصرفات الشيخ وأنه لم يحافظ على كرامة الأزهر كما يجب ، وكان ذلك بالابتعاد عن الاشتراك فى مثل هذا القانون

على كل حال فقد ابتعد مجمع البحوث عن الاشتراك فى تقييد قانون الأحوال الشخصية ، واشترك مع شيخ الأزهر فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق أشخاص يعدون على إصبع يد واحدة وقد يكونون أعضاء فى المجمع ، وكان اشتراكهم مع الشيخ بصفة شخصية ، وقد تطوع البعض للأسف — بالنيابة عنه فى مجلس الشعب — لا عن مجمع البحوث — للرد بأى كلام حتى ينتهى الأمر .

قال الدكتور عبد الغفار عزيز الأستاذ بكلية أصول الدين وعضو مجلس الشعب متحدثا عن قانون الأحوال الشخصية فى المجلس وعما دار فى مجمع البحوث من مناقشات ، مؤكدا أن المجمع لم يؤخذ برأيه ، لأنه لم يتفق مع المخطط المطلوب ، وإنما سير بالمجلس إلى الهدف الذى يراد تحقيقه ، فكان مما قاله :

« .... ولو رأيتم — أعضاء المجلس — المحضر الذى تم على أساسه الاجتماع — اجتماع مجمع البحوث — لوجدتم أن معظم الذين حضروا هذا الأجتماع ، وقرروا هذه القرارات ، والتى لم يؤخذ بها ، وهو ما أردت أن أثبته هنا — فى هذا المجلس ، لأنى فى النهاية سأطلب رغم هذا ، ورغم أن الذين حضروا هذه الاجتماعات ، وقرروا قراراتهم ، وقالوا إنها متفقة مع الشريعة لم يؤخذ برأيهم .

وأقول هذا ومعنا نصوص ، ومعنا أيضا النصوص التى ترونها .

إيها الإخوان — الآن — فالمجمع كما تعرفون له ظروفه الخاصة ، وهذه قضيته لا أحب أن أتحدث فيها ، وكنت مع الاستاذ محمود دبور بالأمس ، وهو يطالب بالتعيين ، ولا أقول تعيينا ، فالمفروض أن يتم هذا عن طريق الانتخابات ، فالذين اختيروا فى المجمع معظمهم ليسوا متخصصين ، ويتم اختيارهم — وللأسف — عن طريق شيخ الأزهر مباشرة »

ثم إن الدكتور عبد الغفار يكمل كلامه ، وكأنه يتكلم باسم الأزهر نائبا عن أبنائه يحمل الرسالة الصحيحة التى ينبغى أن يكون عليها كل أزهرى ، يتكلم ، فيدعو المجلس إلى ترك هذا الأمر حتى لا يتورطوا فى أمر دينى ، بالغ الخطورة .

يقول الدكتور عبد الغفار مخاطبا أعضاء مجلس الشعب يطلب منهم التروى فى الحكم على قانون الأحوال الشخصية المستحدث :

« هذا أمر دينى ، أيها الإخوة وأرجو ألا تتسرعوا أو تتورطوا ، فأنتم مسئولون أمام الله أولا ، ولستم أهل الأختصاص فى هذا الموضوع وهذا لا يعيبكم »

وإذا كانت هذه محنة يمر بها الأزهر ، وقد امتحن فى رجال تولوا القيادة فيه ، ولم يكونوا أوفياء ، فيرتفعون به إلى مكانته السامية الخالية من العبث ، والغارقة فى مطامعها الشخصية ، فإن مكانته ستعود إليه مادام فيه أمثال الشيخ عبد الغفار عزيز ، وأمثاله من الجنود المجهولين الذين يسعون دائما لرفعة الأزهر والأزهريين .



حقائق أقدمها لأعضاء مجلس الشعب

كانت الموافقة على قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لعهد الرئيس السادات كالنقطة القاتمة فى الثوب الأسود ، وفى هذا العهد كالنقطة السوداء فى الثوب الأبيض ، ولقد ظننا أن هذا العهد أخذ عظة وعبرة من مهاجمة الناس لقانون السادات فألغاه على يد المحكمة الدستورية العليا ، وانتهت البلاد من شره .

وقلنا : الحمد لله لقد تنبه القوم للمساوىء والمفاسد التى ترتبت على إصدار هذا القانون ، وأقلها الهروب بالزوجة الأخرى من الزواج الرسمى إلى الزواج العرفى ، والارتماء فى أحضانه وهو ما نسميه نحن بزواج المتعة المقنع ، مادام يخفونه عن الجهات الحكومية ، وما يسميه أعداء الإسلام : الزنا على الطريقة الشرقية ، مادامت الحكومة لا تعلم بالعقد ، وهو الذى انتشر بسرعة من يوم أن صدرت قيود زواج الأخرى فى العهد السابق

ولكن عهدنا الحاضر أكد استمرارية القانون ، وظهرت مفاسده أكثر وتحدثت عنه الصحف والمجلات والإذاعة المسموعة والمرئية ، وهذا ما لم يحدث فى عهد عبد الناصر والعهود التى قبله

وسأذكر مواد القانونين فى عهد السادات وعهدنا الحاضر حتى أثبت أن القانونين خرجا من منبع واحد ومن فكرة واحدة ، وأن مسارهما واحد ومضارهما وقعت بالفعل

نص القانون السابق رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م مكرر على ما يأتى بالنسبة لتعدد الزوجات :

« على الزوج أن يقدم للموثق إقرارا كتابيا يتضمن حالته الاجتماعية فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ، وقت العقد الجديد ، ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه »

« ويعتبر إضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها ، وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها » .

والقانون الجديد الصادر فى ٢٠ يونية سنة ١٩٨٥ م بعد مروره فى مجلس الشعب مادة ١١ مكرر .

أ ـــ على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحل إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ب ـــ ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه ، إذا لحقها ضرر يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها غيرها

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة . ويسقط حقها فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً . ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى إذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ، ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك .

أوضح ما جاء فى الفقرة (ب) وهى ليست خاصة بالزوجة التى تزوج عليها غيرها ، وإنما تخص الزوجة مطلقاً سواء تزوج عليها أم لم يتزوج ، فمن حقها إذا تضررت بأى ضرر مطلق فمن حقها الطلاق ، وتقييده بالزواج بزوجة أو بأكثر لا محل له ، ولا يسقط حقها سواء أعلمت أم لم تعلم ، والتقييد بإسقاطه فى سنة لا يجوز فقد تكون غير متضررة فى أول الأمر ، فرضيت بالحال ، ثم تضررت بعد ذلك فلا يحق لواضع هذا القانون أن يسقطها حقها ، لأن إسقاط حقها فيه غبن لها ، وتقييدها بتجديد حقها لكل زواج جديد ، لا محل له هنا ، وبخاصة أن المادة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م نصت على الآتى وما زلنا نعمل بها :

« إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة ، إذا ثبت الضرر ، وعجز عن الإصلاح بينهما »

فالتكرار للمادة « ب » زيادة لا معنى لها لأنها عامة فى المعدد وغير المعدد . والفقرة « أ » هى نفس ما جاء فى القانون السابق فنحن على حق فيما ذهبنا إليه .

وكل ما حدث أن أخفيت الألفاظ التى أثارت الناس ، ووضع مكانها كلمات هادئه فى الشكل ولكنها تؤدى المطلوب ، وضعها المغرضون بدقة ودراسة ، ثم وضعت المذكرة التفسيرية أشياء لا أدرى هل اطلع عليها المجلس أم لم يطلع ولكننى أضرب مثلا للحال الذى

قد يتم عليه زواج المعدد .

إذا أراد رجل أن يتزوج امرأة تذهب معه إلى المأذون وغالبا ما يجرى الحوار الآتى :

المأذون للمرأة :

هل تقبلين الزواج من هذا الرجل ؟

المرأة :

نعم !

المأذون :

هل أنتِ بكر أو ثيب ؟

المرأة :

ثيب ، وهذه وثيقة الطلاق .

المأذون :

حسنا ، وأنت يا سيد ، متزوج أو غير متزوج

الرجل :

متزوج ولى أولاد

المأذون :

ما اسم الزوجة ، وما عنوانها ؟

الرجل :

لماذا ؟

المأذون :

لكى نرسل لها إعلاما بزواجك من هذه السيدة .

الرجل :

ولكنى سأخبرها بنفسى ، لأنها مريضة وإذا علمت بهذا الزواج قد تموت

المأذون :

هذه أوامر

الرجل :

حسنا ، وإذا لم أخبرك باسمها وعنوانها ؟

المأذون :

قبل أن أجيب على سؤالك ، أحيطك علما بأنه يجب عليك أن تخطر زوجتك أو زوجاتك على يد محضر بأنك ستتزوج ، وأن تحضر لى ما يفيد علمها رسميا ، وإلا كنت عرضة للسجن والغرامة .

وطبعا ما دمت مصمما على عدم إعطائى اسم الزوجة وعنوانها وليس عندك استعداد لأن تأتى بما يفيد إخبارها على يد محضر فإننى لن أعقد لك .

جلس الرجل صامتا ومر بخاطره ما قبل القانونين ، قانون السادات ، وقانون العهد الحاضر ، كان الرجل يذهب إلى المأذون ، فينظر فى بطاقته الشخصية ، ثم يعقد له العقد ويوثقه ويقيده فى سجلات الحكومة ، والرجل مسئول أمام الله ورسوله ودينه والناس ، فلا تأويل ولاإبداع ولا تعقيد .

أما الآن إذا أراد الزواج بعد التقييد الذى استحدث فى العهدين ، فهو مكلف بأن يعلن الزوجة على يد محضر ، وهذا مشكل ونحن نعرف ما يصادف المحضر من متاعب وألاعيب وأقاويل وسخط وغضب ، ليست بالسهولة التى يراها الذين وضعوا القانون ، فقد يحصل الزوج على موافقه من الزوجة وقد ترجع عنها وتتهمه بأبشع الاتهامات ، ثم يذهب إلى المأذون ، وقد لا يعقد له إلا بعد أن يحضر موافقة الزوجة على يد محضر ، فهو يريد أن يحتاط لنفسه ، فيبتعد عن المشاكل ، وقد تمتنع الزوجة عن التسلم والتسليم لأنها تعرف المأزق الذى سيقع فيه الزوج ، وهو الحبس والغرامة ، وقد ولّد هذا القانون فى قلبها الحقد والغيرة مهما كانت الأسباب والدوافع .

ثم يأتى دور المأذون فيطلب اسم الزوجة وعنوانها ، ليخبرها بزواج رجلها ، ولابد أن يكون بخطاب موصى به ، وبعلم وصول ، وقد لا تعرف القراءة فيقرأه من ينشر الخبر ، ثم لا يدرى أهذا زواج أم فضيحة ، فهل سيحصل هذا فى سرية وكتمان أم سوف ينتشر فى محيط الزوجة فى جميع أنحاء القرية أن كانت فى الريف وفى الشارع ومحيط العمل والبيوت التى تحيط بها وعند الذين يعرفونها إن كانت بالمدينة ، وديننا الحق فوق مثل هذه الشبهات .

قطعت المرأة على الرجل تفكيره لتقول له :

لا تحزن فقد حول التعدد إلى قطاع عام

وماذا نصنع فى هذه المشكلة ؟ وأنا لا أحب أن أخبر زوجتى الآن لأنها مريضة

قالت المرأة الذكية :

لا مشكلة ولا حاجة ، وإن معنا الشاهدين وسوف ترى ما سأفعل

يذهب الجميع إلى أحد النوادى ، ويجلسون يضحكون ، ويتندرون

ثم تقول المرأة :

يا فلان :

[illegible] نفسي ، فهل [illegible] ؟

نعم وأنا قبلت ، وسعيد بهذا الزواج .

ويشهد الشاهدان وينصرفان ، وتبقي الزوجة والزوج يخططان للمستقبل
قال الزوج :
وماذا نصنع فى الحمل ؟
قالت الزوجة :
الحبوب فى الحقيبة ، فلسنا بحاجة إلى أولاد .

يذهب الأثنان إلي عش الزوجية بعقد عرفى أو زواج متعه مقنع أو زنا على الطريقة الشرقية كما يقول الغربيون مادام لا يحمل هذا الزواج وثيقة حكومية

هذا ما يحصل بعد أن صدق على القانون ، وقيد التعدد ، وربط بخيط من الحرير فجرّ علينا فوضى ما كان أغنانا عنها .

العجيب أن الذين ربطوا عقد الزواج بهذا القيد الذى يجعل ممارسة المسلم لهذا الحق الذى أعطاه له الشرع أمرا مستحيلا أو شبه مستحيل يُبرّرونه بقولهم :
« أوجب المشرع على الزوج أن يبين فى وثيقة الزواج حالته الاجتماعية .... وطلب المشرع من الزوج بمجرد أن يتم إجراءات الزواج الثانى أن يخطر الزوجة الأولى »
ثم من هو المشرع ؟ وكيف يخطر الزوجة الأولى ؟

إن المشرع نسي الحالة الاجتماعية التي يكون عليها الزوج ، والأسباب التى من أجلها سيتزوج ، وظروفه التي يعيشها ، والمصاعب التي صادفته وأخلاق الزوجة ، وتفهمها للأمور والثورات النفسية والغيرة ولو بالباطل لذلك فقد ترك الخالق جل وعلا ــ وهو أعلم بهذا الموقف الإنسانى-الأمر للرجل الذى منه الهدوء والسكينة والرحمة ليحل أمره بنفسه ، وهو قادر على حله ، وعلى فرض أنه لم يستطع فالأهل ثم القاضى وإن تعذر فالفراق والطلاق .

والرجل هو سيد الموقف فالزواج قطاع خاص ــ نفسى عاطفى قلبى داخلى ــ لا يمكن أن تسيطر عليه قوة خارجة مهما وضع لها من لوائح وقوانين ، ولا يحق لأحد أن يتدخل إلا إذا استعصي الأمر .

أما مشرعنا الجديد فيرى أن إخطار الزوجة بزواج رجلها يكون أولا على يد محضر الجهة التى تعيش فيها الزوجة ، ويناديها ليقول لها :
هذا زوجك « فلان » تزوج عليك ، وهذه هي وثيقة الزواج ، وسوف أسلم لك صورة منها ، وأنا مندوب الحكومة ارسلت إليك لأطلعك بنفسى ، فإن أردت أن تبقى فى عصمته ، فنحن لسنا مسئولين عنك ، وإن طلبت الطلاق ، فكلنا فى خدمتك لجنة الصلح

والقاضي ، ولتعلمى أن علمك بهذا الزواج وتوقيعك عليه مهم وإذا لم توقعي عليه سينزل به العقاب .

يمكن للزوجة فى هذا الوقت أن تتلاعب فلا توقع ، ويمكن أن تمتنع ، ولو أتى المحضر بشاهدين من الممكن أن يغيرا الشهادة .

ويأتى ثانيا دور المأذون والبيانات اسم الزوجة وعنوانها ليرسل لها خطابا موصى عليه وبعض المأذونين يمتنع حتى يحضر الزوج ورقة تثبت علم الزوجة على يد المحضر ، مما يجعل الزواج مستحيلا أو شبه مستحيل .

يقول أحد الدعاة :

« والناظر لهذا القانون يراه قد وضع بذكاء ، فهو لم يحرم ما أحل الله مواجهة ، ولكنهم وضعوا نصوصه بصورة تجعل ممارسة المسلم لهذا الحق الذى أعطاه له الشرع أمرا مستحيلا أو شبه مستحيل »

لقد ردد المقرر فى مجلس الشعب بعد هذا كله أننا لم نمنع التعدد ، وكرره المقرر ، ولا أدرى أهو وعد أم وعيد ، ولا أقول كما قال الشاعر العربي :

ألقاه فى اليم مكتوفا وقال له ‏ ‏ ‏ ‏ إياك إياك أن تبتل بالماء

وإنما أذكر قصة المحامي الذى وكّل عن رجل ضرب آخر بعصا فقتله فوقف المحامى يدافع عنه فيقول :

أقسم لكم يا حضرات القضاة أن يد موكلي لم تلمس المقتول ، ولم تصبه بأذى ، فهو برىء برىء يا حضرات القضاة
وأبتسم القاضي وقال :

يعنى أن العصا وحدها هي التي قتلته يا أستاذ ،
قال المحامى :
لكن هذا أمر آخر فليبرأ موكلى أولا ، ولننظر في أمر العصا
وقانا الله شر الزيغ والخروج على تعاليمه القويمة .

من الحقائق الثابتة التى ينبغي لأعضاء مجلس الشعب وعامة المسلمين أن يتعرفوا عليها ، وأن يتفهموها جيدا أن قصة تقييد هذا القانون لم تبدأ في عهد السادات ولا في هذا العهد وإنما لها تاريخ طويل مر بمراحل تاريخية واجتماعية وفقهية ، نضعها أمام السادة أعضاء المجلس الذين صدقوا على القانون في آخر الدورة السابقة .

كان الناس فيما مضي يعددون بلا قيود من عهد ظهور الإسلام إلى أن جاء العصر

الحديث ، والتعدد ككل شيء له محاسنه ومساوئه ومرده إلى الرجل وتمسكه بما شرع الله ، لا إلى قانون وضعي ، فلو اجتمعت كل القوانين الوضعية ما غيرت من الواقع شيئا ، بل زادته تعقيدا ، كما شهد على ذلك الرئيس جمال عبد الناصر الذى غير وجه التاريخ فى بلادنا العزيزة .

وجاء العصر الحديث ، واختلطنا بالغرب ، ورجع مبعوثونا من أوربا ، ومنهم قاسم أفندى أمين الذى رجع من فرنسا يدعو إلى سفور المرأة المسلمة وإلى إلغاء تعدد الزوجات ، أو تقييده ، فقوبل بالسخرية والاستهزاء وفجأة وجدنا الإمام الشيخ محمد عبده — رحمه الله — يدعو إلى تقييد التعدد فلا يكون إلا باذن القاضى[1] مدعيا أن الفساد من جراء التعدد قد انتشر واستخدم القاعدة الأصولية الى يلوح بها الذين غرقوا فى مستنقع قانون التقييد :
« درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »

وكان التعدد قد بلغ حوالى ١٢ ٪ ، ولكن علماء الأزهر الشريف تصدوا له :
وقالوا :
لاينبغي أن نلوي عنق الدين من أجل فئة قليلة ، سيزول ما ذهبت إليه بمرور الأيام ، وإن مفاسد التقييد أكثر من إطلاقه ، فلم يؤخذ بما ذهب إليه الشيخ .

وفعلا فقد كان العلماء على حق ، فذهب الكثير مما كان يشكو منه الإمام الشيخ — رحمه الله — ونقص التعدد إلى ٥ ٪ فى فترة قصيرة كما أشارت إلى ذلك باحثة البادية السيدة ملك حفني ناصف فى كتابها (نسائيات) ، وكانت من دعاة التقييد المعتدلين .

ثم جاء بعد ذلك دور التبشير والمبشرين ، وقد كتلوا جهودهم فى ذلك الوقت فى مصر يريدون النيل منها ، والاستعمار جاثم على صدورنا ، وهمهم إفساد مجتمعنا عن طريق تقييد التعدد ، ولو بخيط من حرير — كما هو حاصل الآن — فتدخلوا عن طريق الجمعيات النسائية ، وكان من النسوة من تعلمن فى مدارس أجنبية ، فاتخذوهن ستارا للمناداة بتقييد التعدد بشكل من الأشكال ، ما دام المنع مستبعدا ، وحمسوا النسوة فكتبن فى الصحف والمجلات يحرضن على ذلك .

ثم اتصلن بالبرلمان الذى استحدث فى ذلك الوقت سنة ١٩٢٥ م ، وكان رئيسه الزعيم سعد زغلول — رحمه الله — وقدمت مذكرة للعرض على البرلمان يطالبن بتقييد التعدد ما دام الإلغاء مستبعدا ولكن الزعيم — رحمه الله — رفض الفكرة ورفض عرضها على البرلمان ، ولوأراد ذلك لاستجاب أعضاء البرلمان له .

---

(١) إن إذن القاضي أهون بكثير من المحضر والمأذون والخطاب المسجل الذى ابتدع فى القانون الجديد لأن الزوج وحده يمكن أن يقنع القاضي بالعلة التي من أجلها يريد التعدد — وإن كان الاثنان لا مكان لهما فى شريعتنا السمحاء

فاتجهن إلى وزارة الحقانية (العدل) ، وفيها تصدر القوانين ، ويمكن التأثير وقابلن الوزير زكى أبو السعود باشا ، وكان من الذين تعلموا فى المدارس الأجنبية ، فاستجاب لهن ، وألفت لجنة لهذا الموضوع برياسة وكيل الوزارة ، وعضوية المشايخ محمد مصطفى المراغى رئيس المحكمة العليا الشرعية ، وعبد المجيد سليم ، ومحمد مخلوف ، وعبد السلام البحيرى ، وياسين أفندى أحمد .

استدلوا بما استدل به الإمام الشيخ محمد عبده ــ رحمه الله ــ من فروع الأصول ، وراحوا إلى النصوص الفقهية ــ كما حدث الآن يتأولونها ، ويحملونها ما لا تطيق لتكون فى صالح ما يدعون إليه ، وكتبوا مذكرة فقهية إيضاحية تولى صياغتها الشيخان محمد الخولى ومحمد العدوى
(راجع إن شئت مجلة القضاء الشرعى س ٤ ص ٣٩٩)

رد عليهم علماء الأزهر ورجاله ، وفى مقدمتهم الشيخ محمد بخيت المطيعى فقد كتب كتابا اسماه (رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق) والشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوى ، وكان شيخا للأزهر ، والشيخ عبد الرحمن قراعة وكان مفتيا .

كتبوا مذكرة ، ورفعوها إلى وزارة الحقانية ، فلم تنشرها الوزارة أسموها « مذكرة بالرد على مشروع القانون الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية » موجودة فى كتاب اسمه (فى مدى استعمال الحقوق الزوجية ص ١٤٩)

وبعد مناقشات فقهية(١) تم الأمر بإبعاد التقييد وصدور قانون سنة ١٩٢٩ م وقانون ١٩٣٠ م للأحوال الشخصية الذى كان يعمل به ، وليس فيه تقييد حتى جاءنا قانون السادات والعهد الحاضر .

ومما يذكر أن الشيخ المراغى رجع عن رأيه فى تقييد التعدد سنة ١٩٤٥ م ، ووقف مع علماء الأزهر ضده

قلنا إن أخذ رأى الفقهاء وحدهم لا يكفى لإصدار قانون مثل هذا بل ينبغى أخذ رأى علماء الاجتماع إضافة إلى رأى المؤرخين ، وكان لأستاذ الجيل لطفى السيد باشا باعتباره رائدا من رواد علم الاجتماع رأى فى التعدد ، وهل الأفضل التقنين والتقييد أم ترك ذلك فأجاب قائلا :
« مما أذكره فى هذا الصدد أن زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية ، استدعانى سنة ١٩٢٦ م ، حينما كان يشرع لتقييد التعدد وقال لى : إن الاتحاد النسائى قدم مشروع

---

(١) تعرضت لبعض هذه المناقشات فيما سبق ، وإنما أردت أن ألخص هذا ليطلع عليه أعضاء مجلس الشعب فهم المسئولون أمام الله وأمام المجتمع والتاريخ .

قانون بتقييد تعدد الزوجات

فقلت له :

« سأتكلم من الوجهة الاجتماعية ، أنا لا أوافق على هذا القانون لأن القوانين إنما صنعت لتتوج العادات ، وكل قادة الفكر وأولى الرأى فى تاريخ البشرية يرون القوانين شرطها ملاءمة المجتمع .

وهذا القانون يتعارض مع حُرّية الناس كما يفهمونها ، لقد أباح لهم دينهم هذه الرخصة ، وصعبٌ على نفوسهم أن تنتزع هذه الرخصة منهم ، وأن نلقى فى روعهم أن سلفهم الصالح كان مخطئا فى تعدد الزوجات ، وأن ما ابيح من التعدد يمس بالتغيير والتبديل »

فكان على مجلس الشعب قبل أن يتخذ قراره الأخير أن يدرس مجتمعنا دراسة وافية ، وأن يتحسس مطالبه وما يصلحه لا أن يركن إلى فقهاء من غير استقصاء أو جدية فتكون النهاية ما نحن فيه .

ثم أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية سنة ١٩٣٩ م ، وانضمت إليها الاتحادات النسائية ، وظنوا أن التقييد أصبح وشيكا ، فعرضته الوزارة سنة ١٩٤٣ م ، فرفض ولكن النسوة ومن يعاونهن عاودوا ذلك وأتوا بما يؤيد وجهة نظرهم مدعين أن الأطفال الموجودين فى الملاجىء معظمهم من الذين يعدد آباؤهم ، ولما طلب منهم إثبات ذلك لم يستطيعوا فرفض ما طلبوا ، وكان الفضل كله فى ذلك لعلماء الأزهر وفى مقدمتهم الشيخ محمد مصطفى المراغى .

ثم قامت الثورة سنة ١٩٥٢ م ، وقوى الأمل فى التقييد الذى ما يزالون متربصين له ، واتصلت ممثلات عن الجمعيات النسائية بالسيدة الفاضلة زوج الرئيس عبد الناصر ، وطلبن منها المساعدة لدى الرئيس ، للعمل على إصدار قانون يقيد فيه التعدد والطلاق ، فلم تتدخل لكنها وصلت رغبة النسوة إليه ، فقابلنه ، وتناقشن معه ، ووعد ببحث الموضوع ،

« وألفت لجنة كبيرة ، درست الفكرة من جديد على ضوء الإحصاء الدقيق ، وتبين أنه ليس ثمة داع إلى مثل هذا التشريع الذى لم تكن هناك حاجة إليه ، حتى لقد صرح كبار وزارة الشئون الاجتماعية بأن مسألة تعدد الزوجات لا يمكن أن تعد مشكلة حتى تعالج ولا داء حتى يطب له ، لأنها تقل شيئا فشيئا تبعا للطور الاجتماعى »

ثم رد على الجمعيات المطالبة قائلا :

إن ضرر التقييد أكثر من عدمه

(راجع إن شئت كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية وقرارته لسنة ١٩٦٥ م)

لم تيأس النسوة وانتهزن فرصة انعقاد مؤتمر الاتحاد القومى ، وتقدم بطلب التقييد ، وانبرى لهن الرئيس عبد الناصر — وما أراه وفق فى أمر كتوفيقه فى الرد عليهن — لقد كان — كما قيل — له مقام مشهود ، فقد اشترك فى المناقشات وبين أن هذه مسائل اجتماعية ودينية وأنها تترك للتوجيه والإرشاد ، وإذا كان عيبا فإن العلاج لا يكون بقانون .

وفى سنة ١٩٦٥ م عقد الأزهر مؤتمره الثانى لمجمع البحوث الإسلامية الذى تحدثنا عنه سابقا(١) ، ولا كلمة بعدها لأزهرى .

ثم جاء عهد السادات ، وطلب توليف قانون بمواصفات محّددة صنعتها الأيدى الآثمة ، وكانت فتنة أيقظتها نفوس مغرضة ، ثم ألغى القانون ، ليدار حوله فى حلقة مفرغة ، وليؤخذ منه ما يُؤخذ ، ويرقع ما يرقع ولونظروا تحت أقدامهم لصرفوا النظر عنه ، ولكنها الدنيا المملوءة بالأهواء والرغبات ، ولو كان فى القانون أدنى مجد ، لنفذه الرجل الذى ألغى المحاكم الشرعية ، ولكنها الفتنة لعن الله من أيقظها ،

إن التقييد بهذه الطريقة لا يخدم المجتمع ، والقول بالقاعدة الفرعية الأصولية « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » وغيرها من القواعد الأصولية : كلمة حق يراد بها باطل ، ولقد بدأنا نجنى الثمرة من جراء هذا التقييد ، فشاع الزواج العرفى ، وأصبح ظاهرة واضحة تهدد مجتمعنا بصورة بشعة مما حدا بأجهزة الإعلام أن تدعو إلى بحث يوقفه ، ولا يكون ذلك بالتحايل على إلغائه وإلا كانت الطامة الكبرى ، ويرى البعض أن البلاد التى ألغت التعدد ، لا يعاقب فيها على الزنا ، فإذا ما تحايل المحتالون على إلغاء الزواج العرفى أو اللعب بالنار بطريق من طرق تقييد الزواج العرفى فإن الزنا فى بلادنا مسألة فيها نظر .

وأكثر من ذلك بدأت الصحف تحمل إلينا أنباء قتل الزوج لزوجته ليتخلص منها ليتزوج أخرى حتى يتخلص من القيود التى فرضت على التعدد .

وأيضا فقد انتشر ما يؤدى إلى فتح باب الزنا ، كل ذلك وغيره يؤثر فى المجتمع ، ويؤدى إلى اللامبالاة .

سأل سائل ... ما رأيك إذا كانت الرحمة والمودة بينى وبين زوجتى ليست متكاملة ، وقد حاولت محاولات يائسة معها ، وأريد أن أتزوج ، ولكن الزواج بالقانون المستحدث شبه مستحيل ، فهل يحل لى الزنا ؟

---

(١) راجع إن شئت ما قلته فى الموضوع السابق (إنما الأزهر بشيخه) خاص بمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ م وقراراته .

قلت له أسأل الذين وضعوا القانون !!

إن الله ــ جل وعلا ــ الذى أباح التعدد ، أعرف بحقوق الرجل والمرأة ، فحفظ حق المرأة وأباح لها الطلاق ، إذا أساءها الرجل إساءة بالغة ، وتعذرت الحياة بينهما سواء تزوج عليها غيرها أم لم يتزوج بالكتاب والسنة وعمل السلف الصالح ، وليس ذلك بقاعدة فرعية ، قد تخطئ وقد تصيب وثبت أنها لا تنطبق علينا .

إن الله هو الحافظ للذين نشأوا فى ظل تعدد زواج غير مقنن ولا مقيد فكان منهم ملوك ورؤساء دول ، ولم يقف التعدد حائلا ، والشيء العجيب المؤسف أن التى قامت بفتنة تقييد التعدد هى أول من استفادت من إطلاق التعدد فى الماضى ، فلولا الزوجة الثانية لوالد زوجها لكان مثل أخواته ، ولما وصل ووصلت معه إلى ما وصلت إليه !!

وإذا كنا قد ألغينا قانون السادات ، فإن هذا الإلغاء له مدلوله ، فإذا ووفق على قانون وتبين لأولى الأمر ضرر هذا القانون فليس عيبا الرجوع فيه ، ولو كانت الموافقة صادرة من مجلس الشعب وصدر بها قانون .

وإذا كان هذا القانون قد قام به شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق وحده ، ولم يشترك معه مجمع البحوث الإسلامى الذى اتخذ قرارا لا يتفق مع ما ذُهِبَ إليه بشهادة عضو المجلس والأستاذ بإحدى كليات جامعة الأزهر ، ومعه رأى أغلبية أعضاء المجمع وأيضا لا يتفق مع قرارات المجمع سنة ١٩٦٥ م

ولقد كان الدكتور عبد الغفار موفقا أعظم توفيق حينما خاطب إخوانه أعضاء مجلس الشعب وإن كنت آسف لعدم الإنصات الكامل للشيخ الجليل ، وهذا ما لمسته من خلال قراءة المضبطة والصحف والجلسات والضجيج حوله ، وصوته يخترق الآذان ، كان يخاطب زملاءه أعضاء المجلس فيقول :

« هذا أمر دينى ــ أيها الإخوة ــ وأرجو ألا تتسرعوا أو تتورطوا ، فأنتم جميعا مسئولون أماا الله أولا ، ولستم أهل الاختصاص فى هذا الموضوع وهذا لا يعيبكم »

وقد وقع ما قاله ، فنحن الآن فى حيص بيص .

وقد يكون هناك عذر آخر ، وهو أن القانون نوقش فى يوم وليلة فى زحمة عشرات القوانين والأعصاب مشدودة والكل يستعد للإجازة والسفر خارج البلاد وداخلها ، وبرغم من طلب ستين عضوا إرجاء المناقشة للدورة المقبلة فلأمر ما عجل بالموافقة عليه .

إن الحقائق واضحة فى عهدٍ مباركِ الخطوات ، عهد حرية الرأى والصراحة الواضحة للوصول إلى غاية نبيلة ، ومجتمع نظيف متكامل ، لا تعوقه قيود ليست من الدين القيم ولا من الطريق النبوى ، ولقد نوقش القانون بطريقة لا تزيد على الطريقة التى مر بها

القانون السابق بشهادة أعضاء متخصصين ، وعلماء عاشروا هذا الموضوع منذ عشرات السنين ، وظهرت مفاسده ، فالروجوع إلى الحق خير من التمادى فى غير الحق والله الموفق

لقد بلغت اللهم فاشهد

إبراهيم محمد حسن الجمل

المراجـــع :

التفسـير :

١ ـــ الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير) جامع البيان فى تفسير القرآن .
٢ ـــ الرازى (محمد الرازى) مفاتيح الغيب .
٣ ـــ الزمخشرى (جاد الله محمود) الكشاف عن حقائق غوامض التأويل .
٤ ـــ القرطبى (أبو عبد الله محمد) الجامع لأحكام القرآن .
٥ ـــ ابن العربى (محمد المعافرى الأندلسى) أحكام القرآن .
٦ ـــ الألوسى (شهاب الدين السيد محمود شكرى) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم
٧ ـــ الجصاص (أحمد بن على الرازى) أحكام القرآن .
٨ ـــ الطبرسى (الفضل بن الحسن) مجمع البيان .
٩ ـــ الشيخ محمود شلتوت تفسير القرآن الكريم .
١٠ ـــ القاسمى محاسن التأويل .
١١ ـــ الشيخ محمد عبده تفسير المنار .

الحديث والرجـال :

١ ـــ البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) صحيح البخارى .
٢ ـــ ابن حجر (الحافظ بن حجر العسقلانى) بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
٣ ـــ الشوكانى (محمد بن على) نيل الأوطار .
٤ ـــ ابن حنبل (أحمد بن حنبل) مسند الإمام أحمد .
٥ ـــ ابن حجر العسقلانى فتح البارى لشرح صحيح البخارى .
٦ ـــ مسلم بن الحجاج النيسابورى ـــ الجامع الصحيح .
٧ ـــ الترمذى (محمد بن عيسى) سنن الترمذى .
٨ ـــ ابن الأثير أسد الغابة فى معرفة الصحابة .
٩ ـــ ابن عبد البر ـــ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب .
١٠ ـــ ابن حجر الحافظ بن حجر العسقلانى ـــ الإصابة فى معرفة الصحابة .
١١ ـــ ابن هشام سيرة النبى ﷺ .
١٢ ـــ صحيح البخارى بشرح الكرمانى .

الفقـــه :

١ ــ الفقه على المذاهب الأربعة .
٢ ــ الشافعى (عبد الله بن محمد بن إدريس) الأم .
٣ ــ الرملى (شهاب الدين) نهاية المحتاج فى شرح المنهاج .
٤ ــ الغزالى (أبو حامد) الوجيز .
٥ ــ الكسائى (علاء الدين) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .
٦ ــ المرتضى (أحمد بن يحيى) البحر الزخار .
٧ ــ الشيرازى (أبو إسحاق إبراهيم) المهذب .
٨ ــ ابن حزم (على بن أحمد) المحلى .
٩ ــ سحنون (ابن سعيد التنوخى) المدونة الكبرى .
١٠ ــ السرخسى (محمد بن سهل) المبسوط .
١١ ــ السيواسى (محمد بن عبد الواحد) فتح القدير .
١٢ ــ ابن عابدين (حاشية ابن عابدين) .
١٣ ــ الشرنبلاى (حسن) تجديد المسرات بالقسم بين الزوجات .
١٤ ــ شرح الأزهـار
١٥ ــ النووى (أبو زكريا محيى الدين النووى) المجموع .
١٦ ــ الجعبى (زين الدين) الروضة البهية .
١٧ ــ على العدوى حاشية العدوى .
١٨ ــ ابن قدامة (عبد الله) المغنى .
١٩ ــ ابن قدامة (عبد الرحمن) الشرح الكبير .

الأدب والاجتماع والدين والتـاريخ :

١ ــ رشيد رضا ــ نداء الجنس اللطيف .
٢ ــ الشيخ محمد بخيت المطيعى ــ **رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق** .
٣ ــ الشيخ محمد أبو زهرة ــ **الأحوال الشخصية** .
٤ ــ إبراهيم على ــ أسرار الشريعة الإسلامية .
٥ ــ الشيخ محمود شلتوت ــ **الإسلام عقيدة وشريعة** .
٦ ــ الشيخ على حسب الله ــ **عيون المسائل الشرعية** .
٧ ــ عبد الرحمن البرقوقى ــ **دولة النساء** .

٨ ــ د . السعيد مصطفى السعيد ــ فى مدى استعمال الحقوق الزوجية .
٩ ــ د . أحمد محمد الحوفى ــ المرأة فى الشعر الجاهلى .
١٠ ــ الشيخ محمد المدنى ــ المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء .
١١ ــ د . عثمان أمين ــ رائد الفكر العربى .
١٢ ــ الشيخ محمد عبده ــ المسلمون والإسلام .
١٣ ــ قاسم أمين ــ المرأة الجديدة .
١٤ ــ أحمد فتحى زغلول ــ الإسلام خواطر وسوانح (مترجم) .
١٥ ــ الجاحظ ــ الحيوان .
١٦ ــ مراد فرج ــ شعار الخضر فى الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين (ترجمة) .
مطبعة الرغائب ١٩١٧ م .
١٧ ــ السيد أمير على الهندى ــ مركز المرأة فى الإسلام .
١٨ ــ جوستاف لوبون ــ حضارة العرب ــ ترجمة عادل زعتر ١٩٤٨ م
١٩ ــ سليم حسن ــ تاريخ مصر .
٢٠ ــ د . على عبد الواحد وافى ــ الأسرة والمجتمع .
٢١ ــ د . على عبد الواحد وافى ــ بيت الطاعة .
٢٢ ــ محمد حافظ صبرى ــ المقارنات والمقابلات .
٢٣ ــ د . زكى محمود نجيب ــ قصة الحضارة (مترجم) .
٢٤ ــ د . محمود سلام زناتى ــ تعدد الزوجات فى أفريقيا .
٢٥ ــ أحمد الشنتناوى ــ عادات الزواج وشعائره .
٢٦ ــ عبد القادر الجزارى ــ الفاروق والترياق .
٢٧ ــ الأزهر ــ المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية .
٢٨ ــ عبد العزيز فهمى ــ هذه حياتى .
٢٩ ــ المشايخ محمود الدينارى ، ومحمد العنانى ، وحسن البيومى
ــ مذكرة بالرد على مشروع القانون .

٣٠ ــ عبد الله حسين ــ المرأة الحديثة .
٣١ ــ وليم نظير ــ المرأة فى تاريخ مصر القديمة .
٣٢ ــ أحمد خاكى ــ المرأة فى مختلف العصور .
٣٣ ــ أحمد خاكى ــ قاسم أمين .
٣٤ ــ د . جمال الدين الشيال ــ رفاعة الطهطاوى .
٣٥ ــ باحثة البادية ــ النسائيات .
٣٦ ــ عبد السلام العشرى ــ باحثة البادية .

٣٧ ــ قاسم أمين ــ تحرير المرأة .
٣٨ ــ مصطفى صبرى ــ قولى فى المرأة .

المجلات والصحف :

١ ــ مجلة القانون والاقتصاد .
٢ ــ مجلة الرسالة .
٣ ــ مجلة المجتمع الجديد .
٤ ــ مجلة القضاء الشرعى .
٥ ــ مجلة المحاماة الشرعية .
٦ ــ مجلة المنار .
٧ ــ مجلة نور الإسلام .
٨ ــ الأهرام .
٩ ــ آخر ساعة .
١٠ ــ مجلة الأزهر .
١١ ــ جريدة المدينة المنورة .

* * *

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
الإهــداء	**٣**
المقدمــة	**٥**
الباب الأول « تعدد الزوجات قبل الإسلام »	**٩**
التعدد قبل الإسلام	**١١**
التعدد عند الإنسان البدائى	**١١**
التعدد عند دول الشرق القديمة المتحضرة	**١٥**
أولاً ــ فى الصين القديمة	**١٥**
ثانياً ــ فى الهند القديمة	**١٦**
ثالثاً ــ فى فارس القديمة	**١٧**
رابعاً ــ فى مصر القديمة	**١٧**
التعدد عند دول الغرب القديمة	**٢٠**
أولاً ــ عند اليونان	**٢٠**
ثانياً ــ عند الرومان	**٢١**
التعدد عند أهل الديانات السابقة	**٢٣**
أولاً ــ عند العبرانيين	**٢٣**
ثانيا ــ عند المسيحيين	**٢٥**
التعدد عند القبائل	**٢٨**
ــ عند الأفريقيين	**٢٨**
ــ عند العرب	**٢٩**
التعدد وأنظمة الزواج المختلفة	**٣١**
التعقيب	**٣٤**

الموضوع	الصفحة

الباب الثانى : تعدد الزوجات فى الإسلام ٣٧

التعدد فى الإسلام ٣٩
تمهيد : الزواج فى الإسلام ٣٩
دليل الكتاب ٤٠
أسباب النزول ٤٣
لغويات وشرح كلمات ٤٤
الشرح والتفسير ٤٨
دليل السنة ٥٤
دليل الإجماع ٥٥
تقييد العدد بتسع أو ثمانى عشرة ٥٦
حكم الرقيق فى الآية ٥٨
التشريع الفقهى للتعدد ٦٠
حكمـــه ٦٠
دليلـه ٦١
الشروط الواجب توافرها فى الزوج ٦٢
الشروط الواجب توافرها فى المقسوم لها ٦٣
شروط المقسم عليه ٦٤
القسم للزوجة الجديدة ٦٩
القسم فى السفر ٧٠
التعزير عند الترك ٧١
أحكام تتعلق بالإماء ٧٢

البـاب الثـالث ٧٥

الحكمة من التعدد ٧٧
حكمة الاقتصار على الأربع ٧٩
أسباب التعدد ٨٠
(١) قيام الحروب ٨٠
(٢) تحصين النفس ٨١
(٣) الحصول على الذرية ٨٢

الموضوع	الصفحة

(٤) كثرة الإناث على الذكور ٨٢
(٥) الأسفار الدائمة ٨٣
(٦) صلة الرحم ٨٣
(٧) ربط الصلاة بين الناس ٨٣
(٨) اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة ٨٤
(٩) إصلاح النسل ٨٤
(١٠) تفضيل الضرة على العمل ٨٥
ليس فى التعدد منقصة ٨٧

الباب الرابع ٩١

التعدد والعصر الحديث ٩٣
تمهيد ٩٣
شيخا المفكرين ٩٥
الشيخ الإمام والتعدد ٩٧
قاسم أمين والتعدد ١٠١
المرأة والتعدد ١٠٤
التعدد وقانون ١٩٢٩ .... ١٠٧
المذكرة الإيضاحية ١٠٩
الرد على المشروع ١١١
الرد على العلماء ١١٥
رأى علماء الاجتماع ١١٩
استبعاد مادة التعدد ١٢١
التعدد وقانون ١٩٤٥ .... ١٢٢
موقف الفقهاء والمشرعين ١٢٤
رأى عبد العزيز باشا فهمى ١٢٥
رأى الشيخ المدنى ١٢٩
رأى الشيخ خلاف ١٣٤
الأسرة المصرية والمصالح المرسلة ١٣٥
رأى الشيخ شلتوت ١٣٦
نقد لمشروع التقنين ١٣٧
رأى الشيخ أبو زهرة ١٤٠

الموضوع	الصفحة
طريق الإسلام التعدد	١٤١
رأى أخير	١٤٣
تنفيذ قانون التقييد فى غياب مجلس الشعب	١٥١
السيدة جيهان و إلغاء قانون السادات	١٦١
المراجـع	١٨٥
الفهـرس	١٨٩

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب ٥١٠٧/ ١٩٨٦

الترقيم الدولى ١ - ١٣٠ - ١٤٢ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية

١٢ شـاطى شـبرا مصـر